(٤٨٢٠) ع
٨ ٥٠٨
(٢٩٤٠) تصو

هذا كتاب فتح المبين بشرح
منظومة احمد بن عماد الدين
تاليف الشيخ الامام احمد بن خليل
السبكي نفعنا الله تعالى به امين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه وسلم

وقف المتوسل الى رحمة الله تعالى السيد حسين
المراوي على طلبة العلم وقفا صحيحا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل شرعنا سهلا واسعا •
واسبغ علينا فضله سحا هامعا • ومن على
من شاء ممن احبه فطرد عنه شيطان الوسواس
طردا شاسعا • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له لم يزل لاوليائه كافيا وناصرا •
واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله
ارسله بالدين القويم داحضا للكفر وقاهرا •
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه صلاة
وسلاما دائمين متلازمين مادام الفلك دائرا •
وبعد فهذا شرح لطيف على منظومة الشيخ
الامام العالم العلامة احمد بن عماد الدين
رحمه الله فيما يعفى عنه من النجاسات
يحل الفاظها ويبين مرادها على وجه سهل
حاو للدليل والتعليل وسميته فتح المبين
بشرح منظومة احمد بن عماد الدين واعلم
ان هذا الشرح قد اشتمل على غرر النفائس
المستجادات التي لم توجد في غيره من المختصرات
والمبسوطات مع تحرير وتنقيح وحيث اطلقت
لفظ شيخنا فمرادي به شيخ مشايخ الاسلام
ابي العباس احمد شهاب الدين الرملي
امطر الله على قبره سحائب الرحمة والرضوان
وارجو ان يكون هذا الشرح عمدة يرجع اليه

في

في هذا الباب وما يذكر الا اولوا الالباب والله
اسال بفضله العميم ورسوله العظيم ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم قال المولف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه
بالبسملة اقتداء باشرف الكتب السماوية
وهو القران العظيم وعملا بقول النبي الكريم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه
الخطيب في جامعه بهذا اللفظ وفي رواية
بحمد الله ويجمع بينهما بان يقال الابتدا
حقيقي وهو الذي لم يتقدمه شي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة
والبا من بسم الله قيل انها زائدة فلا تتعلق
بشي وان قلنا انها اصلية فهي متعلقة بمحذوف
بعدها لافادة اختصاص الابتدا باسمه تعالى
ودفع تشريك الغير معه كما كان يفعله
الجاهلية المشركون فيقولون باسم اللات
باسم العزى والتقدير باسم الله اولف والبا
للمصاحبة على الاحسن مراعاة للادب واصل
الاسم عند البصريين سمو واشتقاقه من
السمو وهو العلو لان التسمية تنوه بالمسمى
وترفع قدره فهو عندهم من الاسما التي حذف

اعجازها كبد ودم وحذفت الفه في الخط مع ان
وضع الخط اثباتها لكثرة وقوعه ولاتصالها له
بالجلالة وطولت البا عوضا عنها واسم مجرور
بالبا وهو لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا
كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن
بزمان في ذاتها والتسمية جعل اللفظ دليلا
على ذلك المعنى والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع الكمالات وكثير اهل
العلم انه اسم الله الاعظم لانه خاص به قال
تعالى هل تعلم له سميا ولانه اذا حذفت همزته
او لامه الاولى او الثانية بقي للباقي معنى صحيح
وهو لله وهو وله ولا يوجد ذلك في غيره من
بقية اسمائه ولانه اسم ذاته المقدس بخلاف
بقية اسمائه ولانه ذكر في القران في الفين
وثلاثمائة وستين موضعا واختار الامام
النووي تبعا لجماعة ان اسم الله الاعظم هو
الحي القيوم لقوله صلى الله عليه وسلم اسم الله
الاعظم في البقرة وال عمران وطه رواه
الحاكم قال النووي ولذلك لم يرد في القران
الا في تلك اماكن وقيل غير ذلك على ما هو مبين
في غير هذا الكتاب والرحمن الرحيم صفتان
مشتقتان من الرحمة واصلها رقة تعتري قلب
الرحيم فتحركه لقضا حاجة المرحوم وغايتها

الاحسان

الاحسان والتفضل واسما الله التي بمعنى ذلك
توخذ باعتبار غاياتها لاستحالة المبادئ على الله
تعالى فهو تجوز باسم السبب عن المسبب
فيكون وصفه بالرحمة مجازا عن انعامه على
عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم
بره وخيره والرحمن ابلغ من الرحيم لان
زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا
وذكرت بقية مباحثه في شرح المنظومة
مع فوائد لا يستغني عنها الحمد لله الحمد
مبتدا خبره ما بعده واصله النصب لانه من
المصادر التي تنصب بافعالها المضمرة وقد
قرئ به شاذا وانما عدل الى الرفع ليدل على
عموم الحمد وثباته له تعالى دون تجدده وحدوثه
ومن هنا يظهر سر قول سيدنا ابراهيم عليه
السلام لما قالت له الملايكة سلاما قال سلام
حيوه بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث
و نصبوا سلاما قال سلام فاجابهم بالجملة
الاسمية الدالة على الدوام والثبوت
فرفع لانها ابلغ قال تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها وهذه الجملة خبرية لفظا
انشائية معنى ويجوز ان تكون موضوعة شرعا
للانشا والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التعظيم سوا كان في

مقابلة نعمة ام لا وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم لانعامه واصطلاحا اظهار الصفات
الكمالية قولا او فعلا او حالا مع حسن الثناء
ممدود يستعمل في الخير ولا يستعمل في
الشر واما النثا بتقديم النون والقصر ففي
الشر خاصة وقد يستعمل كل في الاخر لتجانس
الكلام مشاكلة كقوله وجزا سيئة سيئة
مثلها ومكروا ومكر الله ومنه حديث مر
بجنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت ومر
باخري فاثني عليها شرا فقال وجبت قيل
وما وجبت قال هذا وجبت له الجنة وهذا
وجبت له النار انتم شهدا الله في ارضه
وقوله خيرا كذا في الاصول بالنصب وبينت
وجه ذلك في شرح المنظومة مع بقية فوائد
الحديث على اسدائه اي ايصاله نعما جمع
نعمة بكسر النون وسكون العين وهي ما انعم
به والتنكير للتكثير والتعظيم اي نعما
كثيرة منها الالهام لهذا التاليف والاقتدار
عليه وبفتح النون التنعم وبضمها المسرة
نترا اي متتابعات متتابعات نعم بعد نعم
بمنته بضم الميم وهي القوة او بكسرها وهي
النعمة ونعم الله لا تحصى ثم الصلاة وهي من
الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار

ومن

ومن الناس تضرع ودعا على المختار اي المصطفى
من مضر لان الله اصطفاه من اشرف خلقه
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من
بني هاشم رواه مسلم وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسماعيل
واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى
من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا
خيار من خيار فهو محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد قيل
لانه ولد وفي راسه شعرة بيضا ابن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر ابن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار ابن
معد بن عدنان وعلى اله وهم مومنوا بني
هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف لانه صلى
الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربي
وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم
من بني عمهم نوفل وعبد شمس مع سوالهم
له رواه البخاري وقال ان هذه الصدقات

اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لال محمد
رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من
الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم
في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل
يغنيكم رواه الطبراني في معجمه الكبير
والصحيح جواز اضافة آل الي المضمر كما استعمله
الناظم فقوله اي بل يغنيكم هو بنا على ان او من
لفظ النبوة لا للشك من الراوي واعلم ان هذا
يوضح الاستدلال من هذه الاحاديث هو ان
يقال ال الفه اما اصله الاهل كما اقتصر
عليه صاحب الكشاف او هو من ال الي كذا يوول
اليه اذا رجع اليه بقرابة او راي او نحوهما كما
هو راي الكساي ورجحه بعض المتاخرين وعلي
كل من التقديرين فقد دل مجموع الاحاديث علي
ان ال سيدنا محمد شرعا مستحقوا خمس الخمس
الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنوا هاشم
وبنوا المطلب من بين ساير اهله اي اقاربه
كبني عبد شمس ونوفل او من بين من يرجع
اليهم بقرابة او نحوها ثم علي صحب هو جمع
صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بنبينا صلي الله عليه وسلم في الارض بعد
بعثته في حال حياته فخرج بالاول من اجتمع به
كافرا ولو امن بعد ذلك كرسول قيصر وعبد

الله

الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وبالثاني
من اجتمع به في السما ليلة الاسرا كعيسي
صلي الله عليه وسلم وبالثالث وبالرابع
من راه بعد موته ومن لقيه قبلها وان
امن به بعدها ثم علي شيعته بكسر
الشين اي اتباعه وانصاره ثم السلام
اي التسليم علي من جا بهدي اي دلالة
بلطف والهدي يطلق بمعنيين احدهما
خلق الايمان واللطف والاخر بمعنى البيان
فمن الاول الحمد لله الذي هدانا لهذا
ونظائره ومن الثاني انا هديناه السبيل
وهديناه النجدين اي بينا له طريقي الخير
والشر واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم
الطريق ميسرا اليسر بسكون السين
وضمها ضد العسر والميسور ضد
المعسور وقد يسره الله لليسرى اي
وفقه لها لطفا جمع لطفة وهو ما يتكلفه
الانسان من حمل نايبة او حق اعيت
اي اعجزت المكلفين يقال اعيي عليه الامر
بمعنى عجز عنه فلم يقدر عليه بهمته صلي
الله عليه وسلم والهمة واحدة الهمم اهتم
بالشي اراده باقبال وشدة وجمع بين الصلاة
والتسليم اقتدا بقوله تعالي يا ايها الذين امنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما محمد بالجر عطف
بيان او بدل من المختار او من قوله رحمة خبر
مبتدا محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به
نبينا صلي الله عليه وسلم بالهام من الله تعالي
تفاولا بان يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة وقد كان ذلك وفي السير انه قيل لجده
عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت
ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من
اسما ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد
في الارض و السما وقد حقق الله رجاه كما
سبق في علمه تعالي فهو صلي الله عليه وسلم رحمة
وتقدم معناها صبت يقال صب الماء فانصب
والصبابة بالفتح رقة الشوق وحرارته وبالضم
بقية الماء في الانا لمحسننا ايها الامة وللمسي
فبشر كل امته قال تعالي وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين اي الانس والجن او جميع ما سواه سبحانه
وتعالي لان العالم ما سوي الله لان ما بعث به سبب
لسعادة الدارين وموجب اصل المعاش والمعاد
كيف وقد بعث علي فترة من الرسل ليس للناس
شرائع ولا احكام ولا علم بتوحيد ولا امر
سياسي يحفظ دماهم واموالهم فاتي بشريعة
جامعة لذلك ولغيره من الحكم التي لا تحصي فهو

رحمة

رحمة للمومنين بالهداية الي طريق الجنة والسعادة
الابدية وللمنافقين بالامان من القتل وللكافرين
بتاخير العذاب الي ما بعد الموت وامنهم من
الخسف والمسخ في الغربية الكاملة
والقربتين بخلاف هذه ممن تقدم من الامم
فوقع الخسف والمسخ في الغربة والقربتين
لم يجعل الله في ذا الدين والدين ما شرعه
الله من الاحكام وهو وضع الهي سايق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الي
ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم سميت
شريعة من حيث انقياد الخلق لها دينا
ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة
ومن حيث املا الشارع لها ملة من حرج
اي ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليهم بل
جعله واسعا بان كلفهم دون ما يطيقونه
ورخص لهم في اغفال بعض ما امرهم به
حيث شق عليهم قال صلي الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه
الشيخان وجعل لهم من كل ضيق مخرجا
فرخص لهم في المضايق كالصلاة قائما
فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فمومبا
وكالافطار والقصر والجمع للمسافر
واسقاط الجهاد عن الاعمي والاعرج

والمريض والعاجز عن اهبة القتال وفتح لهم
باب التوبة وشرع لهم الكفارات في حقوقه
والاروش والديات في حقوق العباد ووضع
عنهم التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسر
ايل كقطع موضع النجاسة من الثوب او
الجلد وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض
ومواكلتها ومضاجعتها والاشتغال بيوم
السبت وتعيين القصاص في العمد والخطا
في شريعة موسى وتعيين العفو في ملة
عيسى وخير هذه الامة بين القصاص والدية
والعفو وقطع الاعضا الخاطئة وامرهم بقتل
انفسهم علامة لتوبتهم قال الله تعالى لهذه
الامة يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وروى معمر عن قتادة انه قال
اعطيت هذه الامة ثلاثة لم يعطها الا نبي
كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج وقال
لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكان يقال للنبي انت شهيد على قومك وقال لهذه
الامة لتكونوا شهدا على الناس وكان يقال
للنبي سل تعط وقال لهذه الامة ادعوني
استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطا
وفي لغة بفتحهما وهو لغة الرافة والرفق
وفسره جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة

في

في العبد وجودا وهو العطا على احيا خليفة
جمع حي او مصدر والخليفة بمعنى الخلائق
يقال هم خليفة الله وهم خلق الله فهو في
الاصل مصدر وما التنطع اي التعمق الا
نزغة مفسدة ونزغ الشيطان وسواسه
ومجيئه في القلب بما يسول للانسان من
المعاصي وردت جاءت من مكر وهو
الاحتيال والخديعة ابليس عدو الله
قال الجوهري وكنيته ابو مرة واختلف العلما
في انه من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن
ام ليس من الملائكة وفي انه اسم عربي
ام عجمي قال الامام ابو الحسن الواحدي
قال اكثر اهل اللغة والتفسير سمي ابليس
لانه ابلس من رحمة الله اي ايس فال وعلى
هذا هو عربي مشتق وقال ابن الانباري
لا يجوز ان يكون مشتقا من ابلس لانه لو
كان مشتقا لصرف وقال ابن جرير انما لم
يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره في كلام
العرب فشبهوه بالاعجمي وهذا الذي قاله
ابن جرير يبطل باب افعيل فانه مصروف
كله الا ابليس قال الواحدي والاختيار
انه ليس بمشتق لاجماع النحويين على انه
منع من الصرف للعجمة والمعرفة وكان اسمه

عزازيل فلما عصي الله تعالي لعنه وجعله شيطانا
مريدا وسماه ابليس و الصحيح انه من الملايكة
لانه لم ينقل ان غير الملايكة امر بالسجود
و الاصل في الاستثنا ان يكون من جنس
المستثني منه واما انظاره الي يوم الدين
فزيادة في عقوبته وتكثير معاصيه نسال الله
الكريم اللطف وخاتمة الخير فاحذر اي
تحذر و التحذير التخويف سوء فتنته الفتنة
الاختبار و الامتحان تقول فتن الذهب اذا
ادخل النار للامتحان لينظر جودته ويسمي
الصايغ بالفتان وكذلك الشيطان وفي الحديث
المومن اخو المومن يسعهما الماء والشجر
ويتعاونان علي الفتان يروي بفتح الفا علي
انه واحد وبضمها علي انه جمع فالشيطان عدو
لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا كما
امرك الله بقوله ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا وقد عاد اباك ادم تنام انت ولا ينام هو
عنك فاحذره في افعالك وعقايدك وجميع
احوالك لم يزل مجتهدا في هلاكك في نومك
ويقظتك وسرك وعلانيتك فاحذره في الحق
و الباطل وحاربه باشد المحاربة سرا وعلانية
في كل ما دعاك اليه من الخير و الشر وللموسوسين
شيطان يلعب بهم يقال له الولهان وقد اشار
الي

الي التحذير من اتباعه بقوله ان تتبع قوله
فيما يوسوسه والوسواس الشيطان والوسوسة
حديث النفس و الشيطان ما لا نفع فيه ولا
خير عاجلا ولا اجلا او تستمع نصح رايي له
ترجع بخيبة اي بحرمانه خاب يخيب خيبة
حرم وفي المثل الهيبة خيبة واعلم ان
الباب الاعظم الذي دخل منه ابليس علي
الناس هو الجهل فهو يدخل منه علي الجاهل
بامان واما العالم فلا يدخل عليه الا مسارقة
وقد لبس علي كثير من المتعبدين لقلة علمهم
لان جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل ان يحكم
العلم وقد قال الربيع بن خيثم تفقه ثم اعتزل
فاول تلبيسه عليهم ايثارهم التعبد علي العلم
والعلم افضل من النوافل فاراهم ان المقصود
من العلم العمل وما فهموا من العمل الا عمل
الجوارح وما علموا ان المراد من العمل عمل القلب
وعمل القلب افضل من عمل الجوارح قال يوسف
ابن اسباط باب من العلم تتعلمه افضل من سبعين
غزوة فلما تمكن ابليس منهم بترك العلم دخل
عليهم في فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة
والحدث فيامرهم بطول المكث في الخلا وذلك
يوذي الكبد فينبغي ان يكون بمقدار الحاجة
ومنهم من يحسن له استعمال الماء الكثير

وانما عليه ان يغسل حتي تزول العين فان
استعمل الاحجار فيما لم يتعد المخرج اجزاه
ثلاثة احجار اذا انقي بهن ومنهم من لم يقنع
بما قنع به الشرع فهو مبتدع لا متبع
ومنهم من لبس عليه في وضوئه وفي النيه
فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يقول استبيح
الصلاة ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب
هذا اما لجهل بالشرع او خبل في العقل
لان النية بالقلب لا باللفظ فتكلف اللفظ
امر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه
بكثرة استعمال الماء في وضوئه وذلك يجمع
مكروهات اربع الاسراف في الماء اذا
كان مملوكا او مباحا اما اذا كان مسبلا للوضوء
فهو حرام وتضييع العمر الذي لا قيمة له
فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه
الي الشريعة حيث لم يقنع بما ورد به الشرع
والدخول فيما نهي عنه من الزيادة علي الثلاث
وربما اطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة او
اول وقتها او الجماعة ويقول له الشيطان انت مراولا مع
في عبادة لا تصح الصلاة الا بها ولو تدبر امره
علم انه في تفريط ومخالفة وعن عمرو ابن
العاص رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا

السرف يا سعد فقال يا رسول الله افي الوضوء
سرف قال نعم وان كنت علي نهر جار
وعن علي رضي الله تعالي عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم للوضوء
شيطان يقال له الولهان فاتقوه او قال
فاحذروه وكان ابو الوفا ابن عقيل يقول
اجل محصول عند العقلا الوقت واقل
متعبد به الماء وقال عليه الصلاة والسلام
في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء
وقال في المني امطه عنك باذخر وهو حلف
مكة وقال في الحذا طهوره ان يدلكه بالارض
وقال يغسل بول الجارية ويرش بول
الغلام وكان يحمل امامة بنت ابي العاص
ابن الربيع في الصلاة وقال يا صاحب الميزاب
لا تخبره وقد صافح صلي الله عليه وسلم
الاعراب وركب الحمار معرورا وتوضا
من سقاية المسجد وتوضا من غدير كان
ماوه نقاعة الحنا ومن ذلك تلبيسه عليهم
في ثياب الصلاة فترى احدهم يغسل الثوب
الطاهر مرارا وربما لمسه مسلم فيغسله
منه ومنهم من يغسلها في البحر ويقول
غسل البيت لا يطهرها ومنهم من يدليها
في البير كفعل اليهود وما كانت الصحابة تفعل

شيا من ذلك بل صلوا في ثياب فارس والروم
لما فتحوها واستعملوا اوطيتهم واكسيتهم
ومن الموسوسين من تقطر قطرة علي
بعض ثوبه فيغسله كله وربما ترك
الصلاة مع الجماعة لاجل مطر قليل
ومنهم من يكبر ثم ينقض التكبير وهكذا
حتي يركع الامام فيكبر ثم يركع معه
فما الذي احضر النية حينيذ وما ذاك
الا ان ابليس اراد ان يفوته فضيلة تكبيرة
الاحرام مع الامام ودخل ابو حازم المسجد
فوسوس اليه الشيطان انك تصلي بغير
وضوء فقال ما بلغني من نصحك لي هذا
وعلاج هذا الموسوس ان يقول له ان كنت
تريد احضار النية فالنية حاضرة لانك
قمت لتودي الفريضة وهذه هي النية
ومحلها القلب لا اللفظ فاللفظ لا يجب
ثم ما قلته صحيح فما وجه اعادته فتراك
تظن وقد قلت انك ما قلت وهذا مرض
وهذا علاجه ولقد حكي عن ابن عقيل حكاية
عجيبة وهي ان رجلا لقيه وقال اني اغسل
العضو فاقول ما غسلته واكبر فاقول
ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها
لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف قال
لهم

لهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
رفع القلم عن المجنون حتي يفيق ومن
يكبر ويقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون
لا تجب عليه الصلاة وقد لبس علي قوم
في مخارج الحروف فتراه يقول الحمد لله
الحمد لله فيخرج باعادة الجملة عن قانون
ادب الصلاة فيخرجه بذلك عن فهم كلام
الله تعالي والتدبر له وقد قال النووي
في شرح المهذب اعلم ان للشيخ ابي محمد
الجويني رحمه الله تعالي كتاب التبصرة
في الوسوسة وهو كتاب نافع كثير
النفايس واشتد انكار الشيخ ابي محمد
الجويني في كتابه علي من لا يلبس ثوبا
جديدا حتي يغسله لما يقع ممن [illegible]
يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها
من التساهل والقايها ووطيها وهي
رطبة علي الارض المتنجسة ولا يغسل
بعد ذلك قال وهي طريقة الحرورية الخوارج
ابتلوا بالغلو في غير موضعه والتساهل
في مواضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك
فكانه يعترض علي افعال رسول الله صلي
الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون

الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب
في اعصارهم كحالهم في اعصارنا بلاشك
ثم قال ارايت لو امرت بغسلها الكنت
تامن في غسلها مثل هذه النجاسة المتوهمة
فان قلت انا اغسلها بنفسي فهل سمعت
في ذلك خبرا عن النبي صلي الله عليه وسلم
او احد من الصحابة انهم وجهوا علي الانسان
علي سبيل الايجاب او الندب او الاحتياط
غسل ثوبه بنفسه احترازا من اوهام
النجاسة القصد خير وخير الامور اوسطه
وهو مستعار للخصال المحمودة لوقوعها
بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين
الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور
والجبن وقال الشاعر

حب التناهي غلط • خير الامور الوسط •

والوسط من كل شيء اعدله دع اترك التعمق
اي التنطع واحذر رداء مرض نكبته والنكبة
واحدة نكبات الدهر وهي بالفتح المصيبة
نسال الله العافية العامة في الدنيا والاخرة
امين وبعد اي بها اقتدا بغيره وكان
صلي الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وهي
فصل الخطاب الذي اعطيه سيدنا داود علي
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وهي

ظرف

ظرف مبني علي الضم لان الظروف الزمانية
تبني علي الضم اذا قطعت عن المضاف اليه
لفظا ونوي معناه وروي تنوينها مرفوعة
ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا
وفتحها بلا تنوين علي تقدير لفظ المضاف
اليه ذلك اي ما تقدم من الجملة والصلاة
وغير ذلك تقييس الدر مفعول مقدم قد
جمعت ابيات نظم فخذ واقصد لمختصره اي
لعطيته ستة وستون نوعا من النجاسة
يعفي عن نجاستها حال الصلاة فرضا او نفلا
وكذا كل عبادة اشترطت فيها الطهارة من
النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة
التلاوة والشكر بلا غسل لطهرته اي طهارته
عفوا وتخفيفا اما حد النجاسة لغة فهي كل
مستقذر وشرعا كل مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وحدها بعضهم
بقوله هي كل عين حرم تناولها علي الاطلاق
في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او
عقل والناظم ذكر بعضها بالعد فقال
كل الدماء من ادمي او غيره سوا الان من
بشرة او من غيرها اذا قلت فلا حرج اي
لا اثم لاحق لصاحبها حال العبادة لان جنس

الدم يتطرق اليه العفو فيعفى عن القليل
منه مطلقا وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت
فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها
تفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة بالعرف
فما يقع التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه
فقليل وما لا فكثير وذلك لان اصل العفو
انما اثبتوه لتعذر الاحتراز فينظر الفرق
بين القليل والكثير ويستثنى من ذلك ما اذا
اختلط باجنبي كالرعاف او من مغلظ كما
سياتي وفي كتاب البيان شرح المهذب
للامام ابي الخير يحيى بن سالم بن اسعد بن
يحيى العمراني من بني عمران قرية من قرى
اليمن يقال لها مصنعة سير كان يحفظ
المهذب ويقوم به في ليلة وشرحه بالبيان
نشر العلم ببلاد اليمن قيل توفي رحمه الله
سنة ثمان وخمسين وخمسمائة فقال فيه
الدما معفو عنها سوى كلب اوخنزير او
متولد منهما او من احدهما فلا يعفى عن شيء
منه لغلظة اي [illegible] لغلظة نجاسته وفي
كتاب التتمة لابي سعيد المتولي واسمه عبد
الرحمن بن مامون النيسابوري صنف
التتمة ولم يكملها بل وصل فيها الى الحدود
توفي رحمه الله ليلة الجمعة الثامن عشر
من

من شوال سنة ثمان وسبعين واربعمائة
قال ابن خلكان لم اقف على المعنى الذي شهر
به بالمتولي وانما سمي كتابه التتمة لانه
جعله تتمة للابانة وشرحا وتقريبا عليها
والابانة لشيخه الفوراني ايضا نحوه ذكروا
فيها اطلاق القول بموجب الغسل من
دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر المقدسي
في المقصود وذا اي الاستثنا جلي اي ظاهر
فقس دمه بدمعته قياسا اولويا اي
فكما لا يعفى عن القليل من دمعته وعرقه
فقليل دمه اولى اذ الدمع والعرق مما لا
يستحيل وانما ترشح رشحا فهو طاهر
من الحيوان الطاهر بخلاف الدم د م
الدما قيل منها اي من الدماء المذكورة
والذي تركوا الفاعلون للفصد بموضع
الفصد والباقي بقرحته اي بجرحه
ففيها التفصيل المتقدم مثل القروح
مع الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وفتحهما طهره الامام النووي محيي
الدين ابو زكريا بن شرف محرر المذهب
ومنقحه ومرتبه صاحب التصانيف
المشهورة المباركة النافعة ولد في
العشر الاول من المحرم سنة احدى

وثلاثين وستمائة بنوي من الشام من
عمل دمشق وتوفي ليلة الاربعا رابع عشرين
شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة
ودفن ببلده رضي الله عنه فقاسه علي
العرق مخالفا للرافعي في الحكم بنجاسته
قياسا علي الصديد والمذهب الاول **ولو
تغير بخسه** وفي نسخة بنجسه اي **لم ينجسه** قياسا
علي القيح والصديد ومحل ما تقدم حيث لم
يختلط باجنبي اما اذا اختلط باجنبي ففيه
تفصيل ياتي واذا **نجاسة وقعت** ولو بهبوب
ريح **في الدم** المعفو عنه **قد سلبت** هي **عفو
القليل** منه كالكثير لكونها نجاسة لا يشق
الاحتراز عنها **فلا تسمح بطهرته** لمخالطته نسخة بقطرته
لنجاسة اجنبية وذلك **كبولة** مثلا **وقعت
في الخمر** وان نزعت منها حالا **فانقلبت** خلا
فخلها نجس لتنجسها بالنجاسة التي وقعت
فيها بنا علي ان النجس يقبل التنجيس وهو
الاصح **يفتي بهجرته** بكسر الها من الهجر
ضد الوصل اي يفتي بترك الانتفاع به في
بدن الادمي لنجاسته **ودم قمل** جمع قملة
والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ
وربما يقمل الانسان بالطباع وان تنظف
وتعطر ولبس انواع الثياب ومن طبع
القمل

القمل ان يكون في شعر الراس الاحمر
احمر والاسود اسود والابيض ابيض
ومتي تغير لون الشعر تغير وهو من
الحيوان التي اناثه اكبر من ذكوره روي
الحاكم عن ابي سعيد قال قلت يا رسول
الله من اشد الناس بلا قال الانبيا قلت
ثم من قال **العلما** قلت ثم من قال الصالحون
كان احدهم يبتلي بالقمل حتي يقتله ويبتلي
احدهم بالفقر حتي لا يجد الا العباة
يلبسها ولاحدهم اشد فرحا بالبلا
من احدكم بالعطا ثم قال [illegible] صحيح علي
شرط مسلم والقمل من الحيوان الذي
يستحب قتله واذا ظهر علي ثياب المحرم
او بدنه لم يكره تنحيته فان قتله لم يلزمه
شي لكن يكره ان يفلي راسه ولحيته فان
فعل ذلك واخرج منها قملة وقتلها تصدق
ولو بلقمة ندبا قال الترمذي الحكيم اذا
وجد قملة وهو جالس علي الخلا لا يقتلها
بل يدفنها فقد روي من قتل قملة وهو
علي خلائه بات معه في شعاره شيطان
ينسيه ذكر الله تعالي اربعين صباحا
واذا كثر عليه القمل جاز للرجل لبس
الحرير لانه لا يقمل بالخاصية ولذا رخص

صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في لبسه لذلك رواه
الشيخان ويكره طرح القملة حية إلا في
المسجد فيحرم وطرحها حية يورث
النسيان رواه ابن عدي فالاولى أن لا
يتغافل عنه ولا باس بقتلها في الصلاة
كالحية والعقرب وان غسلت المرأة
أصول شعرها بماء الصلق منع القمل
ودهن القرطم اذا دهن به انسان مات
قمله **وكذا البرغوث** بضم الباء **منه** وفي
نسخة عنه **عفوا** اي الاصحاب **عن القليل**
مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى
ويشق الاحتراز عنه والاوجه ان دم البراغيث
الحاصل على نحو حصر المسجد ممن ينام عليه
كزرق الطيور ومحل العفو عن ذلك في ثوب
ملبوس اصابه الدم من غير تعمد فلو كانت
الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او
بدنه او حمل ثوب نحو البراغيث وصلى فيه
او فرشه وصلى عليه او كان زائدا على
ملبوسه لا لغرض من تجمل او نحوه لم يعف
الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع
وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم
البراغيث التحق بما يقتله فيها عمد المخالفة

السنة

السنة من العري عند النوم قاله الناظم
لكن قيده شيخنا بعدم احتياجه للنوم فيه
اما عند احتياجه بان لم يكن العري من
عادته فيعفى عنه ثم محل العفو فيه وفي
نظائره الاتية بالنسبة للصلاة كما
سيأتي فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل
او مائع نجسه ولا فرق في العفو بين البدن
الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة
الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وحلق
وغسل او ما يتساقط من الماء حال شربه
او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه
او ما يمس آلة نحو فصاد من ريق او دهن
وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق
الاحتراز عنه فلا يكلف تنشيف البدن بخرقة
خلافا للناظم في بعض مؤلفاته **ولم يمسح**
اي فلا يجوز او لا يرخص **بجلدته فانها**
نجست بالموت مما عذروا اصحاب
المذهب **من اجلها ناسكا** اي عابدا مفعول
عذروا **صلى بصحبته** اي بمصاحبة **الجلدة**
لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة
في التحرز عنها **ولكن ينبغي** ان يرخص له
عند جهل الحمل للجلدة في الصلاة بان
ماتت في ثوبه ولم يشعر به **معذرة لناسك**

اي المصلي عمر ذلك الصدر في اثواب لبسته
بكسر اللام اذ يشق علي الانسان تفتيش
ثيابه عند كل صلاة لكن الراجح خلافه فانهم
لم يوجبوا عليه التفتيش المذكور لكن
اذا ظهر بعد ذلك شي من ذلك في ثوبه
او بدنه وجب القضا ولو علم بالنجس قبل
الصلاة ثم نسي فصلي وجب القضا لتفريطه
وحيث لزمته الاعادة وجب عليه اعادة كل صلاة
تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها
بعد الصلاة فلا اذ الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك
ولو مات قبل التذكر ففضل الله ان لا يواخذه
مع وعده برفع الخطا والنسيان عن الامة
نص عليه البغوي في فتاويه ولو راينا مصليا
يخل بواجب او عليه نجاسة مبطلة للصلاة
لزمنا اعلامه ولو صلي ناسيا للطهارة او
نحوها مما يبطل الصلاة اثيب علي قصده
دون فعله وبيض قمل صواب بضم الصاد
وبالهمز عطف بيان علي بيض قمل او
بدل منه ويقال فيه ايضا صيبان بالهمز
صل انثا حال كون ذلك حامله كبزر قز بكسر
البا افصح من فتحها وهو البيض الذي يخرج
من القز كذا الفتوي في المذهب بطهرته اي

بطهارته

بطهارته بنا علي طهارة مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان
طاهر دما بق وبعوض قال الجوهري
البقة البعوضة والجمع البق قيل انه يتولد
من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان
لا سيما الذكي نفسه اذا شم رائحة الادمي ان
يلقي نفسه عليه وهو كثير بمصر وما
شاكلها من البلاد وقد عده الشيخان مما
لا نفس له سائلة اذا بخر البيت بالقلقند
والشونيز لم يدخله البق بالجملة وكذا اذا
بخر بنشارة الصنوبر طرده وقد ذكره
صلي الله عليه وسلم روي الطبراني باسناد
جيد عن ابي هريرة قال سمعت اذناي هاتان
وابصرت عيناي هاتان رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو اخذ بكفيه جميعا حسنا او
حسينا وقدماه علي قدمي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو يقول له حزقة
حزقة ترق عين بقة فيرقي الغلام فيضع
قدميه علي صدر رسول الله صلي الله
عليه وسلم والحزقة الضعيف المتقارب
الخطو قال ذلك علي سبيل المداعبة
والتانيس وترق معناه اصعد وعين بقة
كناية عن صغر العين مرفوع مبتدا محذوف

وقد خطب سيدنا علي رضي الله عنه فقال في
خطبته ابن ادم وما ابن ادم تؤلمه بقه وتنتنه
عرقه وتقتله شرقه فلا تضر في الصلاة وان
كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرته بالمثلثة
خراج صغير ومحل العفو مالم يفحش كما
قال وما تفاحش من دم القمل والبرغوث
ونحوهما فلا يعفى عنه لكن الراجح خلافه كما
سياتي كذا نقلوا عن شامل لابن الصباغ وهو
الامام ابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد
الواحد اخذ عن القاضي ابي الطيب وبرع
حتى رجحوه علي الشيخ ابي اسحاق ولد سنة
اربعمائة وتوفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثا
الثالث عشر من جمادي الاولا سنة سبع
وسبعين واربعمائة وله عون اي معين
بنصرته اي ناصر له ابو الفتوح هو عبد الله
ابن محمد بن علي بن ابي عقلمة بفتح العين
المهملة اليمني اخذ القراءة علي جده الفارقي
قال النووي هو من فضلا اصحابنا المتاخرين
روي عنه اي نقله عنه في شرح الوسيط ووافقه
عليه وساعده واكثر الصحب اي الاصحاب
لم يفتوا بقولته فقد قال الروياني في
كتاب القولين والوجهين اذا انطبق دم
البراغيث الثوب فقال الاصطخري لا يعفى
عنه

عنه لندرته وقال جميع الاصحاب يعفى عنه
لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب منه انتهى
تتمة حاصل ما يقال في الدما انه يعفى عن
قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها
من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله
فيعفى عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق
والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه
كدم الاجنبي محمول علي ما حصل بفعله او
جاوز محله وقضية كلام الروضة لو خرج
من جرحه دم يتدفق ولم يلوث بشرته
لم تبطل صلاته لانه اذا لوث ابطل اي ان
كثر كما افهمه كلام المتولي اي وجاوز محله
اخذا مما مر ومحل ما تقدم ايضا مالم يلوث
به عبثا اما اذا فعله علي وجه العبث فلا
يعفى عنه مطلقا كما افتي به الشهاب الرملي
رحمه الله كذا الونيم اي الروث اذا قلت
اصابته بدن المصلي او ثيابه او عم الثوب
والبدن يعفى عن قليله وكثيره عفوا فخذ
انت حكما وهو نسبة امر الي اخر ايجابا
اوسلبا محكمته اي معها من الذباب بضم
الذال وهو معروف واحده ذبابة ولا يقال
ذبانة وجمعه في القلة اذبة وفي الكثرة ذبان
بكسر الذال المعجمة وتشديد البا وهو اصناف

كثيرة يتولد من العفونة روى البخاري عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي
الاخر دوا وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا
قال بعض العلما تاملت الذباب فوجدته يتقي
بجناحه الايسر وهو مناسب للدا واستفدنا
من الحديث انه اذا وقع في المائع لا ينجسه لان
يغمسه يموته فيه وهو المشهور كما سياتي او
الزنبور معروف وهو صنفان جبلي ياوي
الجبال ويعشش في الشجر ولونه الي
السواد وصنف مختلف اللون مستطيل الجسد
وهذا الحيوان باسره مقسوم الجسد من
وسطه وهو مما يستحب قتله متلهما بول
الفراش بالفتح الطير الذي يلقي نفسه
في ضوء السراج وهو دابة يشبه البعوض
واحدتها فراشة وانما تتهافت في السراج
بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب
ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل ظنت
انها في بيت مظلم وان السراج كوة البيت
المظلم الي موضع الضوء قال الغزالي ولعلك
تظن ان هذا لنقصها وجهلها فاعلم ان جهل
الانسان في الانكباب علي الشهوات صورة

الفراش في التهافت علي النار فلا يزال يرمي
نفسه فيها الي ان ينغمس ويهلك هلاكا موبدا
وكذا اروات نحلته ونحوها كنملة والنحل
ذباب العسل وقد قال صلي الله عليه وسلم
الذباب كله في النار الا النحل واحدته نحلة
ويقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة لان الله
اوحي الي النحل صنعة العسل يوم عيد الفطر
فبين سبحانه وتعالي ان في النحل اعظم اعتبار
وهو حيوان فهيم ذو شجاعة ونظر في
العواقب ومعرفة بفصول السنة واوقات
المطر وتدبير المرعي والطاعة والاستكانة
لاميره وقد جمع الله فيه السم والعسل فهو
دليل علي كمال قدرة الله تعالي واخرج منها
العسل ممزوجا بالشمع وكذلك عمل المومن
ممزوج بالخوف والرجا وفي العسل ثلاثة
اشيا الشفا والحلاوة واللين كذلك المومن
قال تعالي ثم تلين جلودهم وقلوبهم الي
ذكر الله ويخرج من الشاب ما لا يخرج من
الكهل والشيخ كذلك حال المقتصد والسابق
وقوله تعالي فيه شفا للناس عام مخصوص
لانه نكرة في سياق الاثبات فلا يعم وهو
من النعم التي اول ما ترفع من الارض كما
ورد بذلك الخبر ويحرم قتل النحل لانه صلي

الله عليه وسلم نهي عن قتل النحل فالنحل يسمي
ذبابا بينائه للمفعول في اللسان العربي كذا في
جاحظ نقله اي نقله الجاحظ في كتاب الحيوان
له واسمه عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ
البصري وانما قيل له ذلك لان عينيه
جاحظتان حدث عن يزيد بن هارون وابي
يوسف القاضي واليه تنتسب الفرقة
الجاحظية قال ابن القاضي في الانتصار كان
بخيل فنا الاجسام وان الكافر لا يخلد في النار
وله عقيدة شنيعة تنزهت كتابي هذا عن
ذكرها مولده سنة خمس [illegible] وخمسين
ومائة وتوفي في المحرم سنة خمس وخمسين
ومائتين ونصفه مفلوج ونصفه الاخر
منقرس ودفن قريبا من ابي حنيفة
رضي الله عنه وورد به الخبر المتقدم فاحكم
انت بقوته بعوضة وفي نسخة باعوضة
جمعها [illegible] بعوض قال الجوهري هو
البق والحق انه صنفان صنف علي خلقة
الفيل وهو المعروف المشهور الا انه
اكثر اعضاء من الفيل فان للفيل اربعة
ارجل وخرطوما وذنبا ولها زيادة عليه
رجلان واجنحة اربعة وخرطوم الفيل
مصمت وخرطومها مجوف نافذ الي بطنها
فهو

فهو لها البلعوم والحلقوم فلذلك اشتد عضه
وقوي علي خرق الجلود الغلاظ ومما الهمه الله
تعالي انه اذا جلس علي عضو من اعضاء الانسان
لا يزال يتوخي بخرطومه المسام التي يخرج منها
العرق لانها ارق بشرة فاذا وجده وضع
خرطومه فيها وفيه من الشره انه يمص الدم
الي ان ينشق ويموت وهو علي صغر جرمه قد
اودع الله في مقدم دماغه قوة الحفظ وفي وسطه
قوة الفكر وفي مؤخره قوة الذكر وخلق الله له
حاسة البصر وحاسة الشم وحاسة اللمس وخلق
الله له منفذ الغذاء ومخرجا واجوفا ومعا وعظاما
فسبحان من هو علي كل شيء قدير اكلت نجاسة
ونمت عفو الوثيمية قالوا لعسرته اي
لعسر الاحتراز عنه الهرة اكلت نجاسة من
نحو كلبة مما نجاسته مغلظة وراثت اي راثت
فبولها وروثها لم يغير حكم خففه فهي
نجاسة متوسطة فيكفي فيها ذهاب العين
ولو بغسلة واحدة فلا يجب تسبيع ولا
تتريب فقد قال القمولي في جواهره لو اكل لحم
كلب نص الامام الشافعي رضي الله تعالي
عنه علي انه يغسل فمه سبعا ويتربه وانه
يكفي في قبله ودبره من اجل البول والغائط
مرة واحدة والفرق ان المحل لا يتغير حكمه

بدليل ما لو اكل شيا نجسا غير الكلب فله الاستنجا
بالحجر ولا يتعين الماء ويتعين غسل الفم بالماء
قال البلقيني وقياس ذلك اذا تنجس ذكر المجامع
بنجاسة كلبية ووطئ زوجته فانه يجب عليها
غسل ما ظهر من فرجها عند جلوسها علي
القدمين سبع مرات احداها بالتراب ولا يجب
بعد ذلك سبع مرات اذا وطئها الزوج بعد غسله
لكن يغسل ذكره مرة واحدة انتهي لكن المعتمد
عدم الوجوب لان المحل حكم بطهارته فلا معني
للغسل وكلامهم شامل لما اذا خرج اللحم
علي هيئته وقد جعلوا الباطن محيلا ويشهد
لذلك مسئلة السخلة اذا شربت لبنا نجسا
ثم ذبحت حالا فوجد اللبن بحاله لم يتغير فان
انفحتها طاهرة خلافا لبعض المتاخرين وكذا
لو شرب صغير لبنا نجسا نضح من بوله
كما سياتي ايضاح المسئلتين لكن يشكل علي
قولهم ان الباطن محيل ما قالوه ايضا انه لو القي
حبا متصلبا فان كان فيه قوة الانبات فهو
متنجس والا فهو نجس وقد اجاب عنه شيخنا
بان بقا قوة الانبات دليل علي ان الباطن لم
يحله وكذا لو وجد نا سمكة في جوف سمكة
فمن ذلك الشاة مثلا ان علفت وفي نسخة
الحلت بنجاسة حلبت لبانها بالعكس كالرضاع

سائغ

سائغ يفتي بشربته وان وجد ريح النجاسة
فيه ومثل ذلك لحمها وبيضها ونحوهما فيحل
مع الكراهة كما سياتي بيانه والنحل ان اكلت
عسيلة بالتصغير نجست اي تنجست كل
انت ما تمج النحل من الحلوي اي العسل بشمعته
فانه طاهر ومثل النحل الزنبور ونحوه قال
الاذرعي هل العسل يخرج من دبر النحل او
من فيها فيه خلاف ولم ار فيه ترجيحا وقال
الاسنوي حكي الفوراني في العمدة خلافا
في ان العسل هل يخرج من فم النحلة او دبرها
وحينئذ فلا بد من استثنائه وقال الزركشي
القول بانه يخرج من دبرها ضعيف لا اصل له
والمعروف انها تمجه من فيها كما جزم به
الشيخ ابو اسحاق في النكت وحكم بطهارته
وقاسه علي الريق وعلي هذا يكون مستثني
من القئ فاذا شربت عسلا نجسا ثم مجته
فهو طاهر كما ذكره القاضي في شرح الموطا
وهو ظاهر وهذه حيلة في تطهير العسل
النجس وظاهره انه لا فرق بين ورود ماء
بين شربه العسل ومجه له ام لا فلا ياتي فيه
مسئلة الهرة الاتية لانه محكوم بطهارته
سوا قلنا انه يخرج من فيها او دبرها وفاصد
عضوه حال الصلاة او عبادة يشترط فيها

الطهارة عن الخبث لها نما مها ان هوي اي
سقط دم منه بتربته اي بالارض ولم يصبه
مالا يعفي عنه كعابد مصل او طائف جاه سهم
فازمنه وسقط دمه علي الارض فانه له اتمام
عبادته فرضا او نفلا فقد روي جابر بن عبد
الله رضي الله تعالي عنهما ان رجلين من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم حرسا المسلمين في
غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاه
رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه
فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد
ودماوه تجري رواه ابو داود باسناد حسن
كما قاله النووي في المجموع وذكر ان النبي
صلي الله عليه وسلم علم به ولم ينكره واما
كونه صلي بالدم الكثير فقال في المجموع انه
محمول علي ان تلك الدما لم يكن يمس ثيابه
منها الا القليل الذي يعفي عن مثله قاله
اصحابنا ولابد منه انتهي لا كالرعاف لا يعفي عنه
سوا الكثير والقليل لاختلاطه بغيره من
الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه
وقيل انه يعفي عن قليله فاصل انت سر حكمته
اي حكمه حيث لا يعفي عنه مطلقا وذلك لانه
اختلط باجنبي ولو دم نفسه كالخارج من عينه
او لثته او قبله او دبره ويلحق بذلك ما لو
حلق

حلق راسه فجرح حال حلقه واختلط دمه
ببلل الراس او حك نحو دمل حتي ادماه
ليستمسك علي الدوا ثم ذره عليه كما افتي
به الشهاب الرملي رحمه الله تعالي ومن
اذا نام سال الماء من فمه مع التغير نجس
بسكون السين اجرا للوصل مجري الوقف
قاله ابو سعيد المتولي في تتمته لاستحالته
حينئذ والحاصل ان الماء السائل من فم
النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج
منتنا بصفرة كما سيأتي في تفصيله لا ان كان
من غيرها او شك في انه منها او لا فانه
طاهر نعم اذا ابتلي به شخص فالظاهر
كما في الروضة العفو كما سياتي وقال الشيخ
ابو محمد الجويني عبد الله بن يوسف نقل
النووي في الطبقات عن الشيخ ابي سعيد
عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة
ان المحققين من اصحابنا يعتقدون فيه
من الكمال انه لو جاز ان يبعث الله نبيا
في عصره لما كان الا هو صنف تفسير الكتاب
تفسيرا مشتملا علي عشرة انواع من
العلوم في كل اية وله الفروق والسلسلة
والتبصرة وغير ذلك وجوين ناحية كبيرة
من نواحي نيسابور تشتمل علي قري كثيرة

توفي رحمه الله تعالى بنيسابور في ذي القعدة
سنة ثمان وثلاثين واربعمائة ماكان من
بطنه اي معدته كان خرج منتنا بصفرة فهو
نجس وطاهر ماجري من مالهوته ورجح هذا
في المجموع والشرح الصغير ونص كاف اي
صاحب الكافي وهو الخوارزمي واسمه الزبير
ابن احمد بن سليمان امام اهل عصره حافظا
للمذهب عارفا بالادب له مولفات كثيرة منها
الكافي وهو مختصر في الفقه نحو التنبيه
مات قبل عشرين سنة وثلاثمائة مني
ما صفرة وجدت فانه قد جري من ما
معدته بفتح الميم وكسر ها مع سكون العين
هنا مستقر الطعام والشراب من الانسان
وهي كالكرش لغيره من لا مجتر وقيل ما بطنه
بقصره ان نام لازمه بان يري سائلا مع طول
نومته والما من لهوة وهي اللحمة المطبقة في
اقصي سقف الفم والجمع اللها واللهوات
واللهات ايضا بالعكس اي بان ينقطع اذا
طال نومه كما اشار الي ذلك بقوله انتبه من
بله شفة جفت بريقته وفي نسخة بفرقته
وبعضهم قال ان ينم والراس مرتفع علي
الوساد فذا طهر اي طاهر كريقته وانكر
الطب اي علما الطب كون البطن نوسله فقد
قال

قال النووي في المجموع سالت الاطبا عنه
فانكروا ان يكون من المعدة بوليث بحذف
الهمزة للوزن السمرقندي بفتح الميم الحنفي
بسكون اليا افتي بطهرته اي بطهارته لانه
يسيل من البلغم وحكي عن ابي حنيفة
ومحمد وقد راي من الراي وهو الاعتقاد
عكسه تنجيسه المزني بسكون اليا وهو
اسماعيل بن يحيي بن اسماعيل المزني
المصري وكان ورعا زاهدا مجاب
الدعوة متقللا من الدنيا وهو منسوب الي
مزينة قبيلة معروفة ولد رضي الله عنه
سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي لست
بقين من شهر رمضان سنة اربع وستين
ومائتين ودفن بالقرافة بالقرب من
الامام الاعظم فبلغم عنده رجس اي
نجس كقيئته اي كقيئه وهو نجس مطلقا
سوا انغير ام لا من دام سيلان هذا الماء
الخارج من المعدة السائل من الفم به
بان كثر خروجه منه مع قولنا نجس وهو
الراجح في حقه متعلق بقوله قد عفوا عنه
كما استظهره في الروضة بكثرته كبقية النجاسات
التي يتعذر الاحتراز عنها للمشقة كسلس
البول والدم الخارج من الباسور والناسور

والدم الباقي في اللحم وعروقه نجس معفو
عنه فقد قال في شرح المهذب مما تعم به
البلوي الدم الباقي علي اللحم وعظامه وقل من
تعرض له من اصحابنا وقد ذكره ابو اسحاق
الثعلبي المفسر من اصحابنا ونقل عن جماعة
كثيرة من التابعين انه لا باس به ودليله المشقة
في الاحتراز منه وصرح الامام احمد واصحابه ان
ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة
الدم في القدر لعسر الاحتراز عنه ونقلوه عن
عايشة رضي الله عنها والثوري وابن عيينة
وابو يوسف واسحاق وغيرهم واحتجوا بقوله تعالي
او دما مسفوحا قالوا لم ينه عن كل دم بل عن
المسفوح خاصة وهو السائل وقال في الخادم
وممن صرح بالعفو عنه من اصحابنا الحليمي
في شعب الايمان فقال واما الدم المسفوح
بنحو الذبح فقد نص الله علي تحريمه واما
ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة
فهو عفو كذا نقلوا كما تقدم فقيل غسل
له فلا باس بطبخه علي القول بالعفو وشيخ
شيراز وهو الامام ابو اسحاق ابراهيم ابن
علي بن يوسف الشيرازي الامام المحقق
المتقن ذو الفنون من العلوم المتكاثرات
والتصانيف المستجادات فمنها المهذب

والتنبيه

والتنبيه الزاهد العابد المقبل علي الاخرة
المعرض عن الدنيا الباذل نفسه لنصرة دين
الله ولد رضي الله تعالي عنه سنة ثلاث وتسعين
وثلاثمائة وتوفي رحمة الله تعالي عليه
ببغداد سنة اثنين وسبعين واربعمائة
رؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له
ما هذا فقال عز العلم ومناقبه كثيرة افردت
بالتاليف لم يسمح في كتابه التذكرة في الخلاف
بما نقلوا من العفو بل عد منه واجب علي
المكلف تطهير لحمه فقال يجب غسل الدم
الباقي علي اللحم وكذا قاله شيخه القاضي ابو
الطيب في المنهاج في الكلام علي دم البراغيث
وحامل في قتال مباح سيفه حال كونه ملطخا
بدم ولو كثيرا عند الضرورة بان احتاج الي
امساكه فقد افتوا بيسرته اي بجواز حمله
في الصلاة ولكن يجب القضا علي المعتمد فقد
نقله في الروضة عن الاصحاب وفي المجموع
ان ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب
كما هو الراجح فيما لو صلي في موضع نجس
وراي الامام ضيا الدين ابو المعالي عبد
الملك امام الحرمين امام الايمة في زمانه
ولد ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة
واربعمائة وتوفي والده وله نحو عشر

نسخة الاول

سنين فاقعده الايمة مكانه للتدريس و توفي
ليلة الاربعا بعد صلاة العشا الخامس
والعشرين من ربيع الاخر سنة ثمان وسبعين
واربعمائة عن تسع وخمسين سنة بنا
ثم سنين وصلي عليه ابنه الامام ابو القاسم
اذا سيف تلطخ بدم لا يعفي عنه ولم يحتج
الي امساكه ان يدسه مفعول راي اي اراي
دسه في قراب خوف ضيعته بان يجعله في قرابه
تحت ركابه كما في الروضة ووضعه في قرابه
راي الامام وهو المذهب وقول الروياني
الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه في الحال
مردود فقد قال الامام ويغتفر الحمل
في هذه الساعة لان في طرحه تعريضا لاضاعة
المال وبهذا يتبين الفرق بين هذا والمصلي
اذا وقعت علي ثوبه نجاسة في الصلاة فانه
اذا لم يلقها في الحال بطلت صلاته ولم يجب
طرحه حالا للعذر كما تقدم كما ذكروا في
مصل امن زرق المكا بضم الميم وتشديد
الكاف نوع من العصافير بجمعه اي فيهما
من انه يجب عليه طرحها حالا لما مر من
الفرق بينهما ويجب علي كل من راي ذلك
تنبيهه كما تقدم وتابع اللص بكسر اللام
ويجوز ضمها اي الاخذ لماله حال صلاته ان
بعدو

بعدو باثبات الواو علي لغة علي شيء بجنس
او استدبر القبلة يجوز له الصلاة كخوف
عند شدته فلا يضره استدبار القبلة ولا
وطء النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم
للحاجة ويباح له ذلك في دفع الصائل من تخالف
نفله حال الصلاة له اي لصاحب النفل في سعيه
خلفه ان تم قرينته اي صلاته ولا يضره العدو
ولا وطء النجاسة كصلاة شدة الخوف علي
ما مر ويلزمه قضاها ثانيا علي المعتمد والمسئلة
ماخوذة من كلامهم انه يجوز صلاة شدة
الخوف للخوف علي ماله فاذا التحم القتال بين
القوم ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف
وان لم يلتحم بان لم يامنوا او يحمل العدو عليهم
لو ولوا او انقسموا فيصلي كيف امكنه راكبا
وماشيا ولا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها
ويعذر في ترك استقبال القبلة عند العجز
عنه بسبب الخوف للضرورة والماشي كالراكب
في الاستقبال حتي في التحرم والركوع والسجود
ولا يكلف وضع الجبهة علي الارض لما في تكليفه
ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في
الماشي المتنفل في السفر ولو امكنه الاستقبال
بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال آكد بدليل
النفل لا تركه لجماح دابة طال زمنه بخلاف ما قصر

زمنه ويجوز الاعمال الكثيرة المتوالية كالضربات
والطعنات للحاجة بخلاف ما اذا لم يحتج اليه اما
القليل او الكثير غير المتوالي فيحل في غير الخوف
ففيه اولي فان اتي بصياح خلفه بطلت صلاته
لعدم الحاجة اليه ومثله النطق بلا صياح كما في
الام لان الساكت اهيب ان الجبان ضد الشجاع
لمن يسطو اي يريد القهر بصيحته فلخائف
من القتل ان يصلي صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا
في كل قتال وهزيمة مباحين لان المنع منه ضرر
وذلك كالقافلة مع قطاع الطريق والفئة
العادلة مع الفئة الباغية دون عكسه لانه
اعانة علي معصية والرخص لا تناط بالمعاصي
وهربا من حريق وسبع وحية ونحو ذلك
حيث لم يمكنه المنع ولا التخلص بشيء لوجود
العذر وهو الخوف والفرار من غريم عند
الاعسار دفعا لضرر الحبس ان لم يكن له به
بينة وهو ممن لا يصدق فيه نعم لو كان
له بينة به لكن حاكم البلد لا يسمعها الا بعد
الحبس فهي كالعدم كما قاله الاذرعي ولا
اعادة هنا وحيث قلنا ان هذه الصلاة لا تفعل
الا عن الضرورة فلا يصلي هذه الصلاة الا اذا
ضاق الوقت فما دام يرجو الامن لا يجوز فعلها
والا فله فعلها ونظيره فاقد الطهورين ويصلي

ايضا

ايضا العيدين والكسوفين والرواتب والتراويح
لا الاستسقا لانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر
الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته
بغير عذر ولا يصليها طالب عدو خاف فوته
لو صلي متمكنا لان الرخصة انما وردت في خوف
فوت ما هو حاصل وهي لا تجاوز محلها نعم ان
خشي كرة او كمينا او انقطاعا عن رفقة فله
ان يصليها لانه خائف بهيمة له شردت او
عبده فله في عدوه خلفه صلاة شدة الخوف
و الايما بالقصر للوزن بركعته بشرط خوف
عليه بان يخاف ضياعه وان يامن سلامته ولم
يري باثبات الالف علي لغة ضررا علي نفسه
صلي ببقعته اي بمكانه صلاة الامن واما قول
الدميري لو شردت فرسه فتبعها الي صوب
القبلة مشيا كثيرا او الي غيرها بطلت محمول
علي ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيتكلف
المشي اما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا
كما افاده الناظم وتبعه شيخ الاسلام زكريا
وقال انه ماخوذ من كلامهم ولا يجوز لمحرم
خاف فوت الحج ان يصلي صلاة شدة الخوف
لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل
ما ليس بحاصل فاشبه خوف العدو عند
انهزامهم كما مر ويوخر الصلاة وجوبا

ولو ايا ما ويحصل الوقوف كما صوبه الامام النووي
وذلك لان قضا الحج صعب وقضا الصلاة هين
وقد عهد تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج
كتاخيرها للجمع والمراد بتاخيرها تركها بالكلية
ولو امكنه مع التاخير ادراك ركعة جاز بلا
خلاف كما ذكره الاسنوي وليس للعازم علي
الاحرام التاخير والحق بعضهم بالمحرم فيما مر
المشتغل بانقاذ غريق وتعين ترك الصلاة طريقا
للانقاذ او دفع صائل عن نفس او مال وبصلاة علي
ميت خيف انفجاره ولو ضاق وقت الصلاة وهو
بارض مغصوبة احرم ماشيا كهارب من حريق
كما قاله القاضي وسئل الشهاب الرملي رحمه الله
عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا
احدهما بان نذر ان يعتمر في وقت معين فهل
يقدم العمرة عليها فاجاب بانه يجب عليه تقديم
العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها والاذن
ان نحرت ببنائه للمفعول اي قطعت او شقت
والبعض متصل بدمها متعلق بلصقا حولوا
لصقا وفي نسخة لزقا لقلته اي الدم ان كانها
لصقت من بعد ما انفصلت في كتاب الرافعي
بالسكون وهو الامام ابو القاسم عبد الكريم
القزويني صاحب شرح الوجيز الذي لم
يصنف في المذهب مثله تفقه علي والده وعلي

غيره

غيره وكان اماما في الفقه والحديث والتفسير
والاصول وغيرها ظاهر اللسان في تصنيفه
قال النووي انه كان من الصالحين المتمكنين
وكانت له كرامات ظاهرة كثيرة وهو منسوب
الي رافعان بلدة من بلاد قزوين قال
القاضي جلال الدين القزويني ان رافعان
بالعجمي مثل رافعي بالعربي فان الالف
والنون في اخر الاسم عند العجم كيا النسبة
في اخره عند العرب فرافعان نسبة الي رافع
ثم قال انه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها
رافعان بل هو منسوب لجد له يقال له رافع وقال
القاضي مظفر الدين قاضي قزوين انه منسوب
الي رافع بن خديج الصحابي توفي رحمه الله تعالي
في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة
بقزوين وعمره نحو ست وستين سنة قطعها
حتم اي واجب كروحته ان لم يخف منه محذور تيمم
لئلا تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم
الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة
فلا يزول بالاستبطان وليس وجوب قطعها
للدم اي لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل
العفو عنه في المسئلة السابقة بل انما يستقيم تفريع
ذاك علي ان العضو المبان من الادمي كفران
اي كعذرته وبوله وهو راي العراقيين لا كميتته

وهذا هو الراجح صحب اي اصحاب لهم نص
يساعدهم في الام من قلع سنة لكن انفصلت
ببعض اعضائها فردت بالحمته اي ردت ونبت
لحمها فقلعها واجب لاجل صحة الصلاة لئلا
يصلي وهو حامل لنجاسة السن علي ما تقدم
قالوا ولو نبتت بالنون في اوله او بالثا المثلثة قال
المصنف كبعض المتاخرين اما اذا قلنا المذهب ان
العضو المبان من الادمي حكمه حكم ميتته فلا
يجب قطع الاذن وكان الرافعي والله اعلم اخذ مسئلة
الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان المذهب
خلافه وقد اشار اليه هنا بقوله والمذهب الوجه
لا يجب قلعها بل دعه اي اتركه بسنته فلا يجب عليه
قلعها وعلي هذا لا يجب قلع الاذن ايضا وهذا تفريع
علي المذهب لكن انما وجب قلع الاذن المنفصل منه
بالمبان وقد خرج من البدن بالكلية فصار كالاجنبي
وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل كما
تقدم وجبر كسر لعظم لمن خاف ضررا من تركه
بعظم الميت النجس مغتفر للضرورة ومثل ذلك
دهنه بدهن نجس او ربطه به فتصح صلاته معه
للضرورة ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في
الروضة وان لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض
المتاخرين كجابر عضوه من عظم كلبته حيث لم يجد
غيره ولو وجد غيره وقال اهل الخبرة ان لحم الادمي

لا يجبر

لا يجبر سريعا الا بعظم نحو الكلب قال الاسنوي
فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم
في بطوء البرئ لكن رده شيخنا بقوله وما
تفقهه الاسنوي مردود والفرق بينهما ظاهر
ويحرم الوصل بعظم الادمي ويجب نزعه كالعظم
النجس ولا فرق في الادمي بين ان يكون محترما
ام لا كمرتد وحربي فقد نص في المختصر بقوله
ولا يصل الي ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يوكل
لحمه ذكيا فيوخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمي
مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك
وجب تقديم الاول وخياطة الجرح ومداواته
بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور ان لم يجد
عظما طاهرا من غير الادمي يصلح للجبر او
وجد طاهرا يصلح له لكن نالة عطب اي هلاك
بنزعه او اذي يبيح التيمم صلي بعظمته
اي مصاحبا لها فتصح صلاته ولا يلزمه النزع
للضرورة الظاهرة كما تقدم وتصح صلاته
وامامته علي الاصح وان وصله به مع وجود
صالح طاهر او مع عدم الحاجة اصلا حرم
عليه للتعدي ويجب عليه نزعه ويجبر علي
ذلك ان لم يخف ضررا ظاهرا يبيح التيمم وان
اكتسي لحما كمن حمل نجاسة تعدي بحملها
مع تمكنه من ازالتها وكوصل المراة شعرها

بشعر نجس فان امتنع الزمه الحاكم نزعه
لدخول النيابة ولا اعتبار بالمه حالا ان امن
مَاءً لا ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة
في غير معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف
ما لو شرب خمرا وطهر فمه منه حيث صحت
صلاته وان لم يتقايا ما شربه متعديا لحصولها
في معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين او بطوء برء
لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار
وتصح صلاته بلا اعادة فان مات لم ينزع على
الصحيح لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه
ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب
وراقم طفله بالوشم وهو غرز الجلد بنحو
ابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه بنحو نيلة
حتى يزرق او يخضر في حال صغر فهو
كمكره بفتح الرا عليه فمعفو عنه مطلقا فان
فعله في حال تكليفه ففيه تفصيل الجبر
المتقدم فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه
في حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح
التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه
والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له
ولغيره وصحت صلاته وامامته وحيث لم
يعذر فيه ولاقى مَاءً قليلا او مائعا او
رطبا نجسه كما افتى به الشهاب الرملي رحمه

الله

الله تعالى ولو غرز ابرة ببدنه او انغرزت فغابت
اي مع ظهور بعضها فان وصلت لدم قليل لم
يضر او لكثير او لجوف لم تصح صلاته لاتصالها
بنجس ويوخذ مما تقدم ان غرز الابرة لم يكن
على وجه العبث اما اذا كان عبثا فلا عفو
مطلقا كما قال الناظم رحمه الله تعالى قلته
اي حكم غرز الابرة قيسا اي قياسا لعلته
وهي ان كلا منهما غير متعد منهما بفعله وقد
قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
عن الصبي حتى يبلغ ومثل الصبي المجنون والمغمى
عليه والنائم من اكرهوه على وشم فقد
عذروا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه له
الصلاة بلا كشط لجلدته لعذره وفي
الذخائر للقاضي مجلي ابو المعالي بن جميع
بضم الجيم مصغرا المخزومي المصري
تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ
الشيخ نصر وصار من كبار الايمة وتفقه
عليه جماعة منهم العراقي شارح المهذب
توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة
وله مولفات منها الذخائر وهو كتاب عجيب
فيه غرائب الا ان ترتيبه ترتيب غير مفهود
متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه

او هام هذا الفرع مستطر نعم الذخيرة فاحفظ
في ذخيرته وكافر في زمان الشرك دق له
وشم في عضو من اعضائه في حال تكليفه
فبعد اسلامه مره انتف بكشطة لتعديه
بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع
الشريعة بخلاف المكره والصبي ونحوهما
كمسلم مكلف مختار راقم فانه يجب عليه
كشط جلدته علي الفور اذ لا وضوء له
صحيح اذا كان الوشم علي شي من اعضا وضوئه
ولا صلاة صحيحة ولا غسل بصحيحه للنجاسة
فيجب عليه ذلك ان لم يخف ضررا يبيح التيمم
كما تقدم ثم الصحيح وجوب الكشط فيه
ولم ير العلاج وعدم وجوب الكشط في
الحال سوي الفرا وهو البغوي واسمه
الحسين بن مسعود المعروف بابن الفرا
تارة وبالفرا اخري الملقب بمحيي السنة
الامام في التفسير والحديث والفقه كان
رضي الله تعالي عنه ورعا زاهدا قانعا
باليسير ياكل الخبز وحده تارة وبالزيت
اخري وكان لا يلقي الدروس الا علي طهارة
وتوفي بمروزه في شوال سنة ست عشرة
وخمسمائة ودفن عند شيخه والبغوي منسوب
الي بغا بفتح البا وهي قرية من قري خراسان
بين

بين هراه ومرو وكان له اخ عالم يسمي ابا الحسن
تفقه علي اخيه وتوفي بعده باثني عشر سنة
بتوبته اي فان زال بالعلاج والا كفته التوبة
ومكره بفتح الرا وصنعوا له عظما به نجسا
كمكره بفتح الرا وصنعوا له وشما بوجنته فان
كلا منهما معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته
وان لم يخف منه ضررا ومن حشي قرحة بفتح
القاف وضمها جراحة بالدم اوخاطها بخيط
نجس او داواها بدوا نجس فالتحمت فنصه
اي الشافعي رضي الله عنه وهو امام الامة
وسلطان الايمة ابو عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف جد النبي صلي الله عليه وسلم
والنسبة اليه شافعي لا شفعوي ولد رضي
الله عنه بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي
صلي الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم
حمل الي مكة وهو ابن سنتين ونشا بها
وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا
وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة علي مسلم ابن
خالد الزنجي وكان شديد الشقرة واذن له الامام
مالك في الافتا وعمره خمس عشرة سنة
ورحل في طلب العلم الي اليمن والعراق الي

انا الي مصر فاقام بها الي ان توفاه الله شهيدا
يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربع ومائتين
وفضائله اكثر من ان تحصى واشهر من ان
تستقصي وقد افردت بالتاليف شنفها حال
كونه حتما اي واجبا وفي نسخة حتم كوشمته
اذا تعدي بها وروث طير جمع طائر وقد يقع
علي الواحد جمع طيور واطيار مثل فرخ وافراخ
وفروخ قال صلي الله عليه وسلم اقروا الطيور
علي مكاناتها ومعناه كما قال الامام الشافعي
رضي الله عنه ان الرجل من العرب كان اذا اراد
سفرا خرج من بيته فمر علي الطير في مكانه
فطيره فان اخذ يمينا مر في حاجته وان اخذ يسارا
رجع فقال صلي الله عليه وسلم اقروا الطيور
في مكاناتها فاذا راثت علي حصر نحو المساجد
مافي العفو عنه خلاف من مشقته وكذا الامام
محيي الدين النواوي رحمه الله صرح به في
مجموعه في باب النجاسة وكذا الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد فقد نقلا اطباقهم اي
اتفاقهم علي العفو واختاره النووي كالشيخ
ابي اسحاق الشيرازي في كتابه التذكرة
في الخلاف فقدوته اي اسوته لكن قال النووي
في مناسكه انه يعفي عنه في الطواف علي
المختار وقال في مجموعه وعلته انه مما عمت
به

به البلوي في المطاف وقد اختار جماعة من
اصحابنا المتاخرين المحققين العفو عنها
وينبغي ان يقال يعفي عما يشق الاحتراز عنه
من ذلك بشروط ثلاثة كما سياتي نقل الناظم
بعضها عن الامام النووي فقال لان كان
عامدا وطئت اي في الطواف لساع اي ماش
في نسيكته اي عبادته وان لاتكون رطبة
وان لايجد عنها معدلا وقد عد ابن عبد السلام
من البدع غسل المطاف وهو محمول علي غسله
من غير مقتض لانه يسن ازالة النجاسة المعفو
عنها لافرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره
ولاياتي فيه الخلاف المتقدم فيما اذا قتل نحو
البراغيث في ثوبه او بدنه عمدا او عصر نحو
البثرات من انه يعفي عن قليل الدم دون
كثيره للحاجة الي هذا دون ذلك والحاصل ان
الداخل الي نحو المسجد لايكلف التحرز من
الوطئ علي المكان غير الطاهر بل يمشي كيف
اتفق واذا مشي علي شيء لم يضره مالم يكن
رطبا واذا قلنا بالعفو عن زرق الطيور
وبولها فالطير ان نزلت في نحو مسجد
نزلت فلا ينبغي التعرض لها ولم يجب طردها
من خوف زرقته بالمعجمة اي لاجلها وقد
انث المولف بعض ضماير الطير وذكر

بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث **وان به** اي
بالمسجد **عششت في عشها** بضم العين متعلقا
بقوله **تركت** فقد قال الناظم لو نزل طير في
مسجد حرم تنفيره وان علم انه يبول به ويزرق
ولا يجب فرارها من المسجد ولا من غيره **كفرخها
وبيض** لها **حال حضنته** اي ضمه الي نفسها تحت
جناحها **وهكذا** الشيخ تقي الدين **ابن دقيق
العيد صنفه** اي وضعه في تصنيفه شرح
المختصر لابن الحاجب في الفروع وارتضاه
وقال هم اجمعوا علي جواز اقتنا الحمام في
المساجد واستدل بذلك علي طهارة بول
مايوكل لحمه **فاحكم بصحته** قال الناظم وغيره
ولعله اراد بالاقتنا انها اذا عششتا في المسجد
تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الزرق واما
اذا ادخلها قصدا وتركها في المسجد فلا ينبغي
تجويزه وان قلنا بطهارة روثها لان تنزيه
المساجد من المستقذرات الطاهرة واجب
ما حل اي دخل **في حرم** مكي او مدني **منه** اي
الطير **فمحترم عني المطاف** اي مكان الطواف
متعلق بنفرته **فلا تقضي** انت باثبات اليا
علي لغة اي لا تفني **بنفرته** اي بتنفيره **ولا
تفني بصيد** له فلا يجوز بالاحرام ولا بالحرم
التعرض لكل صيد بري ماكول من طير او
غيره

غيره كبقر وحش وكذا اوز لكن قال الماوردي في
البط الذي لا يطير من الاوز لا جزا فيه لانه
ليس بصيد وكذا المتولد بين ماكول بري وغير
ماكول الذي يحرم التعرض له اما ما لا يوكل فمنه
ما يجوز التعرض له من غير كراهة وهو ما ينفع
ويضر كباز وصقر وما يجوز التعرض له مع
الكراهة وهو ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر
كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة وما يحرم
التعرض له كنمل سليماني ونحل وخطاف وضفدع
وهدهد وصرد اما غير السليماني وهو الصغير
المسمي بالذر فيجوز قتله بغير احراق وبه
ان تعين طريقا لدفعه وكما يحرم التعرض لطير
الحرم يحرم التعرض لبيضه ومحل ضمان البيض
ما لم يكن مذرا او مذرا من النعام فان كان مذرا منه
ضمن قشره لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف المذر
من غيره ولو كسر بيضة عن فرخ فمات
وجب ضمانه او طار وسلم لم يجب شي ولو
نفر صيدا عن بيضه او حضن بيض دجاجة
وفسد بيض الصيد ضمنه حتي لو تفرخ كان
من ضمانه حتي يمتنع فان كان مملوكا فالضمان
للادمي وان اخذ منه برضاه كعارية صح
الضمان لحق الله تعالي ووفق القرا ابن الوردي
ذلك في باب العارية فقال

عندي سوال حسن مستظرف • فرع علي اصلين قد تفرعا •
فابض شيء برضي مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا •
واجاب الصلاح الصفدي عن ذلك بقوله
خذ الجواب نظم در مبدعا • بالحسن هذا محسن تبرعا •
اعار صيدا من حلال ثم اذ • احرم ذا اتلفه فاجتمعا •

واذا احرم زال ملكه عن صيد احرام وهو في ملكه باحرامه فيلزمه ارساله ولو تحلل لانه خرج عن ملكه بخلاف من امسك خمرة غير محترمة حتي تخللت لا يلزمه اراقتها لان الخمرة انقلبت من حال الي حال فان قلت هلا كان كاسلام الكافر علي عبده المسلم اجيب بان الاحرام اضيق من ذلك بدليل امتناع استعارة الصيد علي المحرم واستيداعه بخلاف الكافر في العبد المسلم حتي لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير باحرام مالكه مباحا فلا غرم اذا قتله او ارسله وليس محرما ملكه ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه ولا يزول ملكه عنه الا بارساله وله بيعه ويضمن الجزا ما لم يرسل فان مات بيد المشتري لزم البائع الجزا ويجب ارساله كما لو احرم وهو في ملكه وشرط الضمان فيما مر بمباشرة او غيرها علي خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون المتعرض مميزا ليخرج المجنون والمغمي

عليه

عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب علي فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به واتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالي اي اصالة وفارق الجاهل والناسي هنا اياهما في التمتع باللبس والطيب وغيرهما بان الاستمتاعات يميل اليها الطبع فعذر فيها بالنسيان ونحوه بخلاف الاتلاف فلا يقدم عليه الا بعد قصد كامل فاستوي فيه العمد والسهو ولا ضمان ولا اثم بقتل جراد في طريقه ولم يطا الا ما لا بد له من وطئه لانه لا ملجا الي ذلك فاشبه دفعه لصياله وكالجراد ما لو باض بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نخاه وفسد لم يضمن ومنه يوخذ جواز تنفيره اذا اضر باكل متاعه مثلا او ببوله ويضمن حلال فرخا حبس امه حتي تلف الفرخ والفرخ في الحرم دون امه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من الحل او هي في الحرم دونه ضمنهما اما هو فكما لو رماه من الحرم الي الحل واما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك اذا كان يتلف لانقطاع تعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل او نفره حلالا في الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة

او اخذه سبع او قتله حلال في الحل ضمنه ويستمر
في ضمانه حتي يسكن ولو تلف في انفاره قبل اخر
ضمنه ايضا **وان تقتل حمامة فقد اسات فاخرج
شاة فدية** المراد بالحمام ما عب وهدر كالفواختا
واليمام والقمري وكل ذي طوق سوا اتفقا ذكورة
او انوثة ام اختلفا ففيه شاة من ضان او معز
بحكم الصحابة وسنده توقيف وقيل سنده الشبه
بينهما وهو الف البيوت **طين الشوارع** الشارع
ما يشرع فيه اي يمشي وهو الطريق الاعظم
والمراد هنا ما يمشي فيه وان لم يكن شارعا
فطينه المتيقن النجاسة ولو باخبار عدل رواية
فيما يظهر فالمراد بالمتيقن ما يفيد ثبوت النجاسة
عفو اي يعفي منه عما يتعسر الاحتراز منه غالبا
وان اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره
وفارق دمه بان المشقة هنا اشد فانه لابد للناس
من المرور والانتشار في حوائجهم وكثير منهم
لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بغسل ما اصابهم
لعظمت المشقة وخرج بالمتيقن ما يغلب علي
الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولان
الاصل والغالب وهي قاعدة مهمة فلا باس
بالكلام عليها باختصار قال النووي في شرح
المهذب ذكر جماعات من المتاخرين الخراسانيين
ان كل مسئلة تعارض فيها اصل وظاهر او

اصلان

اصلان ففيها قولان وهذا الاطلاق ليس علي
ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا
خلاف كشهادة عدلين فانها لا تفيد الظن ويعمل
بها بالاجماع ولا نظر الي اصل براءة الذمة
ومسئلة بول الظبية واشباهها كما سياتي
ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن
ظن حدثا او طلاقا او عتقا او هل صلي ثلاثا
او اربعا فانه يعمل فيها بالاصل بلا خلاف قال
والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال
اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر
في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في
الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل
الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل
حكم به بلا خلاف انتهي فالاقسام حينئذ اربعة
الاول ما ترجح فيه الاصل جزما ومن امثلته كما
تقدم في الفروع وضابطه ان يعارضه احتمال
مجرد الثاني ما يترجح فيه الظاهر جزما وضابطه
ان يستند الي سبب منصوب شرعا كالشهادة
تعارض الاصل والرواية واليد في الدعوي
واخبار الثقة بدخول الوقت او بنجاسة الماء
واخبارها بالحيض وانقضاء الاقراء او معروف
عادة كارض علي شط نهر الظاهر انها تغرق
وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها وجوز الرافعي

تخريجه علي تقابل الاصل و الظاهر ومثل الزركشي
لذلك باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم
بالنجاسة قطعا ونقله عن الماوردي و بالماء
الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه او
يكون فيه ما يعتضد به كمسئلة بول الظبية
ومنه مالو اخذ المحرم بيض دجاجة و احضنها
صيدا ففسد بيضه ضمنه لان الظاهر ان الفساد
نشا من بيض الدجاجة الي بيضه ولم يحك الرافعي
فيه خلافا الثالث ما ترجح فيه الاصل علي الاصح
وضابطه ان يستند الاحتمال الي سبب ضعيف
و امثلته لا تنحصر منها الشي الذي لا يتيقن
نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسة كاواني
وثياب مدمني خمر و القصابين و الكفار
و المتدينين كالمجوس ومن ظهر اختلاطه
بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلما كان او كافرا
كما في شرح المهذب عن الامام وطين الشوارع
و المقابر المنبوشة حيث لا يتيقن و المعني بها
كما قال الامام وغيره التي جري النبش باطرافها
و الغالب علي الظن انتشار النجاسة فيها و في
جميع ذلك قولان اصحهما الحكم بالطهارة
استصحابا للاصل ومن دخل مالو ادخل كلب
راسه في الاناء واخرجه و فمه رطب ولم يعلم
ولوغه و الاصح ان لا يحكم بنجاسة الاناء فان اخرجه

يابسا

يابسا فطاهر قطعا ومن ذلك مالو تمعط في بئر
نحو فارة و اخذ دلوا قبل ان ينزح الي الحد المتغير
وغلب علي الظن انه لا يخلو من شعر ولم ير
ففيه القولان و الاظهر الطهارة قال القمولي
كالنووي ويلتحق بذلك فيقال مما يبلغ مائة
قلة مثلا ولم يتغير وهو طاهر طهور ولا يجب
الوضوء ببعضه ومحل ذلك فيما يبقي فيه شعر
دون ما يشك فيه فان كانت البئر فوارة فلينزح
من مائها ما يغلب علي الظن خروج الشعر كله
ومنها اذا تنحنح الامام فظهر منه حرفان
فهل يلزم الماموم المفارقة اعمالا للظاهر الغالب
المقتضي لبطلان الصلاة او لا لان الاصل بقاء
صلاته و لعله معذور في التنحنح فلا يزال
الا بيقين قولان اصحهما الثاني ومنها
مالو امتشط المحرم فانفصلت منه شعرات
ففيه وجهان اصحهما لا فدية لان النتف لم
يتحقق و الاصل براءة الذمة ومنها الدم الذي
تراه الحامل هل هو حيض قولان اصحهما نعم
لان الامر متردد بين كونه دم علة او جبلة و الاصل
السلامة ومنها مالو جرت خلوة بين الزوجين
و ادعت الاصابة فقولان اصحهما تصديق
المنكر لان الاصل عدمها ومنها مالو اسلم
الزوجان الوثنيان قبل الدخول و اختلفا فقال

الزوج اسلما معا فالنكاح باق وان عرف فالقول
قوله في الاظهر لان الاصل بقا النكاح
ومنها دعوي المديون الاعسار لا في مقابلة مال
ففيه وجهان اصحهما القول قوله لان الاصل العدم
لكن محله اذا لم يعهد له مال والا فلا بد من بينة ومنها
اذا ادعي الغاصب عيبا خلقيا في المغصوب كقوله ولد
اكمه او اعرج او فاقد اليد فوجهان اصحهما تصديقه
لان الاصل العدم ويمكن المالك اقامة البينة ومنها
مالو ادعي المالك انه كان كاتبا صدق الغاصب لان
الاصل العدم وبراة الذمة مما زاد ومنها لو قال
الراهن للمرتهن لم اقبض العين المرهونة عن
الرهن بل اعرتكها فالاصح ان القول قول الراهن
لان الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض
ومنها مالو جا المتبايعان معا فقال احدهما لم افارقه
فلي خيار المجلس فالقول قوله لان الاصل عدم
التفرق كذا اطلق الاصحاب قال الرافعي وهو بين
ان قصرت المدة واما اذا طالت فدوام الاجتماع خلاف
الظاهر فلا يبعد تخريجه علي تعارض الاصل والظاهر
وتبعه ابن الرفعة ومنها مالو طرح العصير في
الدن واحكم راسه ثم حلف انه لم يستحل خمرا
ولم يفتح راسه الي مدة ولما فتح وجده خلا
فوجهان احدهما لا يحنث لان الاصل عدم الاستحالة
وعدم الحنث والثاني انه لان ظاهر الحال صيرورته

خمرا

خمرا وقت الحلف حنث والا فلا وسياتي اخر الكلام
ما له تعلق بهذه المسئلة ومنها مالو جرح المحرم
صيدا وغاب ولم يعلم هل برا او مات فالمذهب ان
عليه ضمان ما نقص لان الاصل براة الذمة من
الزائد ومنها مالو رمي حصاة الي المرمي وشك
هل وقعت فيه ام لا فقولان اصحهما لا يجزيه
لان الاصل عدم وقوعها في المرمي الرابع ما ترجح
فيه الظاهر علي الاصل علي الاصح بان كان
سببا قويا منضبطا وفيه فروع منها لو شك بعد
الصلاة او غيرها من العبادات في ترك ركن غير
النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور انه لا يوثر
لان الظاهر انقضا العبادة علي الصحة ومثله
مالو قرا الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في
حرف او كلمة فلا اثر له نقله في شرح المهذب
عن الجويني وكذا لو استجمر وشك هل استعمل
حجرين او ثلاثة كما في فتاوي البغوي قال الزركشي
وقياسه كذلك فيما لو غسل النجس وشك بعد
ذلك هل استوعبه ام لا ومنها مالو اختلف العاقدان
في الصحة والفساد فالاصح تصديق مدعي الصحة
لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين علي
قانون الشرع ومنها مالو جا من قدام الامام
واقتدي وشك هل تقدم فالاصح الصحة ومنها
مالو ادعي الجاني رق المقتول صدق الوارث علي

الاصح لان الظاهر الغالب ومنها اذا جومعت فقضت
وطرها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني الرجل
فالاصح وجوب اعادة الغسل لان الظاهر خروج
منيها معه ومنها مالو قال المالك اجرتك الدابة
وقال الراكب بل اعرتني ففي قول يصدق الراكب
لان الاصل براءة ذمته والاصح تصديق المالك
اذا مضت مدة لمثلها اجرة والدابة باقية لان
الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا
في صفته ومنها مالو القاه في ماء او نار فمات
فقال الملقي كان يمكنه الخروج ففي قول يصدق
لان الاصل براءة ذمته والاصح عند النووي تصديق
الملقى لان الظاهر انه لو تمكن لخرج ومنها مالو
رات المراة الدم لوقت يجوز ان يكون حيضا
امسكت عما تمسك عنه الحايض لان الظاهر انه
حيض **فصل** في تعارض الاصلين قال الامام
وليس المراد بتعارض الاصلين تقابلهما على
وزن واحد في الترجيح بل المراد التعارض
بحيث يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق
فكره رجح ثم تارة يجزم باحد الاصلين وتارة
يجري الخلاف ويرجح ما عضده من ظاهر
او غيره **فروع** ذلك منها اذا ادعى العنين الوطي
وهو سليم الذكر والانثيين فالقول قوله
قطعا مع ان الاصل عدم الوطي لان الاصل بقا النكاح

واعتضد

واعتضد بظاهر انه سليم فلو كان خصيا او مجبوبا
جرى الوجهان والاصح تصديقه ايضا لان اقامة
البينة على الوطي تعسر فكان الظاهر الرجوع
الى قوله فلو ثبتت بكارتها رجعنا الى تصديقها
قطعا لاعتضاد احد الاصلين بظاهر قوي
ومنها مالو قالت سالتك الطلاق بعوض فطلقتني
عليه متصلا فانا منك باين وقال بعد طول الفصل
فلي الرجعة فالمصدق الزوج قال السبكي ولم يخرجوه
على تقابل الاصلين ومنها مالو قال بعتك الشجرة
بعد التابير فالثمرة لي وعاكسه المشتري صدق
البايع لان الاصل بقا ملكه جزم به في الروضة
ومنها مالو اختلفا في ولد المبيعة فقال البايع وضعته
قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الامام كتب
الحليمي الى ابي زيد يساله عن ذلك فاجاب بان
القول قول البايع لان الاصل بقا ملكه ومنها
مالو اختلف في مكاتبته بعد الكتابة فهو مكاتب مثلي
وقال السيد بل قبلها صدق السيد قاله البغوي
والرافعي قال ولو زوج امته من عبده ثم باعهما
فولدت وقد كاتبه وقال السيد ولدت قبل الكتابة
فهو لي وقال المكاتب بل بعد الشرا فالمكاتب صدق
المكاتب وفرق بان المكاتب هنا يدعي ملك الولد
لان ولد امته ملكه ويده مقرة على الولد وهي
تدل على الملك والمكاتبة لاتدعي الملك بل
ثبوت حكم الكتابة ومنها مالو وقع في الماء

نجاسة وشك هل هو قلتان او اقل فوجهان
احدهما يتنجس و الثاني وصوبه النووي ان
الاصل الطهارة وقد شككنا في تنجسه بها
ولا يلزم من النجاسة التنجيس وخرج ابن
ابي الصيف علي هذه فرعا حسنا وهو قلتان
متغير ثان بنجاسة غاب عنهما ثم عاد و لا
تغير وشك في بقا الكثرة فقال ان قلنا
بالطهارة في الاولي فهنا اولي و الا فوجهان
لان الاصل بقا الكثرة ومنها ما لو شككنا
فيما اصاب من دم البراغيث اقليل ام كثير
وقد رجح في اصل الروضة انه له حكم القليل
ومنها ما لو نوي وشك هل كانت نيته قبل
الفجر او بعده لم يصح صومه لان الاصل
عدم النية ليلا ومنها لو اصدقها تعليم
قران فوجدناها تحسنه فقال انا علمتها
وقالت بل غيره ففي قولان و الاصح تصديقها
لان الاصل بقا الصداق ومنها اذا غاب
العبد وانقطع خبره ففي قول تجب فطرته
وهو الاصح لان الاصل بقا حياته ومنها
ما لو اذن المرتهن في البيع ورجع ثم ادعي
الرجوع قبل البيع فوجهان و الاصح
تصديق المرتهن ومنها ما لو شك هل
رضع في الحولين ام بعدهما فقولان لان

الاصل

الاصل الحل وبقا الحولين و الاصح لا تحريم
ولو شك هل رضع خمسا او اقل فلا تحريم
قطعا لعدم معارضة اصل الاباحة باصل
اخر ومنها ما لو باعه عصيرا واقبضه ووجده
خمرا فقال البائع تخمر عندك وقال المشتري
بل عندك فالاصح عدم التخمير وعدم القبض
الصحيح وصحح النووي تصديق البائع ترجيحا
لاصل استمرار البيع ومنها ما لو قبض المسلم
فيه فجا بمعيب فقال هذا الذي قبضته وانكر
المسلم اليه فالاصح تصديق المسلم لان الاصل
اشتغال المسلم اليه ولم تتيقن البراة ومنها اذا
اسلم الدابة المستاجرة ثم ادعي المستاجر
انها غصبت فالاصح ان القول قول المكري
لان الاصل عدم غصب المستاجر لان الاصل
عدم الغصب ومنها لو اعطاه ثوبا ليخيطه
فخاطه قبا وقال امرتني بقطعه قبا فقال بل
قميصا فالاظهر تصديق المالك لان
الاصل عدم الاذن في ذلك و الظاهر انه
لا يتجاوز اذنه ومنها ما لو قد ملفوفا
وزعم موته و الولي حياته ففي قول يصدق
القاد لان الاصل براة ذمته و الاصح تصديق
الولي لان الاصل بقا الحياة ومنها ما لو قلع
سن صغير ومات قبل العود فقيل يجب الارش

ذمة المسلم صح

لان الجناية قد تحققت والاصل عدم العود
والاصح لا لان الاصل براة الذمة والظاهر انه
لو عاش لعادت ومنها ما لو ادعي احد الزوجين
التفويض والاخر التسمية فالاصل عدم
التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب
كذا في اصل الروضة فيحلف كل منهما علي نفي
مدعي الاخر تمسكا بالاصل فاذا حلفت وجب
لها مهر المثل فلو كانت هي المدعية بالتفويض
وكان دعواها قبل الدخول فكذلك لامتناع
مطالبتها له حينئذ بفرض مهر المثل لدعواه
مسمي دونه ومنها ما لو قال كان له علي كذا ففي
كونه مقرا خلاف والراجح انه ليس باقرار ومنها
ما لو شهد عليه بكلمة الكفر فقال كنت مكرها
فليجدد الاسلام فان قتله مبادرا قبل التجديد
ففي الضمان وجهان قال في الوسيط ماخوذان
من تقابل الاصلين عدم الاكراه وبراة الذمة
ومنها ما لو طار طاير وقال ان لم اصد هذا الطاير
اليوم فانت طالق ثم اصطاد في ذلك اليوم
طايرا وجهل هل هو ذاك او غيره ففي وقوع
الطلاق تردد لتعارض الاصلين بقا النكاح وعدم
الاصطياد له ورجح النووي في زوايده عدم
الوقوع ومنها ما لو ضرب الزوج وادعي
نشوزها وادعت هي الضرب ظلما فقد تعارض

اصلان

اصلان عدم ظلمه وعدم نشوزها قال ابن
الرفعة لم ار فيه نقلا قال والذي يقوي
في ظني ان القول قوله لان الشارع جعله
وليا في ذلك تتمة قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني الشك علي ثلاثة اضرب
شك طرا علي اصل حرام وشك علي اصل — كحرام مع
مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل
ان يجد شاة مذبوحة ببلد فيها مسلمون
ومجوس وليس المسلمون اكثر فلا تحل
حتي يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام
وشككنا في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها
المسلمون جاز الاكل عملا بالغالب المفيد
للطهور الثاني ان يجد ماء متغيرا واحتمل
تغيره بنجاسة او بطول المكث يجوز التطهر
به عملا بالاصل وهو الطهارة الثالث مثل
معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان
الماخوذ من ماله عين الحرام فلا يحرم مبايعته
لامكان الحلال وعدم تحقق التحريم ولكن
يكره خوف الوقوع في الحرام قال النووي
رحمه الله تعالي اعلم ان مراد اصحابنا بالشك
في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق
والطلاق وغيرها التردد بين وجود الشي
وعدمه سوا كان الطرفان في التردد سوا او
احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقها

وكتب اللغة اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين
ذلك وقالوا التردد ان كان علي السوا فهو الشك
وان لان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم
وتعقبه الزركشي في ادعائه سائر ابواب الفقه
بما هو مذكور له مع الجواب عن بعضه في بعض
كتبه فصل ويعبر عن الاصل في جميع ما تقدم
بالاستصحاب الماضي في الحاضر اما استصحاب
الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب
قال الشيخ تقي الدين السبكي ولم يقل به
الاصحاب الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتري
شيا فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة فانهم
اطبقوا علي ثبوت الرجوع له علي البائع بل لو باع
المشتري او وهب وانتزع من المشتري منه او
من الموهوب له كان للمشتري الاول الرجوع
ايضا فهذا استصحاب الحال في الماضي وان البينة
لا تنشي الملك ولكن تظهره والملك سابق
علي اقامتها ولابد من تقدير زمن لطيف له
ويحتمل انتقال الملك من المشتري الي المدعي
ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال
منه فيما مضي اذا علم ذلك وطين الشارع
المتيقن النجاسة معفو عن القليل منه ان تناثر
ما اصابه في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز
عنه والقليل كما قال الرافعي ما لا ينسب صاحبه

الي سقطة او كبوة او قلة تحفظ ويختلف العفو
في المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب
والبدن فيعفي في الذيل ما لا يعفي في الكم ويعفي
في الرجل ما لا يعفي في اليد وبحث الزركشي العفو
عن قليل منه تعلق بالخف وان مشي فيه بلا
نعل دون ما يعزي لسقطة ثم قيد الناظم
المعفو عن طين الشوارع المتيقن النجاسة
بقوله هذا ان استهلكت فيه اي في طين
الشارع نجاسته وما حوي غلظا اي وان كان
حوي الطين نجاسة كلب او خنزير او فرع
احدهما فاحكم بخفته اي بالمعفو عنه فروث
الكلب والخنزير ان وقعت في شارع اطلقوا
اي الاصحاب عفو الطينه قال بعضهم وهو
المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب
لعموم المشقة ولان الشوارع معدة لطرح
النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استوا
جميعها فيها والما كالطين فيما اصاب منه
ان رش الطريق به فيعفي عن قليله المتيقن
نجاسته سوا رش علي الارض او صبه غاسل
من فوق غرفته كان خرج من الميزاب فانه
طاهر قطعا عملا بالاصل والبحث عنه اي
السوال عنه هل هو طاهر ام نجس را وضلالة
اي مخالفة للسنة فقد ورد انه صلي الله عليه

وسلم نهى صاحب الميزاب لما سال الذي نزل
عليه ماؤه الطاهر هو ام نجس فقال لا تخبره اي
فانه طاهر عملا بالاصل كما تقدم ولا يجري فيه
قولا الاصل والغالب تركها اولى لبعد عنه
وليس يعفى عن الارواث ان تفتت اعيانها
قاله النووي في نص روضته لكن للعقل فيه
مجال اي مدخل عند كثرتها بان عمت النجاسة
في جميع الارض كما في بعض الشوارع لكثرة
المارين بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو
كما ذهب اليه المالكية والقول باطلاق العفو
عنها في مسجد اذا عمته قاض بيسرته
اي بالعفو عنه كما عفي عن دم البراغيث اذا عم
الثوب كضارب الارض يقال ضرب الارض
وضرب في الارض اذا خرج تاجرا او غازيا
والمراد هنا مطلق السفر الجائز الذي تجري
فيه الرخص قال النووي رحمه الله تعالى
ورخص السفر ثمانية منها ما يختص
بالطويل قطعا وهو القصر والجمع والفطر
والمسح على الخف اكثر من يوم وليلة
ومنها ما لا يختص به قطعا وهو ترك الجمعة
واكل الميتة ومنها ما فيه خلاف والاصح
عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابة
واسقاط الفرض بالتيمم وزاد ابن الوكيل

تاسعة

تاسعة صرح بها الغزالي وهي ما اذا كان له نسوة
واراد السفر باحداهن فانه يقرع بينهن
وياخذ من خرجت لها القرعة ولا يلزمه القضا
لضرائرها اذا رجع ولا يختص بالطويل على
الاصح فاذا صلى المسافر نفلا مطلقا او
مقيدا فله ان يمشي في قيامه وتشهده بنافلة
اي فيها ويتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما
وفي احرامه ان سهل وجلوسه بين سجدتيه
لانه يلزمه اتمامها ماشيا لسهولته عليه بخلاف
الراكب ولو كان يمشي في وحل ونحوه اوما او ثلج
كفاه الايما لما في اتمام ما ذكر من المشقة الظاهرة
وتلويث بدنه وثيابه بالطين في مسلك عمه
اي طريقه التي يمشي فيها نعل اي نعله الذي يمشي
فيه بركسته بكسر الراء اي بنجاسته وفي نسخة
ركس بنعلته فتبطل صلاته ان وطئ النجاسة عمدا
ولو يابسة وان لم يجد عنها [illegible] معدلا كما
اقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا
وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا
فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت
معفوا عنها كزرق طيور عمت بها البلوى
فانه يعفى عنها في الارض وكذا الفرش كما
بحثه شيخنا لمشقة الاحتراز عنه وان لم
يكن مسجدا كما بحثه ايضا بشروط ثلاثة

عدم رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد
عنها معدلا ولا يكلف تحرز في غير محله كما تقدم
ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لان
تكليف ذلك يشوش عليه غرض سيره وكذلك
محرم ارضه التي يسلكه فيها وان لم تكن من الحرم
او حلال بارض الحرم عم الجراد له اي للماشي
عليه اي علي الجراد وهي من المحرم والحلال في
الحرم تقفو اي الاصحاب اثار حرمته فلا حرمة
عليه للضرورة ولا فدية بشرط العموم كما تقدم
ولم يطا الا ما لابد منه لانه ملجا الي ذلك فاشبه
دفعه لصياله ولا الجراد مالو باض صيد بفراشه
ولم يمكن دفعه الا بالتعرض لبيضه كما تقدم
واعلم ان لهم قاعدتين الاولي اذا ضاق الامر اتسع
وقد اجاب [illegible] الاعظم في ثلاثة مواضع احدها مر بها صح
فيما اذا فقدت المراة وليها في سفر فولت امرها
رجلا يجوز قال يونس بن عبد الاعلي فقلت له
كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع الثانية
في اواني الخزف المعمولة بالسرجين ايجوز
الوضو فيها فقال اذا ضاق الامر اتسع الثالثة
حكي عن بعض شراح المختصر ان الشافعي
سئل عن الذباب يجلس علي غائط ثم يقع
علي الثوب فقال ان كان في طيرانه ما يجف به
رجلاه والا فالامر اذا ضاق اتسع القاعدة

الثانية وهي عكس هذه القاعدة اذا اتسع الامر
ضاق قال ابن ابي هريرة في تعليقه وضعت الاشيا
في الاصول علي انها اذا ضاقت اتسعت واذا
اتسعت ضاقت الا ترى ان قليل العمل في
الصلاة لما اضطر اليه سومح به وكثيره
لما لم يكن به حاجة لم يسامح به وجمع الغزالي
في الاحيا بين القاعدتين بقوله كلما تجاوز
عن حده انعكس عن ضده وتبعه الناظم
علي ذلك بقوله ما جاوز الحد اي حده الشرعي
او العرفي يعطي ضده ابدا وينعكس الحكم
فيه وفق حكمته والنعل ان للماشي بها
جففت طينة الشوارع ثم اي الاصحاب لم
يوجبوا غسل ما فيها للمشقة علي لابسها
[illegible] اي الشارع والحكم العفو كما تقدم
والرجل اذ عرقت بكسر الرا فيها اي النعل
التي دخل فيها طين الشوارع المتيقن النجاسة
او تنشفت اي لابسها الوسخ بواسطة النعل
تنشفه فيه انت عرق الناجي اي المستنجي بالاحجار
بامرته اذا سال العرق من محل الاستنجا ولم
يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح فيه
العفو للمشقة فكذا المشبه هنا ان لم نحو
النعل عين [illegible] النجاسة واما ان حوت
اي النعل روثة ونحوها من اعيان النجاسة

فاغسلها وجوبا فورا ان كان ذلك بفعلك من
غير حاجة والا فعند ما يتوقف علي الطهارة
ولو كانت باسفل النعل علي الجديد واما
اسفلها علي القول القديم له عفوا بدلكه
بالارض لما روي ابو داود عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
جا احدكم المسجد فلينظر فان راي في نعله
قذرا او اذي فليمسحه وليصل فيهما وروي
ابو داود وجماعات منهم ابن حبان والحاكم
عن ابي هريرة مرفوعا اذا راي احدكم بنعله
الاذي فان التراب له طهور ولما كانت النجاسة
تتكرر فيه اجزا فيه المسح كموضع الاستنجا
لكن المذهب المعتمد هو الاول لانها نجاسة
مقدور علي ازالتها بالماء من غير مشقة
فلم يجز الاقتصار فيها علي المسح علي
الارض كما لو كانت في ثوبه واما الاستنجا بالحجر
فقد ورد به النص واجمع عليه الايمة وهو
رخصة والرخص لا يقاس عليها وايضا فهو
مما يتكرر فخفف فيه وعلي هذا فيحتاج
الي الجواب عن حديثي ابي هريرة وابي سعيد
فاما حديث ابي هريرة فقد طعن فيه واما
حديث ابي سعيد فاجاب عنه النووي في مجموعه
بان المراد بالقذر والاذي ما يستقذر ولا يلزم

منه

منه النجاسة وذلك كمخاط مما هو طاهر او
مشكوك فيه وظاهر كلام المصنف انه لا فرق
بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة لكن
قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل
الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض فذهبت
عينها وبقي اثرها نظر ان دلكها وهي رطبة
لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا
خلاف لانها تنتشر من محلها الي غيره
من اجزا الخف الطاهرة وان جفت علي
الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر
الي غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف
ولكن هل يعفي عن هذه النجاسة فتصح الصلاة
فيه القولان اصحهما لا تصح قال واتفقوا
علي انه لو وقع الخف في مايع او في ماء دون
القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج
بالاحجار قال الرافعي واذا قلنا بالقديم
فهو العفو فله شروط احدها ان يكون
للنجاسة جرم يلصق بالخف اما الثوب ونحوه
فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في حال
الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه
قطعا الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشي
من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها
وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين

القليل والكثير ويشبه ان يقال القولان في الكثير
اما القليل فكالثوب واولي فان التحرز في الخف اشق
من الثوب وحينئذ فلا يبعد فيما عد كل ما لوث
اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع
الرطوبة كالثوب وتحمل طردهما ويفرق بان ما علي
الخف يكثر وبانه ينزع غالبا والتخصيص اقرب
قال النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب
اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن
نجاسته الكثير الذي لا يعفي عنه وسائر النجاسات
الغالبة في الطرق كالروث وغيره ما جوزوا اي
العلما وطي اي مشي من اي شخص في نعله
قذر نجس تخشي منه تلويث المسجد في مسجد
ابدا حفظا لحرمته اي المسجد بخلاف نحو الرباط
والمدرسة فلا يحرم الا اذا تحقق التلويث
بالنجاسة فقد قال في شرح المهذب السنة
لمن دخل المسجد ان يتفقد نعله ويمسح
ما فيها من اذي قبل دخوله لحديث ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا جا احدكم المسجد فلينظر
فان راي في نعله قذرا او اذي فليمسحه وليصل
فيهما وقال الزركشي يجوز المشي في المسجد
بالنعل ان لم يكن فيه نجاسة وقال الناظم ويحرم
علي الانسان ان يدخل ومعه لحم نيّ المسجد اذا
خشي تلويثه لما روي ابن عمر رضي الله تعالي عنهما عن

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خصال
لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه
سلاح ولا ينقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل
ولا يمر فيه بلحم نيّ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص
فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجة
فصل في نبذة من احكام المساجد قال الزركشي
في كتاب اعلام المساجد المسجد لغة اسم لمحل
السجود واما شرعا فهو اسم لكل موضع من
الارض وله اداب منها انه يستحب لداخله ان
يتوضا ويجوز للمحدث الجلوس في المسجد
باجماع المسلمين وسوا قعد لغرض شرعي
كانتظار صلاة او سماع قران او علم او لغير
غرض ولا كراهة في ذلك كما قاله في شرح
المهذب وقال الناظم في احكام المساجد ان لا
يقصد المسجد لاستراحة ولا نوم ولا اكل
ولا شرب بل للطاعة والعبادة وتعظيم المسجد
بالزيارة واحيائه بالذكر والتلاوة ويخلص
النية لذلك ولا يتخطي رقاب الناس وان
يصلي ركعتين تحية المسجد فان كان محدثا
او لم يرد التحية فليقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان يجلس مستقبل
القبلة اذ لم تدع السنة الي استدبارها ولا
يرفع صوته ويستحب ان يقول عند دخوله

اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم
صل وسلم علي سيدنا محمد وعلي ال محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم
يقول بسم الله ويقدم رجله اليمني في الدخول
ويقدم رجله اليسري في الخروج ويقول ما ذكر
الا انه يقول ابواب فضلك بدل رحمتك **فرع**
قال في شرح المهذب قال صاحب التتمة وغيره
يحرم ادخال النجاسة المسجد فاما من علي بدنه
نجاسة او به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم
عليه دخوله وان امن لم يحرم **فرع** في شرح المهذب
الاولي اذا توضا في المسجد ان يتوضا في اناء قال
الزركشي واذا توضا بدون اناء فيشترط ان لا يحصل
تمخط بالاستنشاق والابصاق بالمضمضة ونحو
ذلك وقال الولي العراقي في فتاويه لو توضا
في المسجد فمج فيه ماء المضمضة مختلطا ببصاق
لا يظهر انه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك
فليس في ذلك تنقيص لحرمة المسجد وقد يضطر
الي هذا المج لكونه صايما ولا يمكنه ابتلاعه
فلا مضايقة في ذلك فيما يظهر قال الزركشي
والوضوء علي ظهر المسجد كالوضوء في المسجد
الا ان يتضرر به من في المسجد بتنقط الماء
فيكره او يضر بسقف المسجد بملازمة النداوة

فيمنع

فيمنع منه **فرع** قال في شرح المهذب قال
المتولي وغيره ويكره ادخال البهائم والمجانين
والصبيان الذين لا يميزون المسجد لانه
لا يومن تلويثهم اياه ولا يحرم ذلك لانه
ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم صلي حاملا امامة بنت زينب
وطاف علي بعيره ولا تنتفي هذه الكراهة
لانه صلي الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز
فيكون حينئذ افضل في حقه فان البيان
واجب انتهي قال الزركشي سئل القفال
عن تعليم الصبيان في المسجد فقال الاغلب
علي الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز
منعهم وقال الناظم في احكام المساجد
واما تعليم الصبيان في المسجد القران
فان كان علي وجه يودي الي انتهاك حرمة
المسجد حرم والا فلا **فرع** قال الزركشي
كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد
وصرح النووي في فتاويه بانه اذا قتلها لا يجوز
القاوها في المسجد لانها ميتة وفي مسند
الامام احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل في
ثوبه قملة فاخذها ليطرحها في المسجد
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تفعل
ردها الي ثوبك حتي تخرج من المسجد وقال

الناظم واما طرح القمل في المسجد فان كان ميتا
حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه
يحرم طرح القمل حيا بخلاف البرغوث والفرق
ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل
انتهي ومذهبنا انه يحرم طرحها في المسجد حية
لانها اذا فارقت الادمي صار عيشها كعيش
المذبوح فهي كالميتة وروي الامام احمد
حديث اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها
ولا يطرحها في المسجد **فرع** قال في شرح المهذب
يكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه
ونشد الضالة والبيع والشرا والاجارة ونحوها
من العقود روي مسلم عن ابي هريرة انه سمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا وروي الترمذي وحسنه
من حديث ابي هريرة اذا رايتم من يبيع او يبتاع في
المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من
ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك **فرع** في
شرح المهذب لاباس ان يعطي السائل في المسجد
شيا لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي
الله عنهما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
هل منكم من احد اطعم اليوم مسكينا فقال سيدنا
ابو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسائل

فوجدت

فوجدت كسرة في يد عبد الرحمن فاخذتها
فدفعتها اليه قال الناظم واما السوال في
المسجد فمكروه لحديث انها بنيت المساجد
لما بنيت له ومحل الكراهة مالم يشوش علي
المصلين فان شوش عليهم حرم وكذا لو
مشي امام الصفوف او تخطي رقابهم وينبغي
ان يمنع السائل من رفع الصوت في المسجد
ومن مشيه بين الصفوف وامام المصلين
فان ذلك حرام ولا يكره السوال علي ابواب
المساجد ويستحب لمن خرج الي المسجد ان يخرج
معه بصدقة يتصدق بها والصدقة مطلوبة
امام الحاجات **فرع** في شرح المهذب واما من ينسخ
فيه شيا من العلم فلاباس به قال الناظم وصورة
المسئلة ان يكون العلم الذي ينسخه علما شرعيا
فان لم يكن شرعيا التحق بالخياطة ان كان مباحا
وان كان حراما حرم وقال الزركشي قال القاضي
عياض قال بعض مشايخنا انما يمنع المسجد
من عمل الصنائع التي يخص نفعها احاد الناس
ويكتسب فيه واما الصنائع التي يشمل نفعها
المسلمين في دينهم كاصلاح الات [illegible] الجهاد
وغيره فلاباس به **فرع** قال في شرح المهذب
يجوز الاستلقا في المسجد علي القفا ووضع
احدي الرجلين علي الاخري وتشبيك الاصابع

ونحو ذلك ثبت في الصحيحين ان النبي صلي الله
عليه وسلم فعل ذلك قال البغوي في شرح
السنة الا الانبطاح علي الوجه فان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عنه وقال انها ضجعة
يبغضها الله تعالي قال الزركشي وقسم
بعض المتاخرين التشبيك الي اقسام احدها
اذا كان الانسان في الصلاة فلا شك في كراهيته
وثانيها اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة او
وهو عامد الي المسجد يريدها بعد ما تطهر
فالظاهر كراهته لحديث ابي داود عن كعب
ابن عجرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا
توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا
الي المسجد فلا يشبكن بيده فانه في صلاة
قال القفال في محاسن الشريعة امر الماشي
الي الصلاة ان لا يشبك بين اصابعه لان الانسان
في صلاة ما دام يمشي الي الصلاة ثالثها ان
يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس
يريد صلاة اخري ولا ينتظرها فلا يكره
لحديث ذي اليدين رابعها في غير المسجد
فهو اولي بالاباحة **فرع** في شرح المهذب
يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد
وبامور الدنيا وغيرها من المباحات وان
حصل فيه ضحك ما دام مباحا لحديث جابر

ابن

ابن سمرة قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه
الصبح حتي تطلع الشمس فاذا طلعت قام
وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم رسول الله صلي الله عليه
وسلم رواه مسلم **فرع** قال في شرح المهذب
لا باس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان
مدحا للنبوة والاسلام او كان حكمة او
كان في مكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك
من انواع الخير اما ما فيه شيء مذموم كهجو
مسلم او صفة الخمر او ذكر النسا او مدح
الظالم او افتخار منهي عنه او غير ذلك فحرام
فرع قال في البحر قال اصحابنا لا يكره
الجلوس في المسجد للفتيا وتعليم العلم
والقران لانه ليس فيه ما في القضا من
الخصومة وقال في شرح المهذب يستحب
عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ
والرقائق ونحوهما والاحاديث الصحيحة
في ذلك كثيرة مشهورة **فرع** قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في الفتاوي
الموصلية يجوز المبيت في المسجد لمن
لا ينتهك حرمته فقد كان اصحاب الصفة
رضي الله تعالي عنهم يبيتون فيه مع القيام

بحرمته ولا يسكن فيه بالامتعة ولا باس بالاكل
فيه مالم يلق فيه نوي او قشورا او عظاما ولا
ينبغي ان يعمل فيه الاما يعمل من دخل دار
ملك فجلس بين يدي الملك وهو ينظر اليه والي
ما يفعل في بيته ولا يستطرق الا نادرا ويكره
اتخاذه طريقا **فرع** قال الرافعي في تاريخ قزوين
بجامع قزوين صناديق فيها كتب موقوفة وفي
وضع الصناديق في المسجد نظر للفقيه وكذا في
وضع المنابر لما فيه من شغل الموضع والمنع من
الصلاة ويشبه ان يقال اذا لم تكثر او كان في
المسجد سعة واذن فيه السلطان فلا باس
ويدل لذلك وضع رسول الله صلي الله عليه وسلم
المنبر في المسجد واطباق المسلمين علي وضع
المنابر ووضع الكتب في المواضع المهياة لها
في جوامع المسلمين وعد ذلك من شرايع الدين
انتهي قال بعض المتاخرين ويلحق بذلك وضع
الخزاين في الجامع الازهر والمختار جوازه
وانهم لا يمنعون فالمجاورون ملحقون باهل
الصفة فانه لابد ان احدهم كان له متاع مما
يجعله في المسجد **فرع** قال في شرح المهذب يسن
كنس المسجد وتنظيفه وازالة ما فيه من نخامة
او بصاق او نحو ذلك فقد ثبت في الصحيحين عن
انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي بصاقا

في

في المسجد فحكه بيده وروي ابو داود والترمذي
عن انس بن فعه عرضت علي اجور امتي حتي القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وفي مصنف ابن ابي
شيبة عن يعقوب بن زيد ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يتتبع غبار المسجد بجريدة
فرع في شرح المهذب السنة لمن دخل المسجد
ومعه سلاح ان يمسك علي حده كنصل السيف
وسنان الرمح **فرع** في شرح المهذب ينبغي
للجالس في المسجد لانتظار الصلاة او اشتغال
بعلم او شغل اخر او لغير ذلك من طاعة او
مباح ان ينوي الاعتكاف فانه يصح عندنا وان
قل قال في التبيان وهذا الادب ينبغي ان
يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار
والعوام فانه مما يغفل عنه قال في الاذكار
وينبغي للمار ايضا ان ينوي الاعتكاف فان
بعض اصحاب قال يصح اعتكاف من دخل المسجد
مارا انتهي لكن محله صحة ذلك اذا فعله بتقليد
صحيح والا فلا يصح **فرع** قال في شرح المهذب
اذا لم يخف من فتح المساجد مفسدة ولا
انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس
فالسنة فتحها فان مسجد رسول الله صلي
الله عليه وسلم لم يغلق في زمنه ولا بعده
انتهي وقال الزركشي يجب اتخاذ الابواب

خ ونسبته

للمساجد لنقصان وتنزه عما لا يصلح قال الناظم
ولو كان للمسجد بير مسبلة او سقاية ماء للشرب
لم يجز غلقه ومنع الناس من الاستقا والشرب
منه فرع قال في شرح المهذب سطح المسجد
والبير الذي فيه له حكم المسجد في وجوب
صيانته وتعظيم حرمته وكذا رحبته وقد نص
الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب علي
صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة
الماموم فيه مقتديا بمن في المسجد وقال البندنيجي
ورحبة المسجد هي البنا المبني له حوله متصلا به
وقال الناظم لو تنجس ماء البير الذي بالمسجد وجب
نزع ما فيها او نزع ما يمكنه لتطهر لان ازالة
النجاسة العينية والحكمية واجبة علي الفور
فرع قال في شرح المهذب يكره الخروج من المسجد
بعد الاذان حتي يصلي الا لعذر لحديث ابي
الشعثا قال كنا قعودا مع ابي هريرة في المسجد
فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه
ابو هريرة بصره حتي خرج من المسجد فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصي ابا القاسم صلي
الله عليه وسلم فرع في شرح المهذب يكره
ان يتخذ علي القبر مسجدا للاحاديث الصحيحة
المشهورة في ذلك واما من حفر القبر في
المسجد فحرام شديد التحريم قال في كتاب الجنائز

اتفقت

اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي كراهة بنا
مسجد علي قبر سوا كان الميت مشهورا بالصلاح
او غيره فرع قال الزركشي يستحب تجمير المسجد
بالبخور وكان عبد الله بن عمر يجمر المسجد
اذا قعد ابوه علي المنبر ويستحب فرشه وتعليق
القناديل فيه والمصابيح ويقال ان اول من فعله
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس علي
ابي بن كعب في صلاة التراويح ولما راي ذلك
قال نورت مسجدنا نور الله قبرك يا ابن
الخطاب وروي ابن ماجة عن ميمونة مولاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول
الله افتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا
فيه فان لم تاتوه فابعثوا بزيت يسرج في
قناديله فرع قال الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام في فتاويه واما تزيين المساجد بالشمع
والقناديل لغير الوقود فلا باس به لانه نوع
من الاحترام والاكرام وكذلك الستور
ان كانت من غير الحرير فرع قال القاضي
حسين في فتاويه لا يجوز الغرس في المسجد
ولا الحفر فيه ولا يبني فيه منارة ولا يضرب
فيه اللبنات ويجمعها في زاوية فيه انتهي لكن
محل حرمة الغرس فيه اذا كان يضيق او كان
مختصا بقبر المسجد والا فهو مكروه فرع

قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط يستحب ان
يكون عقد النكاح في المسجد لما روت عايشة
رضي الله تعالي عنها قالت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في
المساجد اخرجه الترمذي **فرع** قال الزركشي
كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المساجد
قال الضحاك بن مزاحم اول شرك كان في هذه
الامة هذه المحاريب اخرجه عبد الرزاق في
مصنفه وقال في شرح الجامع الصغير للحنفية
لا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه
اختلاف المكان الا تري انه يكره الانفراد قال
الزركشي والمشهور الجواز بلا كراهة ولم يزل
عمل الناس عليه بلا نكير وهذا هو المعتمد وقال
بعض المحدثين بل المختار الكراهة لورود
النهي وكم من بدعة لم يزل الناس عليها **تتمة**
قال البلقيني الابخر ومن به صنان مستحكم حكمه
حكم من اكل ثوما او بصلا في منع دخول
المسجد واولي وفي فتاوي ابن تيمية وصرح
به المالكية ان من ابتلي بالجذام او البرص
فهو من سكان المدارس والرباطات ازعج
واخرج لقوله صلي الله عليه وسلم لا يورد ذو
عاهة علي مصح قال الناظم وعلي هذا فيمنع

من

من به برص او جذام او صنان مستحكم من شهود
الجمعة والجماعات ولا يمنع وحده خلف الصفوف
ولا يمنع الغير من الصلاة معه ويمنع المجذوم
والابرص من الشرب من السقايات المسبلة
في المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من
رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين
والدباغين ونحوهم حكم اكل الثوم **خاتمة**
واذا خرج من المسجد قدم رجله اليسري
ولا يلبس النعل بل يضعها عليه ثم يخرج
رجله اليمني فيلبس النعل ثم يلبس اليسري
بول الخفافيش جمع الخفاش وهو الذي يطير
بالليل وهو غريب الشكل والوصف ويسمي
به لصغر عينيه وضيق بصره وهو الوطواط
وقال قوم الخفاش الصغير والوطواط الكبير
وهو لا يبصر الغمر ولا ضوء النهار ولما
كان لا يبصر نهارا اتخذ الوقت الذي لا يكون
فيه ظلمة ولا ضوء وهو قريب غروب الشمس
لانه وقت هيجان البعوض لطلب قوته وهو دما
الحيوانات والخفافيش فيقع طالب رزق علي
طالب رزق والخفاش ليس هو من الطير في
شيء فانه ذو اذنين واسنان وخصيتين ويحيض
ويلد ويضحك كما يضحك الانسان ويبول
كما يبول ذوات الاربع ولا ريش له فبوله

كزرق الطيور عفو عنه قلته وكذا عند كثرته
لمشقة الاحتراز عنه بكثرة طوافه في البيوت
اذا رمي بوله اي ارسله في حال طوفته اي طيرانه
او عم في مسجد او عم في سكك اذا بر وثه وذلك
من اختلطته بالناس وقال ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت بن زرطي بضم الزاي وفتح الرا ولد
سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة
خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة تفقه
علي حماد بن ابي سليمان وكان في زمنه اربعة من الصحابة
انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفي وسهل ابن
سعد وابو الطفيل ولم ياخذ عن احد منهم امام
اهل الراي وفقيه العراق وكان زاهدا وضرب
رضي الله عنه علي القضا وعن الربيع بن عاصم
قال ارسلني يزيد بن عمرو بن ابي هبيرة فقدمنا
بابي حنيفة فاراده علي بيت المال فابي فضربه
اسواطا وعن يحيي بن عبد الحميد عن ابيه قال
كان ابو حنيفة كل يوم او بين الايام يضرب ليدخل
في القضا فيابي وكان امير المومنين المنصور
ينازل ابا حنيفة في امر القضا وهو يقول اتق
الله ولا تنزل في امانتك الامن يخاف الله والله
ما انا مامون الرضي فكيف اكون
مامون الغضب فلا اصلح لذلك فقال له كذبت انت
تصلح فقال انت حكمت علي نفسك كيف يحل لك

ان

ان تولي قاضيا علي امانتك وهو كذاب وقيل انه
قعد في القضا يومين وبعض الثالث فلما كان
بعد اليومين اشتكي فمرض ستة ايام ثم توفي
ومناقب الامام اكثر من ان تحصر وقد الف
فيها مولفات زبل الفار قال والحكم زبل
الوطاويط في اثواب مهنته لاشتراكهما
في الف البيوت والطواف فيها فيعفي عن بولها
وروثها والمهنة بفتح الميم وكسرها اي خدمته
فيعفي عنه فيها لعموم البلوي بذلك وراي
الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند
نفسه ذا اي العفو عن زبل الفار في مائع
كثيره فعفي عنه ان لم تغير فكل انت من
ذا المائع من بعد ميزته بفتح الميم اي تمييزه
من الزبل المذكور واخراجه من المائع
واما عندنا معشر الشافعية قد عفو
عما بمنفذها بفتح الفا وبالمعجمة اذا حلت
في ماء قليل او مائع لعسر الاحتراز ومثل
المنفذ رجل الطائر وفمه اذا غلب في مثل ذلك
وكذا حكم سائر الحيوانات الطاهرة ماعدا
الادمي لعدم مشقة الاحتراز منه اذا خرجت
حية من زيت اجرته اما اذا ماتت فيه فتارة
يكون مايعا وتارة يكون جامدا فان كان جامدا
فتاخذ وما حولها ويلقي ويوكل الباقي قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوه وان لا فلا تقربوه هذا ان كان مما له نفس
سائلة كحية وضفدع فان لم يكن كذلك ووقع
بنفسه في حال حياته ومات فيه فلا ينجسه
وضابط الجامد كما في شرح المهذب عن
الاصحاب انه اذا اخذ منه قطعة لا يتراد بعضه
فيما يملأ القطعة على القرب وان تراد فهو
مائع انتهى وحاصل المعتمد فيما لا نفس له
سائلة انها ان طرحت حية لم يضر سوا كان نشوها
منه ام لا وسوا ماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم
تغير وان طرحت ميتة ضر سوا كان نشوها
منه ام لا وان كان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا
فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كا ن
ميتا ولم يكن نشوه منه ان لم يتغير وليس
الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى
به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان لهما
اختيارا في الجملة ولو تعمد الواقع في ذلك فاخرج
احدها على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره
لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما
افتى به ايضا له ذلك لان ما على راس العود محكوم
بطهارته لانه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد
اليه ولو وضع خرقة على الاناء وصفى به المائع

الذي

الذي وقعت فيه فان صبه عليها لم يضر لانه
يضع المائع وفيه الميتة متصلة ثم يتصفى منها
المائع وتبقى هي منفردة لا انه طرح الميتة في
في المائع كما افتى به صالح البلقيني شيخ الجلال
السيوطي ولد السراج البلقيني ويلحق بذلك
ما تلقيه الفيران في حياض الاخلية من النجاسات
كما افتى به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى ونحو ما
يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب كما
سياتي مع مشقة الاحتراز عنه فلو شك اوقع
في حال الحلب ام لا فهو نجس على الاوجه اذ
شرط العفو لم يتحقق وكون الاصل طهارة
ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه
ينجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو
ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تعمل
من نحو روث البقر كما سياتي وعن روث نحو
سمك لم يضعه في الماء عبثا كما سياتي والحق
الزركشي بها نشوه من الماء ما لو نزل طائر وان لم
يكن من طيور الماء في ماء وذرق فيه او شرب
منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل منه لتعذر الاحتراز
عن ذلك فرع سئل البلقيني اذا قلنا يعفى عن
اكل دود الفاكهة والجبن وما في معنى ذلك
تبعا فهل يجب غسل الفم منه ويكون المعفو عنه
هو الاكل فقط للعسر والمشقة او نقول انه

يعفى عنه مطلقا حتى لا يجب غسل الفم منه فاجاب
لا يجب غسل الفم تقريبا على نجاسته لان هذه
نجاسة معفو عنها فلا يتعلق بها ايجاب الغسل
كدم البراغيث المعفو عنه وعفوا ايضا عن قليل
دخ لغة في الدخان من النجاسة في الماء وغيره
كما صرح به الاسنوي اذ هو من اجزاء النجاسة
تفصله النار بقوتها لانه رماد منتشر بخلاف
البخار فانه طاهر لانه لم ينفصل بواسطة وانما
هو مجرد تروح ويشمل ما تقدم دخان الند المعجون
بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس
كالنجس وما لو انفصل دخان لهب شمعة مثلا
وقودها نجس او من دخان خمر غليتا او من دخان
حطب او قد بعد تنجسه وعن قليل شعر نجس
من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
وان طهر الجلد الذي عليه ذلك الشعر لان الدابغ
لا يؤثر فيه وان قال بعض المتاخرين ان الشعر
القليل يطهر تبعا اي يعطى حكم الطاهر وان لم
يتاثر بالدبغ ويعفى عن كثير الشعر المذكور
اذا انمعط من مركوب يعسر الاحتراز عنه ويعفى
ايضا عن قليل الغبار المتطاير من الشارع المتيقن
النجاسة لمشقة الاحتراز عنه فقد قال الرافعي
ما تحمله الرياح من النجاسات مثل الذر ويشبها
على الماء والثياب معلوم ان ذلك مما لا يبالي به قال

الزركشي

الزركشي في خادمه واسقط النووي هذه المسئلة
من الروضة وهي مسئلة مهمة وقد تعرض لها
الشيخ ابو حامد في تعليقه فقال قال اصحابنا
الغبار الذي يقع في الطريق على ثياب الانسان
ووجهه وراسه ولحيته ونحن نعلم ان غبار التراب
والسرجين نجس ولكنه يعفى عنه لان الاحتراز
عنه يشق وقال الاذرعي هذه المسئلة ظاهرة
الحكم والتوجيه اذا لم يكثر ذلك بحيث يجتمع منه
في دفعة ما يحس كما ذكره بعضهم قال في
الخادم وهو ظاهر وفي شرح المهذب اذا كانت
اعضاؤه رطبة فهبت الريح فاصابه غبار
الطريق النجس او غبار السرجين لم يضره
وما يقع قط وهو السنور والانثى قطة
والجمع قطاط وقطط لغة غريبة خلافا لابن
دريد وهو محجوج بقوله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي جهنم فرايت فيها المراة الحميرية
صاحبة القط الذي ربطته ولم تطعمه ولم
تسرحه كما رواه ابن الربيع الجيزي عمن ورد
مصر من الصحابة اي من بعد غيبته وشربه
ممكن مما جرى بقوي ان امكن ان يرد ماء جاريا
ويشرب منه فيطهر بذلك فمه ولو كان الجاري
قليلا لان العبرة في الجاري بالجرية بخلاف الراكد او
امكن شربه من ما دائم اي قصده راكدا في حال كثرته

فاذا ولغ بعد ذلك فلا يحكم بنجاسة ذلك المائع
سوا كان ما ام غيره مع حكمنا بنجاسة فمه استصحابا
للاصل فلا تنجس بالشك فيستصحب الاصل
في فمها فيحكم بنجاسته وفيما ولغت فيه بالطهارة
عملا بالاصلين وقد استشكله الرافعي في الشرح
الصغير بان الهرة تشرب الماء بلسانها وتاخذ
منه الشي القليل ولا تغب من الماء بحيث يطهر فمها
من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال
عود فمها الي الطهارة واجاب عنه العراقي بان
الذي يلاقي الماء من فمها لسانها يطهر بالملاقات
وما يلاقيه يطهر باجرا الماء عليه ولا يضر نا
قلته لانه وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه
هذا فيما اذا كانت نجاسة متوسطة اما اذا كانت نجاسة
مغلظة فحكمه ما ذكره بقوله ان هرة كانت من
مغلظة ككلبة وغدت اي غابت ثم اتت وولغت
في طاهر فاشرط انت لطاغية بمكن ولوغها فيه
سبع مرات والما بالفصر للوزن بكدرته كما النيل
في حال زيادته ولا يشترط غيبتها سبع مرات
لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها
سبع ولغات فقد قال في الخادم لو اكلت الهرة
لحم كلب او خنزير ثم غابت واتت فلا بد مع
غيبتة من امكان ولوغها في ماء يختلط بتراب
كالنيل ايام زيادته ولا يشترط غيبتها سبع مرات

لانها

لانها في المرة الواحدة تلغ بلسانها ما يزيد
علي ذلك تتمة للمتولي كشفا اطا ان يغيب سبع
او حيوان اخر وان لم يعم اختلاطه بالناس
وعبارة المتولي في التتمة اذا اكل السبع جيفة
ثم ولغ في ماء قليل نجسه او كثير فلا فلو
غاب بعد اكله الميتة ثم عاد وولغ في ماء
قليل نظر ان لم يمكن ولوغه في غيبته في ماء
كثير ففمه نجس وقد نجس ما ولغ فيه وان
امكن ان يكون قد شرب في ماء كثير فوجهان
وفي البسيط للامام حجة الاسلام ابي حامد
ابن محمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة
خمسين واربعمائة وكان والده يغزل الصوف
ويبيعه في حانوته فلما احتضر اوصي به
وباخيه احمد الي صديق له صوفي فعلمهما الخط
فلما نفد مالهما فقال اري لكما ان تلجا الي المدرسة
قال الغزالي فصرنا الي المدرسة نطلب الفقه
لتحصيل القوت ثم رحل الي امام الحرمين بنيسابور
فاشتغل عليه ولازمه وجلس للاقرا في حياة
امامه والتاليف وكان مجلسه محط رحال العلما
ورؤس حتي جاءت الملوك الي باب داره ومجلسه
ثم زهد في الدنيا وتركها وقد افردت مناقبه
بالتاليف مات رحمه الله رابع عشر جمادي
الاخرة سنة خمس وخمسمائة وعمره خمس

وخمسون سنة رأي من الراي وهو الاعتقاد
ونحوه تقييد خلطته اي اختلاط ذلك
الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع
لانه لامشقة في دفعه لانتفاء مخالطته وعشرته
كالهران الطا المجنون ثم انجا [illegible] نجاسة
وولغ في طاهر من بعد غيبته اي غيبة يمكن
وروده فيها ماء كثيرا كما تقدم في حال جنته
اي جنونه فلا نحكم بنجاسة ما ولغ فيه فقد
قال في الخادم لو راينا نجاسة في يد انسان فغاب
واتى واحتمل غسل يده فيحتمل القول بنجاسة
ما وضع يده فيه لبقاء النجاسة وسواله ممكن
فيجب السوال منه ويحتمل الحاقه بالهرة في
عدم وجوب السوال ولا بد من النظر في حاله
ان كان عادته الوضوء والصلاة ام لا انتهى قال
الشهاب الرملي والوجه عدم التنجيس كما
يوخذ من التعليل السابق دجاجة جمعها
دجاج مثلث الدال يطلق على الذكر والانثى
والهاء للوحدة كبطة وحمامة قال ابن سيده
سميت دجاجة لاقبالها وادبارها خليت اي
تركت الدجاجة ترعى نجاستها في غالب
من الاوقات مثلوا العلماء ايضا بوزته
لغة في اوزة قولان للاصبحي فيها وهو
الامام مالك بن انس امام دار الهجرة ابن

مالك

مالك بن ابي عامر احد ايمة المذاهب المتبوعة
وهو من تابع التابعين سمع نافعا مولى ابن
عمر وخلائق كثيرة من التابعين وله كتاب
الموطا الذي قال فيه امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه ما في الارض من كتاب في العلم اكثر
صوابا من موطا مالك قال العلماء الشافعي
قال ذلك قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم
فانهما اصح من الموطا باتفاق العلماء وفقهه
رضي الله تعالى عنه وزهده وكرمه اشهر من
ان تذكر واكثر من ان تحصر وقد الف العلماء
في مناقبه مولفات ولد رضي الله تعالى عنه
سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل احدى
وتسعين قالوا وحملته امه في بطنها ثلاث
سنين وتوفي في صبيحة اربع وعشرين من
شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
ودفن بالبقيع وهو مشهور عليه قبة لطيفة
قال في الدجاجة اذا وردت على الطعام
نشا الخلاف من خوف ضيعته والا فقياس
مذهبه الجزم بالتنجيس لانه من قواعد
مذهبهم تقديم الغالب على الاصل لان الغالب
هنا قد عارضه اذ الاصل بقاء المالية واضاعة
المال منهي عنها والمشهور عنه عدم النجاسة
ففيها فقو لا تعارض الاصل والغالب والراجح

الحمل بالاصل وعندنا ان تغيب من بعدما الت
نجاسة فلها احكام قطتة وقد مر مفصلا
ثم سائر الطيور فحكمهم كذا وان لم يكن
من طيور الماء لو نزل في ماء وزرق فيه او
شرب منه وعلي فمه نجاسة ولم تتحلل منه
لعسر الاحتراز عن ذلك و الشيخ تقي الدين
ابو عمرو ابن الصلاح الكردي السهروردي
ثم الدمشقي وكان اماما في الفقه والحديث
عارفا بالتفسير والاصول والنحو ورعا
زاهدا وكان والده الصلاح شيخ بلاده
تفقه عليه في حياته ثم رحل ولد رضي الله
تعالي عنه سنة سبع وسبعين وخمسمائة
وتوفي رحمه الله تعالي صبح يوم الاربعا
الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر
سنة ثلاث واربعين وستمائة راي من الراي
وهو الاعتقاد ان فم الصبي والصبية كذا عفو
بريقته فيعفي عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه
لاسيما في حق المخالط لذلك ويؤيد ذلك قول
المجموع انه يعفي عما تحقق اصابة بول ثور
الدراسة له بل ما نحن فيه اولي والحق غيره
به افواه المجانين وجزم به الزركشي والفم مثال
فغيره من اجزائه مثاله كاليد وغيرها من الادمي
ولا نظر الي مكان سؤاله ولا كونه يعتاد ورود
الماء

الماء ام لا كما تقدم وقال في الخادم في فتاوي
النووي غير المشهورة ان ابدان الصبيان علي
الطهارة حتي تحقق نجاستها وفي شرح المهذب
سؤر البغل والحمار والسباع وساير
الحيوانات غير الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما طاهر ولا كراهة
فيه عندنا فاذا ولغ في طعام جاز اكله بلا
كراهة وانما لم نراع القائل بنجاسته لضعف
مدركه ومخالفته لما تقرر من الدليل واذا
شرب من ماء جاز الوضوء به وقال في موضع
اخر واعلم انه لا فرق في العرق واللعاب
والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر
والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس
وجميع الحشرات بل هي طاهرة من جميعها ومن
كل حيوان طاهر لانه صلي الله عليه وسلم حكم
بطهارة سؤر القطة فقد روي الدارقطني
عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت كان
النبي صلي الله عليه وسلم تمر به الهرة
فيصغي لها الانا فتشرب منه ثم يتوضأ
بفضلتها فعلم ان الاصغا منه صلي الله عليه
وسلم لامنا الي قتادة وان زعم الاسنوي
خلافه وغيرها من الحيوانات كذلك لانه
صلي الله عليه وسلم قال الهرة ليست بنجسة

ومن أجل ذا قبلة في الفم للصبي والصبية
ما منعت قطعا وقد ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم كان يقبل الحسن والحسين ومن
أجل ذلك أيضا ما نجسوا بزا للمرضعة
برضعة أي برضاعه بل حكموا بالطهارة
وأما الإمام مالك رضي الله عنه قد عفى عن
ثوب مرضعة التي ترضع فيه وإن لم تدع
أي تترك عنده أسباب حوطة أي احتياطها
في حال رضاعها مع التحرز منها إن بال الصبي
بها أي بثوب المرضعة بأن احتاطت واحترزت
وغلب عليها بوله فلها الصلاة في أثواب
الرضاعة بنضح لبولته أي لبول الصبي وغسل
لبول الصبية وذلك لمشقة الاحتراز عنه مع
عدم تقصيرها وسنة قد رأى من الرأي
وهو الاعتقاد أي سن له الإمام مالك رضي
الله تعالى عنه ثوب الصلاة لها أنعم بها
رخصة أحسن برخصته ثوب الصبي
وحمل المصطفى صلى الله عليه وسلم في حال
كونه علنا أي جهارا أمامة بالصرف للوزن
مفعول حمل بنت بنته زينب رضي الله تعالى عنها
بنت أبي العاص بن الربيع واسمه مهشم وقيل
لقيط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها
ويحملها في الصلاة وتزوجها سيدنا علي رضي الله
تعالى

تعالى عنه بعد وفاة سيدتنا فاطمة رضي الله تعالى
عنها وقد كانت فاطمة أوصت عليا بتزوجها ثم
بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
وماتت عند المغيرة وليس لأحد من أولاده صلى
الله عليه وسلم عقب وإنما أعقب لسيدتنا فاطمة
فحمله صلى الله عليه وسلم لها في الصلاة
حجة في ذا الحكم لأمته أي سن لهم العفو عن
ثياب الصبيان وقولهم أي أصحابنا قد نحتا
بالما بالقصر للوزن وقد غسلت أثوابها ساقط
لا يلتفت إليه ولا يعول عليه يرمى برمته بضم الرا
رم الشيء برمه بضم الراء وكسره والجمع رمم ورمام
ومنه قولهم دفع إليه الشيء برمته وذلك لأن
غسل ثياب الصبيان خلاف العادة أوهى الحليمي
بإسكان اليا إجراء للوصل مجرى الوقف إلى هذا
المذكور وناقله أي نقله عنه القاضي الحسين
فخذ أنت نقلا عنه وعبارة القاضي حسين أن
الحليمي أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما حمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع
في الصلاة ليبين العفو عن ثياب الصبيان
وأما من حمل ذلك على أنهم طهروا ثيابها
وبدنها من النجاسة فخلاف الظاهر من أحوال
الصبيان وأحكام الشرع تبنى على الغالب
انتهى لكن أجاب أيمتنا بأن وقائع الأعيان إذا

وردت وظاهرها خلاف ما قرر في الشريعة وجب
حملها عليه بل قاعدة مذهب امامنا رضي الله
تعالي عنه ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمال انها
بخبث بالماء وغسلت اثوابها وكطعم الطفل
واشرب من موارده جوازا بل استحبابا عملا
بالاصل وعود النفس ان ترضي بعشرته والاحد
فضله اي ما يفضل عن اكله اي الطفل تحوي
اي تجمع يقال حواه يحويه جمعه واحتوي علي
الشيء استولي عليه فضيلة وفي نسخة فضيلته
فكن حريصا علي هذا الفضل العظيم المودي
الي تهذيب الاخلاق ومكارمها بعلته راي من
الراي وهو الاعتقاد ابو عبد الله الحليمي ابن
الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي الجرجاني
ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاث ماية وتفقه علي
ابن الاودني والقفال ثم صار اماما معظما
مرجوعا اليه بما وراء النهر توفي سنة ثلاثين
واربعماية والقاضي الحسين بن محمد المروزي
ويقال له المروروذي بالذال المعجمة وتشديد
الراء الثانية وتخفيفها وهو من اصحاب الوجوه
غواص علي المعاني الدقيقة وهو من اجل اصحاب
القفال المروزي وله التعليق الكبير روي

الحديث

الحديث وتفقه عليه جماعات من الايمة منهم
صاحب التتمة والتهذيب قال الرافعي وكان
يقال له حبر الايمة قال النووي واعلم انه
متي اطلق القاضي في كتب متاخري الخراسانيين
كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي
ونحوها فالمراد القاضي حسين ومتي اطلق
القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد
القاضي ابو حامد المروروذي ومتي اطلق في
كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضي ابو
بكر الباقلاني امام المالكي في الفروع ومتي
اطلق في كتب المعتزلة فالمراد به ابو علي القاضي
الجبائي وتوفي القاضي حسين رحمه الله بعد
صلاة العشا ليلة الاربعا الثالث والعشرين
من المحرم سنة اثنين [illegible] وستين
واربعماية نجاستها اي المذي قد ارسلت اي
اخرجت دبرا من ريح معدته بناء علي الاظهر
وهو نجاسة دخان النجاسة وقد سيل البلقيني
عن هذا الذي قاله القاضي والحليمي هل هو معتمد
ام لا ففيه حرج شديد وقد صرح الرافعي بان
بخار المعدة لا ينجس الفم مع الرطوبة الملازمة
وهو مخالف لما قاله فاجاب ان الثوب لا ينجس
بخروج الريح اتفاقا ولا الثوب الرطب علي الارجح
وظاهر نص الشافعي في الام يشهد له ولفظه ان

الوضو ليس علي نجاسة ما يخرج الا تري ان الريح
تخرج من الدبر ولا ينجس شيا فيجب بها الوضو
كما تجب بالغايط وقال في الاستنجا ولا استنجا
علي احد وجب عليه وضوء الا ان ياتي منه غايط
او بول فيستنجي بالحجارة او الماء واحتمل
قول الشافعي في الريح يخرج من الدبر فلا ينجس
شيا الا انه نجس لا ينجس شيا او انه ليس بنجس
انتهي وايضا فان الريح ليس من دخان النجاسة
وما قيل في دخان النجاسة لا ياتي في الريح
الذي يخرج من الانسان لان الريح المذكور لم
يتحقق انه من عين النجاسة وايضا فان الخارج
من الدبر مما تعم به البلوي ولا يمكن الاحتراز
عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو ادي ذلك
الي مشقة وحرج وقد قال تعالي وما جعل عليكم
في الدين من حرج والاحاديث الواردة في
خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد المازني
وغيره ليس في شي منها ما يقتضي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم امر في شي من ذلك بغسل
الثوب وترك الاستفصال في وقايع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما لانه
ليس بنجس او لانه يعفي عنه وحينئذ فالاظهر
طهارة الريح الخارج من الدبر وايضا فما في
الباطن لا يقتضي عليه بالنجاسة حتي تخرج وذلك

الباطن

الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه وقال في الخادم
ما ذكره الحليمي والقاضي معارض نقلا ضعيفا
ومعني اما النقل فقد نص في المهذب علي ان
البخار الذي يخرج من الجوف طاهر وجعله اصلا
لقياس دخان النجاسة عليه في الطهارة فاقتضي
انه لا خلاف فيه وفي تعليق القاضي ابي الطيب
التصريح بطهارة بخار النجاسة واما من جهة
المعني وهو القياس فلان العلة في تنجيس
الريح كونه يتصاعد من النجاسة التي في الباطن
وهو ينتقض بالريح التي تخرج متصاعدة من
المعدة وتخرج منها بالجشا وغيره فانها
طاهرة مع تصاعدها من الذي في المعدة
وممن نص علي طهارة الريح الخارجة بالجشا
الشيخ ابو اسحاق في التذكرة ويلزم القاضي
والحليمي ان يقولا بنجاسة الجشا المتغير
لتصاعده من النجاسة واما اطلاق القول
بتنجيس المحل الرطب فيلزم منه وجوب
الاستنجا بالماء وليس كذلك ويبعد القول
بالطهارة ما ورد من النهي عن الاستنجا من
الريح ولم يفصل بين ان يكون المحل رطبا او
جافا ويلزم علي كلام القاضي من انغمس في
ماء قليل وخرج من دبره ريح تنجس الماء وكذا
لو استنجي بالماء وخرج منه ريح وجب عليه

الاستنجا ثانيا بناء علي ان بخار النجاسة نجس منجسا
ثوبه حال كونه رطبا ومنجسا البته عند التنجي
بماء وقت بلته فيجب الاستنجا وغسل الثوب منه
وما علا اي علق من بخار الروث عند هما ينجس
الثوب ان لاقاه بندونه اي رطوبة الثوب
وخرج بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس
اتفاقا قال الفقيه نجم الدين بن الرفعة شيخ
المتاخرين وذا في الحكم اشبهه دخ كفه في
الدخان النجاسة يعفي عنه كما تقدم عند
قلته وقال ابو طيب بحذف الهمزة للوزن
وهو الفقيه القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد
الله بن طاهر الطبري من طبرستان ثم
البغدادي قال الشيخ ابو اسحاق وهو شيخنا
واستاذنا ولد سنة ثمان واربعين وثلاثماية
وتوفي سنة خمسين واربعماية وهو ابن ماية
وستين سنة لم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي
مع الفقها ويستدرك عليهم ويقضي ويشهد
ويحضر المواكب بدار الخلافة الي ان
مات رحمه الله والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
صاحبه وتقدم ذكره الزبل من دبر
طهر اي حكم بطهارته لخشونته وما علا
اي صعد وتعلق بثوب من بخاره الثوب
طهره القاضي ابو الطيب في بعض تعليقة

علي

علي مختصر المزني فاحكم بقوته لما تقدم ثعالبي
بسكون اليا للوزن وهو عبد الملك وكنيته ابو
منصور نسب الي خياطة الفرا من جلود الثعالب
وهو غير الثعلبي صاحب التفسير خلافا لمن وهم
فجعلهما واحدا وهو في سنة سبع وعشرين واربعماية
قد راي ما قاله حسنا السائل صل لا تغسل ما اصابك
من رشح النجاسة لخشونته وهو الاصح كما تقدم
وفارة بالهمز وقد غلط من قال من الفقها وغيرهم
ان الفارة لا تهمز وفرق بين فارة المسك والحيوان
بل الصواب ان الجميع مهموز كما صوبه النووي
في التهذيب سقطت اي وقعت بنفسها في الماء
القليل او المايع منفذها المتنجس اذا خرجت
حية كالطير اذا وقع فيما ذكر عفوا ادا او ا
كما تقدم بسطه من اجل خلطته لنا فشق
الاحتراز عنه وزل من زل يزل اذا زلق من
قال في تعليقه للطهارة خطاء الطير اذا وقع
في الماء يكمش بضم الميم اي يضم منفذه منفذه
ويرفعه الكموش بالعكس المقبوض والاكمش من
لا يكاد يبصر لا يفضي بنقبته الي المياه فلا
ينال الماء ما علي منفذه من النجاسة قال بخلاف
المستنجي بالاحجار اذا نزل في الماء القليل
او المايع نجسه علي الاصح وما قد قال يفسده
اي يبطله [illegible] قليل تحقق في المجري بذ رقته

اي تحقق وصول الماءِ الي النجاسة التي علي المنفذ
فانه يعفي عنه ايضا علي الاصح في الروضة وغيرها
وفي نسخة مما تحقق كحياض الاخلية ومجاري
الماء اليها فكثيرا ما يوجد فيها ذرق العصافير
وزبل [illegible] الفيران وهذا معفو عنه حتي
لو وجد في حياضها من الغائط بفعل الفيران
كان عفو ايضا كما افاده بعض المتاخرين وهو
داخل في عموم القاعدة **بهيمة** وهي لغة لذوات
القوائم الاربع من دواب البر والبحر قاله
ابن سيده والجمع بهائم قال صلي الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش سميتا
بهيمة لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم
تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم اي مغلق قال
تعالي احلت بهيمة الانعام فاضافها في الجنس الي اخص   ٢ نكم صح
منه وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما
اضيف اليها وما اضيف اليها من ساير الحيوانات
يقال له انعام مجموعة معها فبهيمة الانعام هي
الراعي من ذوات الاربع **سبحت** اي عامت يعني
نزلت **في الما** القليل او المائع وعلي منفذها
نجاسة **او سبع** هو المفترس من الحيوان جمعه
اسباع وسباع وارض مسبعة كمرحلة فحكمه
اذا سبح في الماءِ **بفارة الحقير الفرا** بالقصر
وهو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي **وعرسته**
والعرسة لبوة الاسد والجمع اعراس والحاصل

ان

ان حكمه المذكور جا في كل حيوان طاهر غير الادمي
واما **القاضي الحسين** فقد **راي** من الراي
وهو الاعتقاد **التنجيس ان وردت بهيمة**
علي **[illegible]** الما القليل او المائع وعلي منفذها
نجاسة **وكذا ايراد قطنة** كذلك لكن الاصح خلافه
كما تقدم **والبول** والروث **من سمك** وهو
حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه وان
كان علي صورة ما يحرم الله في البر الواحدة
سمكة وجمعه سماك وسموك وهو انواع كثيرة
لكل نوع اسم خاص وقد قال صلي الله عليه وسلم
ان الله خلق الف امة ستمائة منها في البحر
واربعمائة في البر وكلها تاوي الماء وتستنشقه
كما يستنشق بنو ادم وحيوان البر الهوي
الا ان حيوان البر يستنشق الهوي بالانوف
ويصل بذلك الي قصبة الرية والسمك
يستنشق الماء باصل اذنيه فيقوم له الماء
في تولد الروح الحيواني في قلبه مقام
الهوي وانما استغني عن الهوي في اقامة
الحياة ولم نستغن نحن وحيوان البر عنه
لانه من عالم السما والارض دون عالم الهوي
وحيوان البر من عالم الماء والارض والهوا
في الماءِ مغتفر اذا بال او راث فيه ولو
قليلا فلا يحكم بنجاسة الماءِ كما قال **وان**

حوي بوله اي او روثه ماء دون قلتين اي ماء
قليل بان كان دون القلتين لتعذر الاحتراز
عنه ما لم يغيره فان غيره فنجس فقد قال
القمولي في جواهره ولو جعل سمكة في جب
ماء مدة ومعلوم انه بال وذرق قال الشيخ
ابو حامد يعفي عنه لتعذر الاحتراز عنه
ونقل في الخادم مثله عن القاضي حسين
والبندنيجي قال البندنيجي سالت الشيخ
ابا حامد عن السمك يغلي وفيه الروث
هل يوكل فقال هو طاهر انتهي واما بول
البقر بفتح البا وقد تكسر لغة في البقر
اسم جنس يقع علي الذكر والانثي وانما
دخلته الها للوحدة والجمع بقرات والباقر
جماعة البقر مع رعاتها والبقور الجماعة
واهل اليمن يسمون البقرة باقورة واشتق
هذا الاسم من بقر اذا شق لانها تشق الارض
بالحراثة ومنه قيل لمحمد بن الحسين بن علي
رضي الله عنهم الباقر لانه شق العلم ودخل فيه
مدخلا بليغا وهو نوعان عراب وجواميس
علي كدس الحبوب بضم الكاف واسكان الدال
الحب المحصود والمجموع وغيره عفي عنه حال
الدياسة وهو الدراسة لمشقة الاحتراز عنه
[illegible] فاترك ايها غسل حنطته مثلا فانه من

المتنطع

المتنطع وقد نهي عنه كما تقدم واقلق بالصرف
وهذا الذي لم نختن قال الناظم ومسئلة
مهمة لم ار من حررها جوز القاضي
شريح وهو ابو [illegible] صاحب العدة
الروياني ولم اقف له علي تاريخ وفاة
وهو من الاصحاب المتاخرين ابن اخت
صاحب البحر لعبادة رامها اي طلبها
كالصلاة والطواف وما يتوقف علي طهارة
مع بول قلفته بضم القاف واسكان اللام
وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام
ويقال غرلة ايضا بمعجمة مضمومة فراء
ساكنة ومع حكمه بصحة صلاته قال قدوتنا
به في الصلاة كره اي مكروهة مع صحة
القدوة ثم علل كراهتها بقوله لما حبست
من بوله قاله وفي نسخة بول قلفته في نص
روضته اي كتابه روضة الاحكام وقال
الناظم وجوابا لما قاله الروياني جواب
فقهائنا قالوا ان لا صلاة له صحيحة ومن
لا صلاة له صحيحة ولا امامة به صحيحة
فليقض بصحته اي يحكم بان هذا هو
الصحيح وذلك لانه يجب عليه غسل ما تحتها
لانها مستحقة الازالة فهي في حكم الظاهر
ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فيجب

غسل باطنها في الجنابة ولو انحبس فيهما مني
ثم خرج ما انحبس بعد الغسل لم تجب اعادته
كما سياتي في كلامه و ابن المسلم ابو الحسن
علي بن المسلم الدمشقي الملقب بجمال الاسلام
ويعرف ايضا بابن الشهرزوري ذكره ابن
عساكر في طبقات الاشعرية كان عالما
بالتفسير و الاصول و الفقه و الفرائض
و الحساب و تفسير المنامات ثقة ثبت
له مصنفات في الفقه و التفسير توفي
في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة
وهو ساجد في صلاة الصبح قد ادته عليه
المذكورة وهي حبس البول في خنثى مشكل
وهو من له ذكر و انثى او الة لا تشبه واحدا
منهما فراي من الراي وهو الاعتقاد في كتابه
احكام الخناثي ايجاب ختنته الختانة موضع
قطع القلفة من الذكر و البظر من المراة
ومنه قوله صلي الله عليه وسلم اذا التقا الختانان
فقد وجب الغسل و قال ابن الرفعة المشهور
وجوبه جميعا ليتوصل الي المستحق وعليه قال
النووي ان احسن الختن ختن نفسه و الا
اشتري له امة تختنه فان عجز عنه تولاه
الرجال و النسا للضرورة و المعتمد
ما صححه النووي وغيره من انه يحرم ختانه سوا

كان

كان قبل البلوغ او بعده لان الجرح لا يجوز
بالشك ولا يخفى على ما صححه ان ازالة النجاسة
الحاصلة من البول الداخل تحت القلفة تحصل
بالغسل بالماء فلا يشكل على قول القفال الراجح
عدم وجوب ختان المشكل و لا تاخير وجوبه
في حق الصبي الي البلوغ و لا عدم اجرائهم خلاف
ايلاج الحشفة تحت القلفة في التحليل بايلاج الاقلف داخل
القلفة لما مر من انما تحتها في حكم الظاهر
لا انه ظاهر حقيقة اذ لا خفا ان القلفة جزء
منه بخلاف الخرقة ونحوها لم يستنج اي الاقلف
حجرا اي ما يجزي في الاستنجا سوا كان حجرا
ام جامدا غيره لان بوله ينتشر الي باطن
القلفة في مقتضاه فليس للخنثى ان يقتصر
علي الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما لالتباس
الاصل بالزائد نعم لو كان له الة لا تشبه واحدا
منهما يخرج منها البول فالمتجه اجزا الحجر كما
رجحه شيخنا لانتفا احتمال الزيادة وان كان
مشكلا في ذاته كما في ثقبة فتحت من تحت
معدته و الاصل منفتح وهذا في الانفتاح
العارض اما الخلقي و الاصل منسد فلها
سائر الاحكام و المنسد حينئذ كعضو
زائد من الخنثى ويكفي بالحجر في البكر
اما الثيب فان تحققت نزوله الي مدخل الذكر

كما هو الغالب لم يعف الحجر لانه لا يصل هناك والا
كفى اذ حكم باطنها اي القلفة حكم الظواهر
في حبس المني فلا يجب الغسل بخروجه بعد
الغسل من تحتها كما تقدم وكذا جعلوها
في حكم الظاهر في غسل طهرته من الجنابة
فيجب غسل باطنها ما صححوا اي اصحابنا
غسله من الجنابة الا بغسل ما بباطنها على
الصحيح كما في جلد فروته اي راسه وان ستر
الشعر الكثيف فلابد من غسل باطنه وظاهره
شعرا وبشرا والدم من باله بان خرج من قبله
بلا بول غسل ما اصابه منه وتوضا وصلى بلا
استنجا بنحو حجر اذا جرى بعد طهر اي تطهر
للخارج منه بالما لحمرته اما اذا كان مستنجيا
بحجر فيجب الغسل للمحل لان شرط اجزا
الحجر ان لا يرد على المحل شي من الطاهرات
الرطبة ولا من النجاسة مطلقا ولم يكن خارجا
بالبول مختلطا بل سال من قرحة من جوف
قصبته اذ لا مقتضي لوجوب الاستنجا حينئذ
وخرج بقوله من قرحة في جوف قصبته ما لو خرج
من المثانة فانه يجب الاستنجا بالماء من قليله
وكثيره لاختلاطه بالبول والاستحاضة وهي
الدم الخارج في غير زمن الحيض والنفاس
ولو من ايسة على المشهور وحكمها حكم الحدث

الدائم

الدائم فلا تمنع صوما ولا صلاة فرضا ونفلا
فتغسل المستحاضة فرجها ان ارادت والا فنحو
الاحجار كاف في ذلك على الاصح وتعصب فرجها
بان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم باخرى
مشقوقة الطرفين تجعل طرفا امامها واخر
خلفها وتشد بتلك الخرقة فان دعت حاجة الى
دفع الدم او تقليله الى حشو بنحو قطن وهي
مفطرة ولم تتاذ به وجب عليها الحشو قبل الشد
والتلجم فان كانت صائمة او تاذت باجتماع الدم
لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة فرضا
تركه نهارا وانما راعوا هنا مصلحة الصوم
دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن ابتلع
خيطا قبل الفجر فطلع عليه الفجر وطرفه
خارج لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر
دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر
قضا الصوم للحشو لان المحذور هنا لا ينتفي
بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة بخلاف
الخيط وايضا لم يوجد منها تقصير فخفف
عنها وصحت منها العبادتان قطعا كما
تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم
للضرورة وايضا فان المستحاضة يتكرر
عليها القضا فيشق بخلاف مسئلة الخيط
فوقوعه نادر وبعد التلجم تتوضا او تتيمم

وتبادر بذلك وجوبا عقب ذلك بشرط ان
تفعل ماذكر بعد دخول وقت الصلاة ولو
نافلة وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل
كالمتيمم ولها ان تثلث طهارتها وبعد ماذكر
تبادر بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث فلو
اخرت لمصلحة الصلاة كستر العورة والاقامة
وانتظار جماعة لم يضر لانها غير مقصودة ذكره
في المجموع وتتوضأ لكل فرض ولو نذرا كالمتيمم
لتجدد حدثها وتتنفل ماشاءت في الوقت ويجب عليها
ايضا تجديد العصابة وما يتعلق بها وان لم تزل
عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها والحاصل ان
تجديد ربط العصابة واجب قطعا فان ظهر دم على
جوانبها وجب تجديدها قطعا لان النجاسة كثرت
مع التمكن من تقليلها فان لم تتلوث اصلا فالواجب
تجديد ربطها فقط لكل فرض لا تغييرها
بالكلية وعلم مما تقرر العفو عن قليل دم
الاستحاضة بالنسبة للفرض الاول وهو ما افتى
به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى ومشى
عليه الناظم وهو مستثنى من دم المنافذ
التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها
او بول ذي سلس بكسر اللام وفي نسخة
سلسا بالنصب على الحال من فاعل ز اي عما
اصاب من الثوب والبدن والعصابة عفوا عنه

في

في حال قلته بالنسبة الى تلك الصلاة
فقط اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب
فعله واما بالنسبة الى الصلاة الثانية
فيجب غسله وتجديد العصابة كما تقدم
آنفا وافاد كلامه انه لا يعفى عنه في حال
كثرته عرفا في غير ما ياتي وهو كذلك كذا
الكثير اذا بيوم الصيام اي بان كانت
المستحاضة صائمة فرضا لحشوه السد
بالسين المهملة اي حشو فرجها او
اذى وفي نسخة اوذي بحشوته بان تاذت
به فيحرم عليها الحشو في الاولى
ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير
المسجد وفيه ان كان تخشى انه ينزل
فيه الدم لان المستحاضة يصح اعتكافها
والنسخ للعلم الشرعي وغيره في ورق اجره
الذي يبسط عليه في حال رطوبته تجنوا
به النجاسة عفوا اي معفو عنه للحاجة
في حال كتبه اي كتابته ما تجنبوا قلما
منه وما منعوا من كاتب مصحفا من حبر
لبقيته وان كان يحرم كتابة القرآن
بالحبر النجس وعلى الشيء النجس كما مر
وقد سئل الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
عن الاوراق التي تعمل وتبسط على

الحيطان المعمول برماد نجس وينسخ فيها
ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب
به فيها مع عموم البلوي فقال لا يحكم بنجاسته
واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مستجمر
بالجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد
مسح ثلاث مسحات وانقي المحل ولم
يبق الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف
يجري به اي بمحل الاستجمار من قبل او دبر
عرق في الثوب اللابس له او بدن للمستجمر
عفوا اي معفو عنه كقطرته اي الاثر المذكور
علي الاصح ان استنجي بنحو احجار طاهرة
لجواز الاقتصار علي الجامد فعفي عن
الاثر المذكور في حال قلته ولم يجاوز
الصفحة والحشفة لعسر تجنبه وان سال
في الصفحة والحشفة في كتاب الرافعي وهو
العزيز لشرح الوجيز او استنجي بنحو
اي بنحو الحجر النجس ثم سال العرق منه
فانه يعفي عنه كالطاهر قال الشهاب الرملي
رحمه الله في شرح هذا الكتاب في هذا الموضع
وهذا المراد في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز
الاستنجا بالنجس الا عن الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه ويمكن حمله علي راي مرجوح
ذكره الرافعي فيما لو استنجي بنجس من انه

لايتعين

لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار علي الحجر بعده
فاذا استنجي بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه
بالاثر عفي عنه علي هذا الراي قال
رحمه الله ولولا اني رايت هذا المتن له
بخط ولد المولف لاحلته علي غلط النساخ
عن نفسه متعلق بقوله عفو اي محكوم
بالعفو المذكور بالنسبة للمستنجي
خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا
يعفي عنه في حقه اذ العفو للحاجة ولا
حاجة للغير اليه فلو حمل في صلاته مستجمرا
بحجر بطلت صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة
اخري معفو عنها او حيوانا متنجس
المنفذ او حيوانا مذبوحا وان غسل
مذبحه سوا كان تنجس بالموت ام لا ويحرم
علي المراة ان تمكن من وطئها من استنجي
بحجر او هي كانت بحجر لانه ينجس فرجها
او تنجس ذكره ودون المياه حتي لو
اصاب ماء قليلا نجسه وما لاقاه اي الاثر
المذكور من مائع رجس اي نجس بجملته
اي جميعه اما اذا اكثر العرق المذكور فلا
يعفي عنه لندرة الحاجة الي ما لا فان ذلك
ويتعذر تطهيره اما ما غاب عن طرف اي
بصر لقلته كنقطة بول وما يتعلق برجل

الذباب فيعفى عن ذلك في الماء وغيره لمشقة
الاحتراز عنه باعتبار جنسه واما من شانه
لا بالنظر لكل فرد منه ومقتضي كلامه انه
لا فرق بين وقوعه في محل واحد او محال
قال شيخ الاسلام زكريا الاوجه في ذلك
تصويره عرفا لا بوقوعه في محل واحد
وكلام الاصحاب جار علي الغالب بقرينة
تعليلهم بالمشقة فقد حكي ابن الرفعة
فيما لو تفرقت النجاسة ولم يدركها البصر
مع التفرق ويدركها مع الاجتماع وجهين
وصحح عدم العفو ومحل العفو ما لم يكن بفعله
فلو راي ذبابة علي نجاسة فامسكها حتي
الصقها علي نحو بدنه او طرحها في ماء قليل
قال في الخادم فالقياس التنجيس قياسا
علي ما لو القي ما لا نفس له سائلة ميتا في ذلك
ولو وقع الذباب علي دم ثم طار ووقع علي نحو
ثوب اتجه العفو جزما الا انا اذا قلنا بالعفو
عن الدم المشاهد فلانا نقول به فيما لا يشاهد
بل اولي لكن قيد بعضهم العفو عما لم يدركه
طرفه اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات
ما نجس وهو كما قال ويشهد له كلام ابن
الرفعة المتقدم ولا فرق بين الذباب وغيره
كنحل وزنبور وفراش وضبط في المجموع

ما لا

ما لا يدركه طرف بان يكون بحيث لو خالف لونه
لون الثوب لم ير لقلته فعلم بما تقدم ان يسير
الدم ونحوه مما لا يعفي عن قليله علي ما تقدم
بيانه اذا وقع علي ثوب احمر وكان بحيث لو
قدر انه ابيض روي لم يعف عنه وان لم
ير علي الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد
لونهما والعبرة بكونه لا يري بالبصر
المعتدل مع عدم مانع كما قال **من اعطي**
مشاهدة علي اعتدال في الخلقة بان لم يجاوز
بصره العادة والمراد بالمعتدل عند تصويبه
الحدقة نحوها ولا حائل بينهما وقد قرب
منها عرفا كما لا يخفي لان شرط ادراك البصر
المحسوسات ان لا يكون غاية في القلة ولا
غاية في القرب ولهذا لا تشاهد العين شعر
جفنها لمزيد قربه منها ولا غاية في
البعد ويمكن ادراك ما لا يدركه البصر برؤية
حديد البصر او احساسه به نعم يظهر
فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه
بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه له
بواسطتها لكونها تزيد التجلي فاشبهت
رؤيته حينئذ برؤية حديد البصر وشمل
اطلاق الناظم ما لو كان من مغلظ وهو كذلك
فافهم **عفوا** عن ذلك **من اجل دقته** اي قلته

عرفا وفي [stain] نسخة قلته وذلك لمشقة
الاحتراز عنه كما تقدم فلو راه حين الطرف
وهو من جاوز بصره العادة كان له حكم القليل
فيكون معفوا عنه ولم يحكم بروية فالمعول عليه
في ذلك بصر المقتد ل وغيره في ذلك كالعدم
وذلك كسامع ندا الجمعة موذنا صيتا اقرانه
اي امثاله في السن اي السامع فقد واسماع ندا
داع اصم في بلد الجمعة بان لم يسمعوه في
يوم جمعته ويشترط في بلوغه العرف بحيث يفهم
منه ان ما سمعه ندا جمعته وان لم يفسر
كلمات الاذان خلافا لمن اشترط ذلك وان
يكون بصوت عال في هدو من الاصوات والرياح
من طرف يليهم لبلد الجمعة وناظر نظر الزرقا
وهي امراة كانت باليمامة من ارض اليمن
وهو اسمها كانت تنظر الراكب من مسيرة
ثلاثة ايام وخبرها مشهور في كتب التاريخ
ومن جملة ذلك انذرت الي حسان في قصة
يطول ذكرها فامر بنزع عينيها فنزعتا
فاذا فيهما عروق سود مملوة من الاثمد
وقد سوي الاصحاب بين حديد البصر
ومعتدله في الدية فلم يفرقوا بينهما كما
قال الناظم اذ حكموا لناقص منه ببينه
بتشديد اليا للوزن وان وفي نسخة فان مشت

بهامع

نملة في الرجس اي النجس ثم هوت اي وقعت
في الزيت ومثله كل المايعات والماء القليل
اوشو هدت تمشي بسترته وفي نسخة
بسترته الباء بمعنى علي اي علي سترة المصلي
او ثيابه ان دق ما حملت برجلها فاسمح
انت اذا كثرت فلا تنجس رطبا ولا ماء قليلا
للمشقة وطرق النفس اي الطفها ما تقوي
به علي دفع الوساوس ومضادات الشيطان
ومخالفته لدى [stain] منه اي للمداومة عليه
وقد ورد احب الاعمال الي الله ما دام عليه
صاحبه و كهرة طوفت فينا وقد حملت
برجلها نجسا يخفي بروية بان لم يدركه
الطرف كما تقدم ثم مشت في حال رطوبة
ذلك علي ثياب او حصر مسجد او نحو ذلك
فلا ينجسها وبنت وردان من حش بضم
الحا المهملة وفتحها بيت الخلا وقال ابن
قتيبة انه في اللغة الموضع النجس
اذا وقعت في مايع او وضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضا منه دون كثرته اي في
حال قلته فلا تنجسه والخنفسا وجراد
والفراش مثني اوشبهه كجار فيان
وقراد فوق سترته وكان برجله نجاسة
لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها بيت الوطيس

وهو الفرن اذا السرجين وهو الزبل اوقده
جماه به ابوحنيفة رضي الله عنه طهر كل
خبزته لان النار عنده تطهر فرماد السرجين
عنده طاهر وهو وجه عندنا قال النواوي
في شرح المهذب فرع مذهبنا انه لا يطهر
السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر
الاعيان النجسة بالاحراق بالنار وكذا
لو وقعت هذه الاشيا في ملاحة او وقع فيها
كلب وغيره وانقلب ملحا فلا يطهر شيء من
ذلك عندنا وعند ابي حنيفة طهارة هذا
كله وحكاه صاحب العدة والبيان وجها
لاصحابنا وقال ابو زيد من اصحابنا كل عين
نجسة رمادها طاهر تفريعا علي القديم ان
الشمس والريح والنار تطهر الارض
النجسة وهذا ليس بشيء انتهي الا قشرة
لصقت بارضه فلما غسل لطهرته ولانه اذا
اوقده بالنجاسة ثم مسحه بشيء رطب
تنجس فاذا الفي عليه الخبز النجس ظاهر
القشرة السفلي من الرغيف فيجب غسلها
قبل ان توكل لكن سياتي ما يخالفه ولحمه
شويتا فحكمها كالخبز اسفلها تطهيرها
واجبا من رجس عرصته واذا تجنت العرصة
في الاصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة
الرغيف السفلي من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك

لكن

لكن يعفي عنه في الاكل للمشقة واللحم
ان طبخوا بالبول او نجس فغسل ظاهره
كاف بجملته لان الطهارات كلها انما جعلت
علي ما يظهر ليبس علي الاجواف وهذا
هو المعتمد والقول الثاني ما اشار اليه
الناظم بقوله او طبخه بطهور طهر
باطنه فلا علي هذا القول غسل ظاهره
الثالث ما اشار اليه بقوله او عصره
علي القولين وان لم يجب العصر في
غيره اوجه ثاني بلقفته الي ما تقدم وبيضة
طبخت في ماء نجس فلا كراهة في اكلها
كل ايها السائل حشوا اي حشوها
جميعه بصفرته فما عدا قشرها
طاهر في شامل قاله مولفه ابن الصباغ
هذا حال مذهبنا واما المالكي راي من
الراي وهو الاعتقاد وان حكمها حكم
اللحم وعلل ذلك بان منافذ بالمعجمة القشر
تخوبها لاجنته اذ الماء يسري منها الي
داخلها دليله اي دليل صحته امران
احدهما بيضة في خرقة شويت فرشحها
اي الرطوبة الخارجة منها مانع احراق
خرقته وذلك لان عرق البيضة يخرج
من المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة

تشوى بوصول الحرارة وثانيهما انه لو جعل
في الماء شيئا من الكمون او شبت وصلق
به البيضة ظهر طعمه فيها عند الاكل كاللحم
المطبوخ لكن اجيب عن ذلك بان رشح
البيضة يكون من داخل الي خارج وخروج
الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين
الفوارة لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل
علي ان مسام البيضة نافذة وكذا عضة
الكلب يكفي غسل ظاهرها سبع مرات
احداهن بتراب كما سياتي في بيان كيفية اجزائه
وقيل بل واجب تقوير عضته وهي ما وصل
اليه انيابه وطرحه لانه يتشرب لعابه
فلا يتخلله الماء وهذا القائل يطرد كما ذكره
في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف
اللعاب بغير عض وقيل بل هو عفو بلا
غسل مع الحكم بنجاسته لان الله تعالي
اباح اكله ولم يذكر غسله لمشقة الاحتراز
عنه وفصل بعضهم بضم الميم للوزن
فقال ان عض عرقا نضاخا فنجس انت
كل لحمته لسريان النجاسة الي جميع
البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب
وقيل انه طاهر والراجح من الاوجه
كلها هو الاول واما رطوبة الفرج وهو
ماء

ماء
ابيض متردد بين المذي والعرق فان
خرجت من المحل الذي يجب غسله فطاهرة
والا فنجسة فان شك فالاصل الطهارة
لا فرق في ذلك بين الادمي وغيره من
الحيوانات الطاهرة من يحكي نجاستها
وهو الوجه الضعيف القائل بانها متولدة
من محل النجاسات فكانت منها وقد علمت
ما فيه قد قال هذا القائل في ولد خرج من
بطن امه يعفي عنه وعن بيضته فلا يجب
غسل واحد منهما في شامل قال فيه
ابن الصباغ مؤلفه اجمعوا عليه ثم
الامام اي امام الحرمين راي من
الراي تفريع ذلك علي تنجيس بلته
اي رطوبة الفرج وفيها وجهان اصحهما
طهارتها قياسا علي العرق مجامع فرجه
فيه الخلاف فبتنجس ذكره علي الوجه
الضعيف ويجب غسله اما علي الصحيح من
الطهارة فلا يجب غسله لكن هذا مقيد
بما اذا لم يسبق المذي خروجه اي المني
فان سبقه بان خرج منه المذي اولا ثم
جامع او جامع فخرج منه المذي ثم المني
او نجي بنبله اي النبل بضم النون وفتح
البا وقيل بفتحهما وهي احجار الاستنجا يعني

استنجا بغير الماء بان استنجا بالاحجار كل من
الرجل او المراة او احدهما مثنيه نجس
في الحالتين كذا رطوبة الفرج قل له اي
السائل يغني بصيرته بكسر الها وقد
علم منكلامه انه لا يتصور خروج مني
طاهر من ذكر من به سلس البول او المذي
او الودي فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة
الفرج واما تربة بفتح التا المثناة فوق
وهي القصة البيضا بفتح القاف التي تخرج
عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره بقوله
لدما الحيض معقبة اي تعقبه بعد انقطاعه
في طهرها نظر تسمي بقصة فقد قال
الناظم في شرح هذا الكتاب واما التربة
بفتح المثناة فوق فهي القصة البيضا
التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه
سميت قصة لانها تقص اثر الحيض اي
تتبعه في طهارتها نظر وينبغي ان يقال
ان قلنا بنجاسة رطوبة فرج المراة فهي
نجسة وان قلنا بطهارتها فوجهان لانها
رطوبة منفصلة وقد قال الامام احمد
ابن حنبل سالت الشافعي عن القصة
البيضا فقال هو شي يتبع دم الحيض كزبد
البحر فاذا راته فهو الطهر وهذا قد

يدل

يدل علي الطهارة وعرف بعضهم القصة بانها
ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض
قال الامام مالك سالت النسا عن ذلك
فاذا هو امر معلوم عندهن فهذا يدل علي
نجاستها لانها خارجة من الباطن زيتونة
نقعت علي البنا للمفعول في مايع نجس فغسل
ظاهرها كاف فلا يحتاج الي عصرها علي
المعتمد كجبنته فكما تطهر الجبنة اذا ماتت
نحو فار في انائها بصب الماء الطهور عليها
فلا يحتاج الي عصره فكذا الزيتونة وكذا
سكينة بفتح السين وضمها رملي سميت
بذلك لانها تسكن الحركة ومدية لانها مدة
الحياة سقيت بالبنا للمفعول بالسم اي
النجس وهو بضم السين وفتحها وكسرها
ثلاث لغات قاله النووي في تهذيبه ظاهرها
كباطن لهما اي الزيتونة والجبنة طهر
انت اي احكم بالطهارة بغسلته وغيل
نحمي بالنار وتسقي بالماء الطهور له
واذا لم نحكم بطهارتها علي المرجوح
فلك ان تستعملها في الاشيا الجافة
كما صرح بذلك الناظم بقوله واقطع
بها يابسا في حال يبستة ووجه الاول
الاصح ان التطهير انما هو علي ما يظهر

لا على الجوف واذا لم يكتف بهذا في الاجزا لان
الانتفاع به متات من غير ملابسة له فلا حاجة
الي الحكم بتطهير باطنه مالم يصل الماء اليه
بخلاف ما نحن فيه **و** اما **السيف** فجمعه اسياف
وسيوف **ان فسدت بالما** بالقصر ان يغسله
به **صقالته لمالك** رضي الله عنه **قد عفي عنه**
بمسحته حفظا لصقالته واما عندنا فقد قال
النووي في الروضة اذا اصابت النجاسة
شيا صقيلا كسيف وسكين ومراة لم تطهر
بالمسح عندنا بل لابد من غسلها **وخمرة**
وهي الشراب المعروف وهي مونثة في
اللغة الفصيحة سميت خمرة لسترها العقل
قال الليث اختمار الخمر ادراكها وغليانها
ومخمرها متخذها فقيل سميت خمرا لتغطيتها
لانها تغطي حتي تترك وقال ابن الانباري
سميت خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه
واما حدها فقد اختلف العلما فيه فقال
سفيان الثوري وابو حنيفة واصحاب
الراي هي ما اعتصر من العنب والنخل
فيغلي بطبعه دون عمل النار وما
سوي ذلك ليس بخمر وقال مالك والشافعي
واحمد واهل الاثر ان الخمر كل شراب
مسكر سوا كان عصيرا ام نقيعا مطبوخا
كان او نيا والسنة تشهد لهذا فهي
نجسة وان كانت محترمة فان هي **قد غلت**
بالمهملة

بالمهملة والمعجمة **في الدن** واحد الدنان
وهي الحباب واما الدنونة فهي ان تسمع من
الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول وفي الحديث
حولها ندندن وفي الحديث وهي كما تدندن
تدان فاذا غلت حتي ارتفعت وتنجس
ما وصلت اليه من الدن **ثم هدت** اي
رجعت الي حالتها التي كانت عليها اولا
ثم تخللت بلا مصاحبة عين نجسة قبل
تخللها **عما علا** من الدن الذي اصابته في حال
غليانها **قد عفوا** اي الايمة **مع بطن جرته**
يعني ان الايمة حكموا بطهارة جميع الدن
مالاقي الخمرة وغيره وان لم يوجد خل طاهر
من خمر ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر
فظاهر اطلاقهم انه يطهر تبعا للاناء
سوا استحجر ام لا فهو اولي بالطهارة من
باطن الدن فظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق
في عصيرها بين المتخذ من نوع وغيره
فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه من
نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه
خلا وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان
نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر فلم
يصحب الخمر عين اخري ولو جعل مع نحو الزبيب
طيبا متنوعا ونقع ثم صبغ وصارت رايحته

كرائحة الخمر فلا يضر فيما ظهر لانه مستهلك
ويكفي في طهارتها زوال النشوة وغلبة
الحموضة ولا يشترط نهاية الحموضة بحيث لا يزيد
وكذا اذا انتقلت من شمس الي ظل وعكسه
او من دن الي اخر او فتح راس دنه الهوي
لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة
خلها سوا قصد التخلل بذلك ام لا اما لو تخللت
بطرح شي فيها ولو بنفسه او بالقا ريح فلا
تطهر سوا كان له دخل في التخلل كبصل وخبز
حار كحصاة ولو عصر العنب ووقع فيه
بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم يضر فيها
ظهر وكالمتنجس بالعين العناقيد او حباتها
اذا تخمرت في الدن ثم [illegible] تخللت وكذا لو انصب
عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا
او نقص خمر الدن باخذ شي منها او ادخل فيه
شي فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت
الا ان انصب عليها خمر حتي لو ارتفعت الي الموضع
الاول قبل جفافه كما صرح به البغوي وافتي به
الشهاب الرملي رحمه الله لانه بعد الجفاف يعد
اجنبيا بخلافه قبله ولو اختلط عصير بخل
مغلوب بصر او غالب فلا فان كان متساويا
فلك ان اخبر به عدل لان يعرفان ما يمنع التخمر
او عدل واحد اما اذا لم يوجد خبير او وجد

وتخير فالاوجه ادارة الحكم علي الغالب
حينئذ ويحل امساك خمر محترمة ولا
يجوز اتلافها لاغيرها واما تطهير جر
بمعني جرة وظرف الخمر جملته يكون حاصلا
بصبك الماء عليه لزوال نجاسة به فيطهر
ظاهرا وباطنا لا انقطير وفي نسخة تطهير
رشحته اي اذا كان فيه الخمر ورشح الي
ظاهره فلا يطهره التخليل لانا انما حكمنا
علي طهر باطنه للضرورة ولا ضرورة الي
تطهير ظاهره تبعا بل لا بد من ورود الماء
الطهور عليه كما سياتي في ازالة النجاسة
وقال الامام احمد رضي الله عنه لا يطهر بالغسل
المذكور بل كسر جرتها او شق ظرف
لها حتم اي واجب لغلظ نجاستها فان
كان فيها خمر محترمة فلا يجوز التعرض
لها ولا لاوانيها وان كانت غير محترمة
وجبت اراقتها فان كان لا يمكن اراقتها
الا بكسر اوانيها لخشية لحوق الفسقة
له ومنعهم له من ذلك او كان يمضي عليه في
ذلك زمان تتعطل به مصالحه وبقا بل عمله
فيها باجرة غير كافية عرفا فجاز له كسرها
وللولاة كسر ظروفها مطلقا زجرا وتاديبا
لا للاحاد قاله الغزالي قال الاسنوي وهو من

النفائس المهمة ولو اختلف هو والمالك
في انه يمكن بدون ذلك او لا يمكن الا مافعله
صدق [illegible] المتلف بدليل قول الاصحاب
ان الزوج لو ضرب زوجته وادعي انه بحق
وقالت بل تعديا صدق بيمينه لان الشرع
اباح له الضرب وجعله وليا فيه فوجب
تصديقه فيه وهذا بعينه ياتي هنا
وتجب ازالة المنكر ويختص وجوبه بكل
مكلف قادر ولو انثي وخنثي وقني وفاسقا
نعم قال الاسنوي ليس للكافر ازالته وجزم
به ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول
الغزالي في احيائه من شروط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون
المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين
فكيف يكون من غير اهله وهو جاحد
لاصل الدين وعدو له لا يقال هذا انما
ياتي علي القول بان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة لانا نقول فعله ذلك
منزل منزلة استهزائه بالدين ويثاب
عليه المميز كما يثاب البالغ وقطلنا ذلك
لاهنته اي لاهانتها والتغليظ حرمتها
وكما يجب اتلاف ظروفها اتلافها اولي
بالوجوب اما الضمان فلا تضمن مطلقا سوا
كانت

كانت محترمة ام لا ولو لذمي اخفاها لانتفا
قيمتها كسائر النجاسات لا فرق بين ان
تكون من عنب او زبيب او غير ذلك قال
الماوردي الا انه لا يريق النبيذ الا بامر
حاكم مجتهد لئلا يتوجه عليه الغرم فانه
عند ابي حنيفة مال وظاهر ان الحاكم
المقلد لمن يري اراقته كالمجتهد في ذلك
ولا نظر لمن يعتقد حله او حرمته لان
ذلك انما هو لوجوب الانكار لان شرطه
ان يكون مجمعا عليه او ما يعتقد الفاعل
تحريمه وقد قال الامام النووي الحشيشة
مسكرة فعليه يتجه الحاقها بالخمر في عدم
الضمان كما قاله الاسنوي وغيره لا يقال
هي طاهرة يصح بيعها فليحمل علي ما اذا
فوتها علي مريد اكلها واخص تفويتها
في اتلافه لانا نقول الشارع متشوف الي
اتلاف المسكر فانتفي الضمان حينئذ لكن
لا تراق كيفية المسكر ان علي ذمي ومثله
معاهد ومؤمن لانهم يقرون علي الانتفاع
بها بمعني انا لا نتعرض لهم الا ان يظهر
شربها او بيعها او نحو ذلك ولو من مثله
بان يطلع عليه من غير تجسيس فتراق عليه
ومحله حيث كانوا بين اظهرنا فلو انفردوا بمحلة

من الجلد لو تخالطهم مسلم لم يتعرض لهم ومن
اخذها وجب عليه ردها عليهم ان بقيت العين
لاقرارهم عليها ومؤنة ردها على غاصبها
كما في الروضة كاصلها وكذا ترد المحترمة
وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية فيشمل
الاطلاق على الاصح او قصد الخلية او شرت
عصيرها او طبخت دبسا او انتقلت له بنحو
هبة او ارث او وصية ممن جهل قصده او عصرها
ممن لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون
او قصد الخمرية ثم مات او عصرها كافر للخمر
ثم اسلم والاتخاذ يكون في الابتدا بشرط ان لا
يطرا بعد[illegible] قصد يفسده فلو طرا قصد الخمرية
زال الاحترام وعكسه بعكسه وقول ائمتنا
على الغاصب اراقة الخمر محمول على ما لو كانت
بقصد الخمرية لعدم احترامها والا فلا يجوز له
اراقتها وان قال الناظم ان وجوب اراقتها
ظاهر متجه لان العصير لما انقلبت عند
الغاصب لزمه مثله وانتقل حق المالك من
العصير الذي قد صار خمرا ولم يوجد من
الغاصب قصد صحيح ومن اظهر خمرا
وزعم انها خل حمر لم يقبل منه كما نقله
الامام عن طوائف والا لاتخذ الفساق
ذلك وسيلة الى اقتناء الخمور واظهارها
نعم لو كان [illegible] معلوم الورع مشهور التقوى

قبل

قبل منه ويؤيده قول الامام لو شهدت مخايل
بانها محترمة لم يتعرض لها قليل شعر عرفا
في جلد نجس بالموت كما علم من قوله على
جلد الدباغ اي الجلد الذي يطهر بالدباغ
له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ
في منصوص روضته وعبارته في [illegible] الروضة
ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله
الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر
قليله ولا مخلص الا ان يقال لا يطهر وانما
يعطى حكم الطاهر انتهى قال شيخ الاسلام
في الغرر وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر
تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر
دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل لكن
قال شيخنا يمكن الفرق بين الشعر والدن
بان الدن محل الضرورة اذ لولا الحكم بطهارته
لم يمكن طهارة خل اصلا بخلاف الجلد لا ضرورة
الى القول بطهارة شعره لامكان الانتفاع به
من الوجه الاخر عن ميتة عدمت نفسا اي
دما يسيل عند شق عضو منها في حياتها
عفو الانية عما تنشا فيه ولم تطرح فيه
ميتة ولم تغيره فلا تنجسه سوا كانت
نشوها منه ام لا كما تقدم لخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه

الداء وفي رواية ابن ماجة احد جناحي الذباب
سم والاخر شفا فاذا وقع في الطعام فالقوه
فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفا وقد
يفضي غمسه الي موته لاسيما ان كان الطعام
حارا فلو نجس لما امر بغمسه وقيس بالذباب
ما في معناه مما لا نفس له سائلة بالنسبة
للمفقود من الغمس كما تقدم بعض ذلك نحو
الحرابي وهو ذكر ام حبين بالحا المهملة والبا
الموحدة والانثي حربائة وصفتها دويبة
غبرا مادامت فرخا ثم تصفرا وهي تطلب
ايضا الشمس فحين تبدو تتوجه اليها حتي
اذا استوت الشمس علت علي روس الشجر
وما يجري مجراها فاذا غابت الشمس طلبت
معاشها كل الليل راسها يشبه راس العجل وهي
علي هيئة السمكة ولها اربعة ارجل كسام ابرص
وذكر ابن هشام في شرح بانت سعاد ان لها
سناما كسنام البعير وانها تتلون الوانا
وتتشكل بلون الشجرة التي تكون عليها حتي
تكاد تختلط بلونها فاذا قرب منها الذباب ونحوها
اختطفته بلسانها وزنبور بضم الزاي ووزغة
بالتحريك وهي معروفة وهي سام ابرص جنس
فسام ابرص كباره واتفقوا علي ان الوزغ من
الحشرات الموذيات وفي الصحيحين ان النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم امر بقتل الوزغة وسماه فويسقا
وقال كان ينفخ علي ابراهيم النار وفي حديث
عايشة رضي الله عنها انه كان في بيتها رمح
موضوع فقيل لها ما تصنعي بهذا فقالت
نقتل به الوزغ فان النبي صلي الله عليه وسلم
اخبر ان ابراهيم صلي الله عليه وسلم لما
القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات
عنه النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه
فامر عليه الصلاة والسلام بقتلها وعن ابن
عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من
قتل وزغة فكانما قتل شيطانا وانما تسمية
الوزغ فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي
تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه
المذكورات خرجت عن جميع الحشرات بزيادة
الضرورة والاذي واما تقييد الحسنات في
بعض الروايات في الضربة الاولي بمائة وفي
الثانية بسبعين فجوابه كقوله في صلاة
الجماعة سبع وعشرون وخمس وعشرون
او يختلف باختلاف القاتل بحسب نياتهم
واخلاصهم وكمال احوالهم كذا الذباب
ودود الفواكه عفوا بفتح الفا اي الاصحاب عن كل منهما
واشار بهذه وبرغوثة نملة قملة كبقة
الامثلة الي انه لا فرق في الميتة

المذكورة بين التي لا دم لها اصلا كالخنفسا
والزنبور والدود وبين التي لها دم من غيرها
كالبق والبرغوث والقمل والقراد او من نفسها
ولا يسيل نحو الجرادا وخرج بذلك نحو الحية
والضفدع مما له نفس سائلة فوزغة او ميتة
اخري لا نفس لها سائلة ان تذب بالمعجمة بان
اضمحلت اجزاوها في طعام القدر بان طبخت
مع ما فيه حل لنا تناول الاكل لبقا الطعام
علي طهارته الاصلية منقول حجته يعني نقله
حجة الاسلام الغزالي في احيايه اخذه
من كلام الامام فعلم بذلك تحريم ما يفعله
كثير من جهلة العامة من اراقة نحو عسل
او دهن او سمن مات فيه نحو وزغة لبقا
ماليته وعدم تنجسه وحية صححوا اصحابنا
ان نفسا تسيل لها كالضفدع وزن خنصر
واحد الضفادع والانثي ضفدعة قال ابن
الصلاح الاشهر من حيث اللغة كسر الدال
وفتحها اشتهر علي السنة العامة واشباه
العامة من الخاصة وانواعه كثيرة ويكون
من سفاد وغير سفاد ويتولد من المياه القائمة
الضعيفة الجري ومن العفونات وغبث
الامطار الغزيرة حتي يظن انه يقع من
السحاب لكثرة ما يري منه علي الاسطحة عقب

المطر

المطر والريح وليس ذلك عن ذكر و انثي
وانما يخلقه في تلك الساعة من طباع تلك التربة
وهي من الحيوانات التي لا عظام لها ويوصف
بحدة السمع قال سفيان يقال ليس شيء
اكثر ذكرا لله منه وفي الزاهد لابي عبد الله
القرطبي ان داود عليه الصلاة والسلام قال
لاسبحن الله الليلة تسبيحا ما سبحه به احد
من خلقه فنادته ضفدعة من ساقية في بيته
يا داود تفخر علي الله عز وجل بتسبيحك وان لي
سبعين سنة ما جف لي لسان من ذكر الله
سبحانه وتعالي وان لي لعشر ليال ما طعمت
خضرا ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين
قال وما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان
يا مذكورا بكل مكان فقال داود في نفسه
وما عسي ان اقول ابلغ من هذا وحكمها
حرمة الاكل للنهي عن قتلها روي البيهقي
عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن قتل خمسة النملة
والنحلة والضفدع والصرد والهدهد
وعن انس لا تقتلوا الضفدع فانها مرت
علي نار ابراهيم عليه السلام فحملت
في افواهها الماء فكانت ترشه علي النار
ومن احكامها انها مما له نفس سائلة

فاذا وقعت في مائع وماتت فيه نجست
ما نجرته علي الاصل في الميثاق عن الامام
مالك ابن انس رضي الله عنه كره زيت فارة
بالهمز وتركه وقعت نجبة بضم المهملة او
المعجمة اي الزيت وماتت فيه ما راي
من الراي وهو الاعتقاد ايجاب ترجته لبقائه
علي طهارته وقال صاحبه عبد الله بن نافع
مولى بني مخزوم كنيته ابو محمد روي عن
مالك وتفقه علي مالك كان صاحب راي مالك
ومفتي اهل المدينة بعده ولم يكن صاحب
حديث قال ابن غانم من لهذا الامر بعدك قال
ابن نافع وكان اميا اميا لا يكتب قال صحبت
مالكا اربعين سنة ما كتبت عنه شيا وانما
كان حفظا اتحفظه توفي بالمدينة في رمضان
سنة ست وثمانين ومائة حين سال عن
الجباب تكون في الشام تموت فيه الفارة
الفتوي عندنا هي طهارة ما نجب شام من
زيت او نحوه ماتت فيه فارة فلا نقبا بفارته
لكن هو عندهم والمفتي به التفصيل كمذهبنا
وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع
تنجس وتعذر تطهيره لخبر ابي داود
وغيره انه صلي الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا

فالقوها

فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم ينقل فيه ذلك هذا في حيوان طاهر ينجس
بالموت اما ما لا ينجس بالموت كميتة الادمي
فحكمه ما صرح به في قوله ان ميتة الادمي
بسكون اليا وقعت في مائع او ماء قليل
حصلت فيه فطهره لم يزل عنه وصف
الطهارة بخلطته للميتة وذلك لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا
نحكم بنجاستهم بعد موتهم ولخبر الحاكم
علي شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا لا فرق بين طهارة
ميتته بين ان يكون مومنا او كافرا اصليا
ام مرتدا او لانه لو كان نجسا لما امر بغسله
كسائر الطاهرات لانا نقول غسل الطاهر
معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس علي
ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او انا نجتنبهم كالنجاسة
لا نجاسة الابدان ولهذا ربط صلي الله عليه
وسلم الاسير في المسجد وانزل فيه وفد
ثقيف قال الزركشي والخلاف في غير ميتة
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

اما الانبيا فلا خلاف في طهارة ابدانهم قال ابن
العربي المالكي وفي عين الشهيد قال الاذرعي
ولم اره لغيره فاذا مسه بعد موته ولو مع
رطوبة فلا ينجس اما اذا حمله في صلاته فلا
تصح كما قال وحمله اي الادمي الميت في صلاة
لا تصح لحامله به وذكره لما حوي بطنه من
رجس بولته او نحوها الصبر ورته كالنجاسة
الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة اثرا في دفع
النجاسة واما ميتة غيره فان كانت مما ينشا في
الثمار ونحوها فلا يضر اكلها معه فكل انت
جوازا مع الخل او الفاكهة او الجبن دودا او مع
الثمار لمشقة الاحتراز عنها غالبا وشرط
جواز اكله معه ان لا يوكل وحده ولم ينحو له من
محل الي اخر فلا يجوز اكله منفردا الغير تدا و
علي القول بنجاسته علي الاصح ومثله فيما ذكر
موت بعض النخل في العسل ومثله في عدم
التنجيس موت دود القز فيه كما حكاه
الحموي عن بعضهم معللا له بان الحرير
لا يخرج منه الا بالقائه في الماء واغلائه
فدعت الضرورة الي العفو وهو ظاهر
وان كان ظاهر كلام القاضي خلافه حيث قال
في تعليقه انا ان قلنا ينجس الدود بالموت
وجب غسله والا فلا وحيث جوز اكل الدود

مع نحو الجبن فلا يجب غسل الفم كما افتي به
البلقيني وكل انت ايضا ما من السموك صغيرا
قلي في الزيت او ملح اي بحشوته وهي روثه
فقد قال في الروضة قال الروياني يجوز اكله
قال ولا زال السلف الصالح يتساهلون في
ذلك قال الروياني وبهذا افتي وسال النفربيجي
الشيخ اباحامد فاجاب بالعفو كما تقدم
كبالع سمك حال الحياة او الموت بما في بطنه
من اذي اي نجاسة بول وروثه فانه يجوز
ذلك لما مر من العفو وقال القاضي ابو
الطيب بدرج الهمزة للوزن ما قد
قلوه من سمك او جراد بما في بطنه
نجس مع زيت قليته فينجس الزيت
ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه من
الروث لكن الاصح ما مر من الطهارة
والحوض ان طهر جوا اي طلوه بالرجس
يعني بالطين المعجون بالرماد النجس
باطنه فما وه نجس لملاقاته النجاسة
مع قلته فانظر لكثرته فان بلغ ما وه
قلتين ولو بالمكاثرة فاحكم بطهارته
وزل من قال وهو بعض من صنف
علي الحاوي الصغير يعفي عن نجاسته
ما فاله ناقلا له عن الامام احمد وفي نسخة

ناقل بالرفع فاعل قال ونصبه في النسخة الاولي
علي الحال من فاعل قاله وهو الضمير الراجع
الي من وهذا لم يصح عن الامام احمد بل قاله
من قريحته لغة اول ما يستنبط من البير
ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد به
استنباط العلم بجودة الطبع وفي نسخة
خريطته وهذا انسب بالخطا كفاضل قاله
في العصفور زرقته او بوله يعفي عنه
كبول خفاشهم او زرقته فاسمع بقلته
ولكنه ما اصاب في قوله بل اخطا فلا نقل
ولا معني يساعده لان الفرق ظاهر وذلك
لان الخفاش يعسر التحرز عنه لكثرة
طوافه علينا ليلا ومخالطته لنا بخلاف
العصفور فلم يكن ما قاله ناقلا له عن
احد بل من خريطته اي بطنه لا سلف له
فيه والخريطة بالفتح وعاء من ادم وغيره
لشرج ما فيها وبولة من انسان صعدت
جرا ببوله فيه فطار بها اي بالصدمة
تقاطر قد راي شيخي بطهرته ولم اسلم ما راي
وافتي فلا يصح اذ شاهد النقل لا يقضي
بصحته ولما حكم الرغوة التي تعلو البول
النازل في البحر فهو ما ذكره بقوله
في رغوة صعدت من بولة نزلت في بحره نجس

القاضي

القاضي الحسين بفتوته حيث قال لو بال
انسان في البحر فتصاعد في البحر من بوله
رغوة حكم بنجاستها وتبعه في ذلك تلميذه
البغوي وابو سعيد المتولي فقالا لو بال
في انبوب في البحر فتصاعد من بوله رغوة
فلها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد
عنها علي الجديد والرشاش كالرغوة فانه
ينفصل بمماسة البول للماء فهو اما من
البول واما بمماسة البول وقد صرح الناظم
بذلك حيث قال وصاحباه ابو سعيد مع
البغوي بسكون اليا قد الحقا رغوة تعلوه
ببولته وحاصل ما تقدم ان الناظم رد
كلام شيخه بوجهين الوجه الاول ما تقدم
عن القاضي وصاحبيه والوجه الثاني
ما ذكره بقوله وشاهد الظرف قد مرت
دلالته وذلك ان الظرف اذا كان واسع
الراس لا يطهر بمجرد غمسه بل لا بد من
مكثه تحت الماء زمنا يمكن تزداد
الماء فيه وانفصال المايين انفصال امتزاج
دون انفصال مشاهدة وعلله الناظم بقوله
اذ مطلق المقل بفتح الميم وسكون القاف
اي الغمس لا يكفي بوصلته افتي البلقيني
بطهارة المتطاير من رشاش البول وسئل

ايضا الشهاب الرملي رحمه الله عمن بال في
ماءٍ كثير فظهر بذلك رغوة فهل هي طاهرة
ام نجسة فاجاب بانها طاهرة لانها بعض
الماء الكثير وحاصل المعتمد في مسئلة
الرغوة الناشئة من [illegible] البول في البحر
ان يقال كل من الرغوة والرشاش ان يحقق
كونه من البول فنجس والا فطاهرة وعلي هذا
التفصيل يحمل الكلامان المتعارضان في ذلك
والشيخ ولي الدين الملوي قد راى من الراي
وهو الاعتقاد كوارة بضم الكاف وفتحها
مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في
الاولى وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف
الواو ويعبر عنها بالخلية جعلت من روث
او من بول البقر ورماد النجاسة ويتصل بها
العسل نحلها الا من عسيلته بالتصغير حيث
قال ان هذا ينبغي العفو عنه للمشقة كحالب
لبنا قد حلو بفتح العين من شاته قد
هوى اي سقط في حال حلبته قد قال الشيخ
ولي الدين الملوي قال شيخ من بعض
اشياخه بالشام قد سُئل عن قوم يحلبون
اللبن من الشاة وربما وقع فيه بعر الشاة
حال الحلب فقال الامر اذا ضاق اتسع فافتى
بطهر الظرف مع لبن لما راي حرجا من

عسر

عسر صونه وقد توسع في الفتوى وايده
بقوله ما ضاق من واسع يقضي بفرجته
وهو جواب الامام فيما تقدم من الاجر وغيره
بقوله اذا ضاق الامر اتسع عين النجاسة
ان بالطين قد عجنت والخذ منها اوان لم
يطهر باطنها بالغسل كما تقدم لعدم سريان
الماءِ الي باطنها ان عجنت ببول مثلا اما لو
عجنت بسرجين فلا تطهر مطلقا ولا يجوز
استعمالها في الاشيا الرطبة ولا الشرب
فيها ولهذا قال فلا تكن شاربا يوما
بقلتها اي منها لنجاسة مائها من مائها
ابدا لم يشرب المزني بسكون اليا فكان
لا يشرب من حباب محمد بن طولون بمصر
ويقول انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها
وعده نجسا وفي نسخة نجس في حال قالته
ونحوه خزف السرجين قد منعوا استعماله
في ماءٍ قليل او مائع رطب لتنجسه به فلا
تكن انت الا شيا رطبا يوما بصحفته
وفيه وجه انها تطهر اذا بالما قد
غسلت ووجه اخر بالعرف للوزن
لابي زيد المروزي من ايمة اصحابنا الخراسانيين
اصحاب الوجوه واسمه محمد بن احمد مشهور
بالورع والزهادة والعلوم المتظاهرة قال الحاكم

ابو عبد الله في تاريخ نيسابور كان ابو زيد
من احد الايمة المسلمين ومن احفظ الناس
لمذهب الشافعي رضي الله عنه اقام بمكة سبع
سنين وحدث بها قال رضي الله عنه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا بين الركن
والمقام فقال يا ابازيد الى متى تدرس
كتاب [illegible] الشافعي ولا تدرس كتابي
فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع
محمد بن اسماعيل يعني صحيح البخاري توفي
بمرو في رجب سنة احدى وسبعين
وثلاثمائة وشيعته الذين هم على رايه
قالوا انه اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرا وباطنا
وقوله واخر بالرفع عطف وجه فقد اجاب الشافعي
بها اي بجواز استعمالها في الاكل وغيره عند المشقة
يسرا بعد عسرته وهذا هو المعتمد وقد نقل الروياني
في باب صفة الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سئل عن
الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق
اتسع وتقدم ذلك

وفارة جمعت حبا بمسكنها وبولها غالب اقفوا بطهرة
وغسل ثوب جديد ماراوه هدى كغاسل فيه من الاخبرة
وغاسل البيض والبقل الذي قد دوا به فنهم نجسا تزيله بقفة
عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع
المنكرة غسل الفم من اكل الخبز بتوهم نجاسته ووجه

مافاله

ماقاله انه ان كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا
فلا حاجة الى الغسل منه اذ لا نجاسة انتهى وفي
معنى ذلك غسل البيض والبقل الذي زبلت
ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع
اما اذا راى على البيض نجاسة فغسلها واجب
ان اراد قليه وان اراد سلقه او شيه لم يجب
ازالة النجاسة التي على القشرة من الرطوبة
من ماء السلق وخمرة عجنت بالند بفتح النون
طيب يعجن بالخمر ليصير بها زكي الرائحة
جاز بها تبخير ثوب على تصحيح روضته
المعفو عن دخانه وصرفها اي الخمر ما راوا
اي الاصحاب حل الدوا به لسلب نفع به دعه
برمته حتى لو احتيج لقطع نحو سلعة او يد
مثلا الى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز
لا بمسكر مائع ويلزمه كآكل او شارب الحرام
القئ ان اطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر
الى عذره وذلك لخبر مسلم عن طارق ابن
سويد انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فقال اني اصنعها للدواء فقال انها
ليست بدواء لكنها داء ولخبر البيهقي
وابي يعلى الموصلي باسناد حسن ان الله
لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها ولخبر
اسنده الثعلبي وغيره ان الله لما حرم الخمر

سلبها المنافع وما ورد في القران من ان فيهما
منافع للناس انما هو قبل تحريمهما معجونها جاز
التداوي به كالابوال في مرض فانه يجوز التداوي
بها وبالترياق المعجون بلحوم الحيات واما
صرفها اي خالصها لم يبح لنحو عطش او
جوع لم ينته به الي حالة الاضطرار لانها
تزيد العطش ولا تزيله لحرارتها ويبسها
فلا يجوز استعمالها صرفا مطلقا الا اذا
اشرف علي الهلاك من عطش فله شربها
كما نقله الامام عن اجماع الصحابة ومع تحريمها
لدواء او عطش لا حد اذا شربها لذلك وان
وجد غيرها للشبهة الا لغصة بان غص بلقمة
ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه
اساغتها بها لان فيه ابقا النفس وقد قال
تعالي ولا تقتلوا انفسكم ولان السلامة به
قطعية بخلاف التداوي وظاهر ان خصوص
الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة
اخذا من دخول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب
شديد بطيخة سقيت بالبول او ماء نجس
حتي نمت اي كبرت اكلها او شربها قالوا ابن حجته
ولا ياتي فيه الخلاف في الجلالة فقول الناظم
وينبغي ان يرعي طعم الخبيث او ريحه بها ا
كاكله جلالة تردي وفي نسخة تؤذي بلحمه فقير

طاهر

طاهر والفرق بين الزرع والحيوان ان الجلالة
يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر منها
واما الزرع فلا يمكن فيه ذلك وقال الشيخ
ابو بكر بن داود المروزي الصيدلاني
نسبة الي بيع العطر وهو صاحب
القفال وكان في المائة الرابعة ولم
اقف له علي وفاة هذا عينها نجست وكل
زرع نمي من سقي بولها لكن الراجح ما مر
سخلة و سخلة وهي ولد الشاة من
المعز والضان ذكرا كان او انثي والجمع
سخل او سخال وقال ابو زيد يقال لاولاد
الغنم ساعة وضعها من الضان والمعز جميعا
ذكرا او انثي سخلة ثم هي بهيمة بفتح البا
الموحدة فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها فما كان من اولاد المعز فهي جفار
واحدها جفر والانثي جفرة فاذا رعي وقوي
فهو عريض وعتود وجمعها عرضان
وعتدان وهي في ذلك كله جدي والانثي
عناق لم يات عليها الحول والانثي عنز ثم
يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثي
جذعة رضعت من كلبة او خنزيرة فربت
بقاف او فا اي نشات وزادت بشربها
لبنها فاكلها جائز مع كره نزهته اي مع

كراهته كراهة تنزيهية لا فرق في ذلك بين
ان يظهر عليها رائحة ذلك الحيوان ام لا
وعاجن طوبة بالفرث وهو السرجين مادام
في الكرش وفي معناه كل نجس جامد وجعل
منه اجزا صارت نجسا ومع الحكم بنجاسته
جاز له ان يبني بسكون اليا به مسجدا في
خط اي خطة بلدته على الصحيح في شرح
المهذب والخطة بكسر الخا المعجمة
ارض خط عليها اعلام للبنا فيها وقاضي
الطيب اي القاضي ابو الطيب عنه رووا
وفي نسخة راي منع البنا للمسجد به
رعيا اي رعاية وفي نسخة ترغيبا لحرمته
وهو مقابل الصحيح وينبغي تستعمل
للوجوب كما هنا اي يجب منعه من فرش
عرصته به وذلك لان الصلاة عليه لا تصح
ففيه تحجر على المصلين حيث انهم
لا يمكن احدهم الصلاة فيه الا بحائل
وايضا الصلاة على النجس بحائل مكروهة
فان بناه به قطع وهكذا منعه ايضا بكعبته
اي يحرم بناوه الكعبة بالاجر النجس لحرمتها
اما تطيين المسجد بالطين النجس فقال في
الانوار يكره تطيينه بالطين النجس فقال
المغني بل ينبغي تحريمه ويوافق الاول ظاهر

كلام المجموع حيث ذكر فيه انه تنزيها الا ان
يفرق بان اللبن لا يتصل بشي من اجزا
المسجد اتصالا يوجب تنجيس ما اتصل
به لانه جاف بخلاف الطين ونص الشافعي
رضي الله عنه في الام على ان الفرش مغتفر زد
بطوبة نجست من بطن شيئته لعله قد راي
بالغسل طهرته كطوبة عجنت من نفس روثته
لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا او تراب
مقبرة من بطن نبشته لبقا عين النجاسة
وحاصل المذهب انه اذا خلط طين لبن
بنجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا
بالغسل او بما نجس او بول طهر ظاهره
بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع فيه ما
حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بماء
نجس فلو طبخ بمتنجس يطهر ظاهره
بالغسل وباطنه بدقه ناعما ثم بافاضة
الماء عليه فان كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء
فهو كما قبل الطبخ وتقدم بعض ذلك
ثم النجاسة على اقسام مغلظة ومخففة
ومتوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما سوا كانت
بجزئه او من فضلاته او بما تنجس بشي من
ذلك كان ولغ في نجس العين او ما كثير متغير

كلام

بنجاسة ثم اصاب ذلك الموضع الذي ولغ فيه
ثوبا مثلا ولو بعضه من صيد كما تقدم غسل
سبعا احدها من غير ارض ترابية بتراب ولو
طينا رطبا كما افتى به الغزالي وهو ظاهر لانه
تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور ولو
تعدد الكلاب او كان متنجسا او لا بغير
مغلظ والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية اولاهن او اخراهن بالتراب وفي رواية
عفروه الثامنة بالتراب المعارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين
محله فيكفي في واحدة من السبع كما في
رواية احداهن بالبطحا ويمكن ان يقال
لا تعارض وقوله اولاهن على الاولى واخراهن
على الاجزا فامره صلى الله عليه وسلم بالغسل
من ولوغه بفمه وهو اطيب اجزائه فغيره
من بوله وعرقه بالاولى والغسلات المزيلة
للعين تعد واحدة في سائر النجاسات وانما
حسب العدد في الاستنجا بالحجر لانه محل تخفيف
ويتعين التراب مطلقا وان افسد الثوب
لان القصد التطهير فلا يحصل بغيره وقد
نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم

فلا

فلا يقوم مقامه الاشنان والصابون والدقيق
والنخالة لانه لا يجوز ان يستنبط من النص
معنى يبطله ويقوم مقامه ماء النيل في زمن
زيادته ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء
كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر
وان لم يحركه فواحدة ويفارق انغماس المحدث
من تقدير ترتيب بان الترتيب صفة تابعة
والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما
بالاخر قال شيخنا ويظهر في تحريكه ان
الذهاب مرة والعود مرة اخرى ويفرق
بينه وبين تحريك اليد في الصلاة بان
المدار على العرف وما جار وجرى عليه
سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب
في انا فيه ما كثير ولم ينقص بولوغه
عن قلتين لم ينجس الماء ولا الانا وان اصاب
جرمه المستور بالما فان كثرة الماء مانعة
من تنجسه كما صرح به الامام ولا يلزم من
النجاسة التنجيس اما لو ولغ الكلب في انا
فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر
الماء دون الانا وشرط التراب ان يكون
طهورا فلا يكفي تراب مستعمل او نجس بل
لابد ان يكون مما يصح التيمم به كما صرح
به الكمال سلار شيخ الامام النووي وافهمه

ممزوج مع

كلام التبصرة ويكفي هنا الرمل الذي له غبار
وان كان نديا وما اختلط بدقيق ونحوه لان
المعني يختلف ويكفي التراب خارج الاناء المتنجس
او فيه سواء صب الماء اولا او التراب وضابطه
ان يعم المحل بان يكون قدرا يكدر الماء
ويصل بواسطته الي جميع اجزاء المحل وسالت
شيخنا عما لو اراد غسل مغلظة واورد المحل
النجس علي التراب هل يكفي قياسا علي التيمم
ام لا قياسا علي الماء فاجاب بانه لا يكفي ذلك
مع الرطوبة وخرج بغير الارض الترابية الارض
الترابية فلا تترب اذ لا معني لتتريب التراب
ونعني بالترابية التي عليها تراب ولو كانت من
حجر لافرق في التراب بين ان يكون مستعملا ام لا
ولو اصاب شيئ منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط
في تطهيره تتريبه فلا يكون تبعا لها لانتفا
العلة وهو انه لا معني لتتريب التراب وايضا
فالاستثنا معيار العموم ولم يستثنوا من
تتريب المغلظة للارض الترابية وافتي به
الشهاب الرملي رحمه الله تعالي وكذا الجلال
السيوطي **فرع** قال الرافعي اختلف في التعفير
فمنهم من قال هو تعبد يتبع فيه ظاهر النقل
وقيل سببه الاستظهار بغير الماء وقيل الجمع
بين نوعي الطهور قال النووي في شرح الوسيط

الاصح

الاصح ان التعفير معلل بالجمع بين نوعي الطهور
وقال في الجواهر قال ابو الفتح العجلي والاولي
ان يغسل من الولوغ ثمان غسلات احدها
بالتراب للحديث ولو اصاب شيئ من غسالة
النجاسة المغلظة قبل تمامها شيا غسل ما بقي
من العدد ويترب ان لم يكن ترب المنتقل
منه وان اصاب بعد تمام السبع من الغسالة
المجتمعة غسل سبعا كما افتي به الشهاب
الرملي رحمه الله تعالي وكذا الجمال ابن
ابي شريف ولو جمع التراب المتطاير واراد
تطهيره فلا يحتاج الي تتريب لانه لا معني
لتتريبه **القسم الثاني** النجاسة المخففة
وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير
اللبن ولو من مغلط للتغذي فلا يضر تحنيكه
بتمر ونحوه عند ولادته وان يكون قبل الحولين
فينضح بوله بالماء لافرق ان يكون علي ثوب او
اناء وغير ذلك اما الرضاع بعد الحولين فمنزل
منزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت
معدته وقويت علي الاستحالة وربما تحيل
احالة معروفة فالحولان اقرب مرادفيه
والمنع يغسل من بول الاعراب الذين
لا يتناولون الا اللبن ولا يضر تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح ويوخذ من هذا انه لو تناول

طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل
والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ام قيس
انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي حجره فبال
عليه فدعي بماءٍ فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي
وقال حسن يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلا بحمل
الذكور اكثر فخفف فيه وبان بوله ارق من
بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به
لانه اصله من تراب واصلها من لحم ودم والخنثي
كالانثي لان النضح رخصة وقد شك فيما تعلقت
به الرخصة وعلي كل فلا بد من ازالة اوصافه
كما رجحه شيخ الاسلام زكريا واستوجه شيخنا
استحباب التثليث وحمل كل منهما علي الغالب
وهو انه بالرش تذهب اوصافه فرع قال
الاسنوي يقتضي اطلاق الرافعي انه لا فرق
بين لبن الادمي وغيره وهو متجه وقال في
الخادم الظاهر انه لو ارتضع من لبن سخلة
كان الحكم كذلك وقول المنهاج لم يطعم غير
لبن يفهم عدم الفرق وانه لا فرق بين ان
يكون اللبن طاهرا ام نجسا قياسا علي انفحة السخلة
القسم الثالث النجاسة المتوسطة وهي ما نجس
بغيرهما وهي ايضا عينية وحكمية كالتي قبلها

فنقول

فنقول الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر
الا الخمرة ولو جامدة محترمة كما تقدم وكذا
كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما كما تقدم والميتات كلها نجسة
ولو ذباب ودود فاكهة وخل ونحوه وما لا
نفس له سائلة كما تقدم مع شعرها
وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظفرها
وظلفها وحافرها من نحو خيل وخفها من ابل
لان ذلك تحله الحياة لانه ينمو والعظم يحس
بالالم ولا نظر الي ما طال من الظفر والحافر
بقلم او برد ولا ينجس به اعتبارا باصلهما
وتوخذ حياة العظم من قوله من يحيي العظام
وهي رميم اذ هو دليل علي موته وتقدير اصحاب
العظام خلاف الاصل كما صرح به في المجموع
الا ميتة الادمي ولو كافرا اصليا او مرتدا
قال تعالي ولقد كرمنا بني ادم وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاسة ميتتهم واما
جواز اغراء الكلاب علي جيفة الحربي والمرتد
فهو من باب الزجر عن الاقتدا بفعله وميتة
السمك ولو طافيا وهو ما يوكل من حيوان
البحر وميتة الجراد سواء مات باصطياد ام
بقطع راس ولو ممن لا تحل ذبيحته من الكفار

وميتة صيد لم تدرك ذكاته وان مات بالضغطة
ولا ينجس خل وتفاح بميتة دوده لمشقة
الاحتراز عنها غالبا **فصل** المنفصل من الحي
بنفسه او بفعل فاعل جزء وفضلة فالجزء ان
كان من ادمي فهو طاهر علي المعتمد كما رجحه
الشيخان لاكثر الخراسانيين لخبر ما قطع
من حي فهو ميت فاليد من الادمي طاهرة ومن
الشاة نجسة ومن الجزء المشيمة وهي التي
فيها الولد طاهرة من الادمي نجسة من غيره
ومن الجزء ايضا المسك الا انه طاهر لخبر
المسك اطيب الطيب وفي الصحيحين ان وبيص
المسك اي بريق المسك كان يري في مفرق
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذا فارته
قال الرافعي لان المسك فيها طاهر ولو كانت
نجسة لكان مظروفها نجسا ولان انفصالها
بالطبع كالجنين ومعني انفصالها بالطبع ان
من شانها ذلك حتي لو انفصلت بفعل فاعل
كان الحكم كذلك لكن قيد المحاملي في لبابه
المسك بالظبي وكانه احترز به عن الماخوذ من
الفارة وهي المسمي عندهم بالتركي وهي اطيب
المسك واغلاها ثمنا فينبغي الاحتراز عن استعماله
فقوله فينبغي الاحتراز ان اراد به الندب فظاهر
وان اراد به الوجوب ففيه بعد اذ الاصل في المسك

الطهارة

الطهارة حتي يتحقق كونه من دابة لا يحل اكلها
يقينا اما مع الشك في دابته او في حل اكلها
فالقياس طهارته ونحكم بطهارة الفارة مع
شعرها لكن بشرط انفصال الفارة في حال
حياة الظبية او بعد ذكاتها فان انفصلت من
ميتة فهي نجسة كاللبن بخلاف البيض المتصلب
لانه ينمو بخلافها فالفارة تخرج من جنب سرتها
كالسلعة تلقيها بالحك واما العرق ولو متغيرا
والوسخ فحكمه حكم حيوانه طهارة ونجاسة
لان الوسخ عرق جامد كالفضلة كدمع ومخاط
ونخامة وبلغم من غير المعدة سواء كان من
الراس او الصدر او اقصي الحلق واما الخارج
من المعدة فنجس لان له فيها اجتماعا واستحالة
ولعابا وتقدم تفصيله في محله **فرع** الزباد
طاهر وهو عرق سنور بري قال بعض
المتاخرين ويتجه العفو عمن ينتشر شعره
لمشقة الاحتراز كغيره من الشعور
النجسة والمرجع في القلة والكثرة العرف
لكن لم يبين ان المراد القليل في الماخوذ
والماخوذ منه للاستعمال والا فالماخوذ
منه قال شيخنا الاول الاول ان كان جامدا
لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثر
الشعر في محل واحد لم يعف عنه والا عفي

بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل
الشعر عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ
والعنبر طاهر وهو نبت في البحر يلقيه
فقد نقل في البيان والشامل عن امامنا
الشافعي رضي الله عنه انه قال اخبرني من
اثق بخبره انه نبات يخلقه الله تعالى بحافات
البحر زاد غيرهما عنه لا يختلف اهل العلم
في ذلك وغلط من قال انه من حوت لانه ياكله
واما الفضلة فان كانت تجمع وتستحيل في
الباطن فهي نجسة كدم وكذا نخلب من
كبد وسمك وجراد واما الدم الباقي على
العظام واللحم من المذكاة فنجس معفو عنه
كما تقدم عن الحليمي وقيح لكونه دما يستحيل
الى نتن وفساد وقال في المجموع انه نجس
بلا خلاف وما قرح بفتح القاف وضمها وهو
جرح [illegible] ونفط وجدري ان تغير ماالكل
كما تقدم وقيء اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول
الى المعدة ولو لم يتغير كما قاله الشيخان
وقضية ذلك ان الراجع قبل الوصول اليها
يقينا او احتمالا لا يكون نجسا ولا متنجسا
وما ذكره القفال في فتاويه من انه لو خرج
من حلقه بعد وصوله الى موضع باطن يفطر
بوصوله له حكم بنجاسته صحيح بخلاف البلغم
الخارج

الخارج من الصدر اذ القيء يخرج من المري
وهو مجرى الطعام والشراب الواصل الى
المعدة بخلاف البلغم الخارج من الصدر فانه
يخرج من الحلقوم المتصل بالرية وهو
طاهر نعم لو رجع منه حب متصلب فيه
قوة الانبات كان متنجسا ويحمل كلام من
اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه قوة
وجرة بكسر الجيم وتشديد الرا ما يخرجه
البعير او غيره للاجترار وفي المجموع انها
نجسة اتفاقا ومرة وهي بكسر الميم ما في
المرارة من الماء الاخضر او الاصفر قياسا
على الدم بجامع الاستحالة في الباطن ومثل ذلك
سم الحية والعقرب وسائر الهوام فهو
نجس كما قاله القاضي ابو الطيب وقال
الناظم وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان
سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب
لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم
في الباطن وهو لا يجب غسله قال في الخادم
واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل
في الادوية فينبغي نجاستها لانها تجسدت
من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا
انعقد ملحا وقال الدميري والمرة الصفرا
نجسه وما فيها ولا يجوز بيع خرزتها الصفرا

التي توجد في بعض الابقار لكن قوله المرة
المراد الجلدة والراجح انها متنجسة لا نجسة
وعذرة وروث ولو من طير ماكول كما
تقدم او مما لا نفس له سائلة او سمك وجراد
وبول ولو من ماكول ومذي بالمعجمة وهو ماء
اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها
وفي تعليق ابن الصلاح ان المذي يكون في
الشتا ابيض ثخين وفي الصيف اصفر رقيق
وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا
منهن في الرجال خصوصا عند هيجانهن وودي
بالمهملة وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل شي ثقيل ولبن ما لا يوكل
كالاتان لكونه من المستحيلات في الباطن الا
لبن بني ادم اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه
نجسا ولم ينقل ان النسوة امرن في زمن الرضاعة
باجتنابه لا فرق في طهارته بين ان يكون في حال
الحياة او بعد الموت وهو اولي بالطهارة من
المني وقد شمل ذلك تعبير الصيمري بقوله
البان الادميين والادميات لم يختلف المذهب
في طهارتها وجواز بيعها وصرح به في المجموع
في الميتة نقلا عن الروياني اما لبن ما يوكل لحمه
كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا
لبن الشاة او البقرة اذا ولدت كلبا لا فرق

بين

بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا
للبلقيني كما فرق في البيض بين بيض الدجاج
والديكة لا فرق بين ان يكون علي لونه او
علي لون الدم او لا ان وجدت فيه خواص اللبن
كالمني ولو من جلالة بشرط ان ينفصل منها
حال الحياة اما بعد الموت فنجس اتفاقا كما
في المجموع والانفحة طاهرة وهي بكسر الهمزة
وفتح الفا وتخفيف الحا علي الاصح لبن
في جوف نحو سخلة في جلدة تسمي انفحة ايضا
فتسمية اللبن انفحة مجاز لغوي تسمية
الحال باسم المحل غير انه صار حقيقة
عرفية وذلك لاطباق الناس علي اكل
الجبن المعمول بها وبيعه بلا انكار
بشرط ان تكون من حيوان ماكول
مذكا لم يطعم غير اللبن بخلاف ما اذا
كانت من ميتة غير مذكاة او كانت
غير لبن فتكون نجسة علي الاصل
في المستحيلات في الباطن لا فرق
بين لبن امها وغيرها شربته او
سقي لها لا فرق بين طهارة اللبن
ونجاسته ولا فرق بين ان تجاوز
زمانا تسمي فيه سخلة ام لا وهو الاوجه
والبيض طاهر ولو من حيوان غير ماكول

كما هو الاصح في المجموع ويأتي في كلام الناظم
لانه اصل حيوان طاهر وامتناع اكل البيوض
انما هو لضرورة ان كان لا لنجاسة كبزر القز
وهو البيض الذي يخرج منه دود القز فيكون
طاهرا وينبغي الحاق بزر النحل والزنابير بذلك
في الطهارة او صار البيض دما يصلح للتخلق
بان صار دما عبيطا وظهر فيه التخطيط لانه
حينئذ كالعلقة والمضغة فهو اصل حيوان
طاهر لا فرق بين ان ينفصل في حال الحياة او
الموت بشرط تصلبه اذا انفصل بعد الموت
ويسن غسل البيضة الطاهرة خروجا من
خلاف من اوجب غسلها قال القفال في فتاويه
البيضة اذا خرجت هل تكون طاهرة او نجسة
على وجهين بنا على ان باطن الفرج طاهر ام
نجس فقيل له البيضة تخرج من دبرها ولا
محالة يكون ذلك الموضع نجسا فقال ليس
كذلك لان روث الدجاجة يكون في معا
من الحلق اي دبرها والبيض في محل اخر
ويتبين هذا اذا تشققت بطن الدجاجة
نجد البيض في جانب والخرء في جانب اخر
في معا فاذن لا يكون ممر البيض على ممر
الخرء ولكن يخرج من منفذه عند فم الدبر
وما يرى من اثر الخرء على البيض فانما يكون

عند

عند الخروج لانها تلقي البيضة على مكان
الخرء فتتلوث انتهى اما الخارج المتصلب
من الميتة فيجب غسله فان ذكيت الدجاجة
لم يشترط تصلبه كجنين خرج من مذكاة
فانه طاهر وان لم تنفخ فيه الروح ويلحق
بذلك ما استخرج من جوفها بنحو يد وما القي
لنحو علة او مرض في الحياة قبل التصلب على
ما بحثه الزركشي لكونه مستنطا بالكل اللبن ومني
كل حيوان غير الكلب والخنزير وفرعهما
او فرع احدهما طاهر ولو من غير ماكول
لا فرق بين الذكر والانثى والخنثى غايته
انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر
ومني الميت والخصي والمجبوب والممسوح
فكل من تصور له المني منهم كان كغيره اما
ما لا يمكن بلوغه لو خرج منه شي يكون نجسا
لانه ليس بمني ويسن للمستنجي ان يغسل ما اصابه
منه في بدنه او ثوبه خروجا من الخلاف ومن
المر تشح رطوبة فرج كل حيوان طاهر فهي
طاهرة كغيرها كسائر المرتشحات كما
تقدم و علقة الحيوان الطاهر طاهرة
ولا ينجس مني من بال واستنجى بالماء بخلاف
من استنجى بنحو الحجر كما تقدم في محله وينجس
دود ميتة مغلظة او غيرها ومثله دود السرجين

برطوبتها فان عين الدود طاهرة لانه مخلوق
فيها لا منها وكذا حب راثته بهيمة فيه
قوة الانبات بقول اهل الخبرة كما تقدم
قال شيخنا ويظهر الاكتفا في هذا وما مر
في البيض بقول عدل رواية **فصل** ولا يطهر
نجس العين بالغسل مطلقا ولا باستحالة له
كميتة وقعت في ملاحة ملحا كما تقدم في
شرح المهذب الا شيأن احدهما خمر
تخللت وان كانت غير محترمة بنفسها او
بفعل فاعل كما تقدم تفصيله ثانيهما جلد
نجس بالموت ماكولا كان في حال الحياة ام لا
فيطهر باندباغه بنفسه او بفعل فاعل لما
روى مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث
طهور كل اديم دباغه رواه الدارقطني وغيره
قال في الخادم المراد بباطنه ما بطن وبظاهره
ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة
ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه ويوخذ
من طهارة باطنه بالدبغ انه لو نتف الشعر بعد
دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو
كذلك والدبغ نزع فضوله وهي مائيته
ورطوبته المفسد له بقاؤهما ويصير بحيث
لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد ويحصل
الدبغ بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب

وشث

وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام
وزبل لخصوص القرظ به لا شمس وتراب وملح
وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت
رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل انه
لو نقع في الماء عادت عفونته ولا يجب الماء في
اثناء الدبغ بناء على انه احالة لا ازالة ولهذا
جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها
الماء والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة
المطلقة والمدبوغ بعد دبغه كثوب متنجس
لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة
بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله
باجراء الماء عليه سواء دبغ بطاهر ام بنجس
ثم يصلي فيه ويستعمله في المائع لكن يحرم
اكله وان كان اصله حيوانا طاهرا ماكولا
لخروج حيوانه بموته عن الماكول وتقدم
الكلام على المغلظة والمخففة والكلام الان
على المتوسطة فنقول ما نجس بغير نحو
الكلب كفى جري الماء على المحل وان لم يكن
بفعل فاعل كمطر واما ان كانت عينية
سواء توقف طهرها على عدد ام لا وهي
ما نجس طعما او لونا او ريحا وجب بعد
زوالها ازالة الطعم وان عسر لسهولة
ذلك غالبا فالتحق به نادرها ولان بقاه يدل

علي بقائهما نعم لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه
فان توقفت ازالته علي اشنان ونحوه وجب
قاله القاضي والمتولي وجزم به في المجموع ولا
يضر بقا لون او ريح عسر زوال الخبث لا يزول
بالمبالغة بنحو الحت والقرص سوا في ذلك الارض
والثوب والانا سوا طال بقا الرائحة ام لا
ومعني قولهم لا يضر انه طاهر حقيقة لا نجس
معفو عنه حتي لو اصابه بلل لا يضر اذ لا معني
للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما
يشق الاحتراز عنه وظاهر انه لا فرق بين المغلظة
وغيرها اما لو بقيا معا فانه يضر لانه يدل علي
بقا النجاسة فان بقيا في محلين لم يضر واليه
الاشارة بقول الناظم والريح العسر او اللون
العسر الذي لا يزول ان يبقيا في الثوب
او بدن او نحوه من بعد غسل له فاحكم بطهرته
للمشقة بالحت والقرص سنة وقيل شرط
وقيل هو عفو مع التنجيس ذاك حكوا
عن التتمة للمتولي لكن هو قول مرجوح
لا يحكم بفتوته والرافعي راي من الراي
وهو الاعتقاد في اللون ايضا قولته اي
صاحب التتمة والاخرون من الاصحاب
علي تطهير بقعته اي الريح العسر او
اللون العسر ويشترط ورود الماء علي

النجاسة ان كان الماء قليلا فان ورد عليه تنجس
بالملاقاة فلو اراد طهر اناء دار الماء علي جوانبه
ان لم تكن عينا فان كانت عينا فلا بد من ازالتها
وما دامت باقية مغمورة بالماء لم يطهر المحل
اما العصر فلا يشترط لكنه يستحب فيما يمكن
عصره خروجا من خلاف من اوجبه ولا فرق بين
ماله خمل كالبساط ام لا والاظهر طهارة غسالة
قليلة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان
البلل الباقي علي المحل هو بعض المنفصل فلو
كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون
المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في
خبث فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير
ظاهرة علي المحل او عكسه فالماء والمحل
نجسان ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة
الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل
من الماء وبلقيه من الوسخ الطاهر اما
الكثير فطاهر ما لم يتغير وان لم يطهر المحل
ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس
ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد
كطهارة الصبغ المنفرد اذا عمره ماء
وارد عليه وقد افتي الشهاب الرملي
رحمه الله فيمن صبغ راسه او ثوبه او
لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله

بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ يطهره
اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله
علي وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله
فرع لو صب علي موضع نحو بول من ارض ماء
غمره طهر وان لم ينصب فان صب علي عين
نحو البول لم يطهر **فرع** لو تنجس الزئبق طهر
بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع
فان تقطع فلا وعلي هاتين الحالتين يحمل كلام
من قال لا يمكن تطهيره ومن قال يمكن تطهيره
وينبغي ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها
غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة كما تقدم
الا المغلظة لان المكبر لا يكبر **فرع** افتي
العماد ابن يونس في سكر مجموع اصابته
نجاسة فصب عليه ماء كثيرا فاستهلك فيه ثم
سكن حتي عاد له قوامه بانه ان تغير الماء
بالنجاسة لا يطهر والا طهر ان لم تتغير
الغسالة اي ولا زاد وزنها **فرع** لو وضع
ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه
الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث
لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب
ماء عليه وهذا مما تعم به البلوي ويغفل عنه
اكثر الناس ويؤيده ان الماء الوارد انما
يبقي علي طهوريته ما دام واردا لم ينفصل

عن

عن المحل حيث ازال النجاسة ولم يتغير ولا
زاد وزنه انما تكون طاهرة غير مطهرة ان
انفصلت وقد زالت العين وصفاتها فلا
يضر بقا نحو ريح عسر زواله كما تقدم
ولم تتغير باحد الاوصاف الثلاثة ولم يزد
وزنها عما كان قبل اصابة المحل بعد اعتبار
ما ياخذه الثوب من الماء الباقي به بعد العصر
البالغ ويعطيه من الوسخ الطاهر قال
الكمال ابن ابي شريف وفق لنا ان الغسالة
المتغيرة والتي ثقلت وزنا يخالف حكم المغسول
اي في النجاسة ينبه علي ان المغلظة تستانف
التطهير فيها بسبع احدها بتراب وان
كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي
من السبع وليس المراد الغسالة اذا
انفصلت متغيرة ولم يبق بالمحل عين ولا
اثر ان الذي انفصلت عنه يكون طاهرا وهي
نجسة وقد افتي بتلك الشهاب الرملي رحمه
الله ووجهه بانها مشتملة علي غسالة المرة
الاولي او المنفصلة قبل زوال العين
وقد سئل رحمه الله ايضا عما لو انفصلت
غسالة المغلظة متغيرة الطعم او الريح
واصابت شيا اخر يغسل سبعا او بقية
الغسلات فاجاب بانه يغسل سبعا

ابو حنيفة

رحمه الله في الاسكاف واحد الاساكفة قال
له بشعر خنزيره خرز لحذوته بالمعجمة
اي نعله لحاجته فعنده معفو عنه في حق
الاساكفة وعندنا فيه اوجه احدها
العفو مطلقا وحكي ان ابا زيد المروزي
كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير
النافلة فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق
اتسع ومراده ان بالناس ضرورة اليه
فتصح الصلاة فيه لذلك وانما كان لا يصلي
فيه الفريضة احتياطا لها والا فمقتضي قوله
العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل في
اجتناب النجاسة وثانيها المنع مطلقا فقد
قال الشيخ نصر المقدسي لا يجوز المسح
علي خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة
فيه وان غسله سبعا احداها بتراب والتراب
لا يصل الي محل الخرز قال النووي وهذا هو
المشهور ثالثها العفو عنه في حق الاساكفة
دون غيرهم كمذهب ابي حنيفة ولذا قال
والفرق ثالثها لكن المعتمد انه يغسل ظاهره
سبعا احديها بالتراب ويعفي عن باطنه
وعبارة الروضة ولو نجس الخف بخرزه
بشعر الخنزير فيغسل سبعا احداهن
بتراب طهور ظاهره دون باطنه وهو موضع

الخرز

الخرز وتفسد المنع فليخرز بليفته وتقدم
ما فيه كاحمد بالمد في الوزن هو الامام
البارع المجمع علي امامته وسيادته ابو
عبد الله احمد بن محمد بن حسين بن هلال
ويتصل نسبه بعدنان الشيباني المروزي
ثم البغدادي اذ خرج من مرو حملا وولد
ببغداد ونشا بها الي ان توفي بها ودخل
مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة
والبصرة سمع سفيان بن عيينة وخلائقا
كثيرين روي عنه شيخه عبد الرزاق ويحيي
ابن ادم وابو الوليد والبخاري ومسلم
وابو داود قال بشر بن الحارث ما شبهته
الا برجل عجن من فرقه الي قدمه عقلا حررت
كتبه اثني عشر حملا وعدلا كل ذلك كان
يحفظه عن ظهر قلب ولد رضي الله عنه
في شهر ربيع الاول سنة احدي واربعين
ومائتين ودفن ببغداد قال ابن ابي حاتم
سمعت ابا زرعة يقول بلغني ان المتوكل
امر ان تمسح الارض التي وقف الناس فيها
للصلاة علي احمد بن حنبل فبلغ مقام
الفي الف وخمسمائة الف قال وقال الوركاني
اسلم يوم وفاة احمد بن حنبل عشرون
الفا من اليهود والنصاري والمجوس وقد

سئل رضي الله عنه عن الخرز بشعر الخنزير
فقال لا يجوز وقال يجوز بالليف فانه يقوم مقامه
ليت من كتانها بفتح الكاف افصح من كسرها
غزلت بمشطها بضم الميم او كسرها سرحت
لا شعر شيبتته فانه نجس وقد يمسه في
حال الرطوبة فينجس وليت من قد شري
خفا يفارقه حال الصلاة الي تطهير بسبقته
مع التتريب اذ كل خف به من شعره اي بجزه
من شعر الخنزير ذكروا فان شككت فسل
اسكاف صنعته اي اسئل الاسكاف عن صنعته
فانه يخبرك بما ذكروه لك هذا اذا لم يحتمل ان
ذلك الخف خرز بغيره والا ففي قولان تعارض
الاصل والغالب واظهرها العمل بالاصل كما
تقدم تفصيله واما ابوحنيفة رضي الله عنه
عم العفو في كل نجس عيني بقدر درهمه
البغلي وسكته اي بسكته وسمي بغليا لانه
كان عليه صورة البغل وكان وزنها ثمانية
دوانق وعندنا معشر الشافعية لا عموم
فلا يعفي عنه والحديث الوارد في ذاك لنا
وهو في كتاب الدارقطني وهو الامام ابو
الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف
بالدارقطني برا مفتوحة وقاف مضمومة
نسبة الي دار القطن وهي محلة كبيرة ببغداد

توفي

توفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي
القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة عن
تسع وسبعين سنة وصلي عليه الشيخ ابو
حامد ودفن قريبا من معروف الكرخي خذ
بتخريج سنته ولفظ الحديث تعاد الصلاة
من قدر الدرهم وقال اصحابه اي اصحاب
ابي حنيفة من روث ما اكلت دون التي لحمها
قالوا حرمته دون التفاحش عفو عندهم
ضبطوا فحشا بربع علي اثواب مهنته اي
خدمته عند الطحاوي بسكون اليا وعن
رازيهم تقلوا شبرا في مثله فافصد
لضربته اي شبرا في شبر وقيل ضرب
ذراع في الذراع وقال صاحب هذا الراي
لو بالت دابة في شارع وتطاير منها قدر
روس الابر عفي عنه فقس وذا القياس
فلا يقضي بصحته فهو قياس فاسد دليلنا
علي نجاسته وعدم العفو مطلقا خبر
الصحيحين مر النبي صلي الله عليه وسلم
علي قبر يعذب من تلويث بولته ولفظ
الحديث مر النبي صلي الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان [illegible] في
كبيرة اي تنزوله عليهما ثم قال بلي انه كبير
اي من جهة الدين اما احدهما فكان يسعي

بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لايستتر من
بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستبرا اي
كان لايجعل بينه وبين بوله سترة تستره منه
اي لايتحفظ منه وهو معني رواية مسلم يستنزه
بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو الابعاد
وفي رواية لابن عساكر كان لايستبري من البول
بموحدة ساكنة من الاستبرا اي لا يستفرغ جهده
بعد فراغه منه وهو يدل علي وجوب الاستنجا لانه
لما عذب علي استخفافه بغسله وعدم التحرز منه
دل علي ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج
منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة
فعلية من نم الحديث ينميه اذا نقل عن المتكلم به
الي غيره وهو حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد
بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين عدم التنزه
من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا
شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو
من اقبح القبائح وذكر بعض العلما في سر
تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر هو ان
القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج مايقع
في القيامة من القيامة والثواب والمعاصي التي
يعاقب عليها في القيامة نوعان حق الله
تعالي وحق لعباده واول ما يقضي فيه من
حقوق الله الصلاة ومن حقوق الادميين الدما

واما

وأما البرزخ فيقضي فيه مقدمات هذين
الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة
من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة
فيبدء في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعي
صلي الله عليه وسلم بجريدة من جرائد
النخل فكسرها كسرتين بكسر الكاف
تثنية كسرة وهي القطعة من الشي
المكسور فوضع علي كل قبر منها كسرة
فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا قال
لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا بالمثناة
الفوقية والتحتية وما مصدرية زمانية
اي مدة دوامها اي زمن اليبس المحتمل
تاقيته بالوحي قاله المازري وتعقبه القرطبي
بانه لو كان بالوحي لما اتي بحرف الترجي
واجيب بان لعل هنا للتعليل وانه شفع
لهما في التخفيف هذه المدة والمعني فيه انه
يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف بترك
العقاب لاجل التسبيح وحينئذ فيطرد في
كل مافيه رطوبة من الرياحين والبقول
وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالي
وان من شي الا يسبح بحمده اي شي حي
وحياة كل شي بحسبه فالخشب مالم
ييبس والحجر مالم يقطع من معدنه

والجمهور علي انه حقيقة وهو قول المحققين
اذ العقل لا يحيله ودلنا خبر صحيح فيه العموم
بان تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه فقد عم ما افتوا بيسرته
وشذ اي خرج عن اصلنا ما جوز المزني
بسكون اليا من الصلاة بلا استنجا بالقصر
لبولته او غائطه قال لمشقة تكرره وهذا
بعيد لا يعد من المذهب وهو مذهب ابي
حنيفة ما لم يجاوز قدر الكف وكل بطن
حوت لحم الكلاب كفي لنجوها من البول
و الغائط غسلة واحدة من دون سبعته
مع التتريب وهكذا يكفي في استنجا ئه
حجر وذلك لاستحالته في الباطن وقد
تغير حكمه فاعطي حكم البول و الغائط
الذي لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة و لو
نفا يا كان الحكم لذلك فقد قال في الجواهر
لو اكل لحم كلب نص الشافعي رحمه الله علي
انه يغسل فمه سبعا ويعفره وانه يكفي في
قبله ودبره من اجل البول و الغائط مرة
واحدة و الفرق ان المحل لا يتغير حكمه
بدليل ما لو اكل شيا نجسا غير الطب فله
الاستنجا بالحجر و لا يتعين الماء ويتعين
غسل الفم بالماء والنص للامام الاعظم

رضي

رضي الله عنه فيما جمعت اي البطن نجاسة
قذفت بالبنا للمفعول حتما اي واجبا لحرمة
ان امكنه ذلك فورا فيجب علي شاربها
ان يتقاياه فورا لاجل نجاستها ومخافة
دبيب السكر الي العقل نص البويطي
وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيي القرشي
البويطي من بويط قرية من قري صعيد
مصر الادني وكان خليفة الشافعي
رضي الله عنه بعده قال الشافعي ليس
احد احق بمجلسي من ابي يعقوب وكان
كثير الصيام وقراة القران وكان
ابن ابي الليث السمرقندي قاضي مصر
يحسده فسعي به الي الواثق ايام المحنة
بالقول بخلق القران فامر بحمله الي بغداد
فحمل عليها علي بغل مغلولا وحبس علي
تلك الحالة الي ان مات ببغداد سنة احدي
وثلاثين ومائتين كذا قذف الحرام اي تقيييه
يجب فورا فقد قال النووي في شرح الوسيط
من شرب الخمر وغسل فاه صحت صلاته
هذا متفق عليه وهل يلزمه ان يتقايا
ذلك فيه وجهان مشهوران اصحهما
يلزمه وبه قطع جمهور الاصحاب ونص عليه
الشافعي في الام و البويطي وقطع به سائر

٢ سو اشربها عن وا
ام اكره عليها كما
نص في الام والبو
وقطع به صح

الاصحاب وكذا سائر المحرمات من الماكول والمشروب
هذا لفظه انتهي ولو لزمه تناوله لان استدامته
اشباع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال
سببه استولى على ما ذكره ايضا بقوله صديقنا
معشر الامة وهو الامام ابوبكر واسمه
عبد الله وعتيق له ولقب عتيقا لعتقه من
النار وقيل لحسن وجهه وجماله قاله الليث
ابن سعد بن ابي قحافة واسمه عثمان بن عامر ابن
عمرو بن كعب بن سعد بن تيمي بن مرة بن كعب
ابن لوي بن غالب القرشي التيمي يلتقي مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في مرة بن كعب وام
ابي بكر ام الخير بنت صخر بن عامر ابن
كعب اسلم ابو بكر وابوخزامة وصحبا رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال العلما لا يعرف
اربعة متناسلون بعضهم من بعض صحبوا
رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ابي بكر
الصديق وهم عبد الله بن اسما بنت ابي بكر
ابن ابي قحافة فهولا الاربعة صحابة متناسلون
واجمعت الائمة علي تسميته صديقا وسبب
تسميته بذلك انه بادر الي تصديق رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولازم الصدق فلم يقع
منه وقفة ولا هفوة في حال من الاحوال
ما جرى مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وتركه

عياله

عياله واطفاله وقد الف العلما في مناقبه
مولفات بويع رضي الله عنه بالخلافة يوم
موت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يوم
الاثنين في سقيفة بني ساعدة ثم بويع
بمكة يوم الثلاثا المبايعة العامة ولما
بلغ اباه موت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو بمكة وكان اسلم يوم الفتح فقال امر
جلل فمن ولي بعده قالوا ابنك ابوبكر
قال فهل رضيت بذلك بنوا عبد مناف وبنوا
المغيرة قالوا نعم قال لا مانع لما اعطي
ولا معطي لما منع الله ولما مرض رضي
الله عنه قيل له الا ندعو لك الطبيب قال
قد راني قالوا فما قال لك قال قال لي انا فعال
لما اريد ثم دعا عمر رضي الله عنه فقال انما
ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعه
الحق وانما خفت باتباعه الباطل واني اذا
ذكرت اهل الجنة خفت الا الحق بهم واذا
ذكرت اهل النار رجوت ان لا اكون منهم
فليكن العبد راهبا راغبا لا يتمنى على
الله ولا يقنط من رحمة الله فان
انت حفظت وصيتي فلا يكن غائبا
احب اليك من الموت ولست بمعجزه
ثم كتب كتاب عهده وهو بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما عهد به ابو بكر خليفة رسول الله صلي
الله عليه وسلم عند اخر عهده من الدنيا
واول عهده بالاخرة في الحالة التي يومن فيها
الكافر ويشقي فيها الفاجر واني استعملت
عليكم عمر بن الخطاب فانه بر وعدل فذلك
علمي به وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب
والخير اردت ولكل امرء ما اكتسب من
الاثم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وتوفي ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا لثمان
بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة
وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بجنب
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن
عباس مات ابو بكر وفي ثوبه ثلاثة
عشر رقعة بعضها من ادم وكان مدة
خلافته سنتين وشهرين وخمسة وعشرين
يوما فكان رضي الله عنه ورعا فمما وقع له في
الورع انه شرب لبنا من كسب بعض عبيده
ثم سال عنه فقال تكهنت لقوم فاعطوني
فادخل اصبعه في فيه وجعل يقي في طست
حتي ظن ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم
اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق
وخالطت الامعا واليه الاشارة بقول
الناظم قد اني قيًّا لشبهته وفي بعض الاخبار

انه

انه صلي الله عليه وسلم لما اخبر بذلك قال
صلي الله عليه وسلم اوما علمتم ان الصديق
لا يدخل جوفه الا طيب وكذلك شرب
سيدنا عمر رضي الله عنه من ابل الصدقة
غلطا فادخل اصبعه في فيه وتقيا وقالت
عايشة رضي الله عنها انكم لتغفلون عن
افضل العبادة الورع وقال الفضيل ابن
عياض من عرف ما يدخل في جوفه كتبه الله
صديقا وقال سفيان الثوري من انفق من
الحرام في طاعة الله كمن طهر الثوب النجس
بالبول والثوب لا يطهره الا الماء والذنب
لا يكفره الا الحلال وقال يحيي بن معاذ الطاعة
خزانة من خزائن الله ومفتاحها الدعا
واسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي
الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرء وفي جوفه
حرام قال بعض السلف ان العبد ياكل اكلة
فينقلب قلبه فينقلب كما ينقلب الاديم فلا
يعود الي حاله ابدا وقال سهل من اكل
الحرام عصت جوارحه شاء ام ابي علم ام
لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا اطاعته
جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف
ان اول لقمة ياكلها العبد من حلال يغفر الله
له ما سلف من ذنوبه ومن اقام نفسه مقام

ذل في طلب الحلال تساقطت ذنوبه كما يتساقط
ورق الشجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
الله طيب اي طاهر منزه عن النقص وكل
وصف خلا عن الكمال المطلق لا يقبل اي من
الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا
علي ما يعلمه طيبا خالصا من المفسد ان كما
كالريا والعجب او حلالا بالنسبة لعلمائنا واما
الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا
عندنا نص القياس ان من تصدق بما
يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب
علي قصده الطاعة وان لم يقبل الله الصدقة
بالمال الحرام لان التصدق به تصرف فيه
وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك
الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به
منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
ثم قال صلي الله عليه وسلم وان الله امر
المومنين بما امر به المرسلين فسوي بينهم
في الخطاب بوجوب اكل الحلال فقال تعالي
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقال تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم
والطيبات جمع طيب وهو الحلال الخالص

من

من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم
يستلذه وعن الشافعي رضي الله عنه
انه المستلذ شرعا والا فلذيذ الطعم
غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاما ذا غصة وعذابا اليما وفي الاية
اشارة الي ان الحرام رزق وهو ما عليه
اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة
دليلنا من الكتاب قوله تعالي وما من
دابة في الارض الا علي الله رزقها ومن
السنة ما من نفس تموت حتي تستكمل
رزقها فدل علي ان جميع ما اكلته كل نفس
رزقها حلالا كان او حراما واجمعت الامة
علي ان الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل
ما يشربه من اللبن وليس يملك لها فدل
علي ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال
ابو هريرة رضي الله عنه ثم اي وبعد ما سبق
ماذكره استطرد صلي الله عليه وسلم الكلام
حتي ذكر ان الرجل يطيل السفر اشعث
اغبر اجعد الراس اغبر اي غير الغبار
لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد
وزيادة رحم بكثرة عنايه ومشقة يمد
يديه عند الدعا يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي

باحرام فاني يستجاب لذلك وفيه اشارة
الي ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا
وقد ورد في الخبر يستجاب للمسافر حتي
يرجع الي اهله وان كان هذا المسافر في
الطاعات لا يستجاب له فكيف بمن هو
منهمك في المعاصي وفيه رثاثة الهيئة
من اسباب الاجابة وقوله يمد يديه عند
الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها
في القنوت اتباعا وفي الحديث ان الله يستحي
من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما
صفرا اوين رواه الامام احمد وابوداود
وحكمة اعتياد العرب رفعهما عند
الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي
المسئول عند استعظام الامر وحكمة
رفعهما الي السما انها قبلة الدعا
وفيه اشارة الي عظم جلال الله وكبريائه
وانه تعالي فوق كل موجود مكانة واستعلا
لا امكانا وجهة تعالي الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير
يارب يارب اشارة الي انه من اسباب
الاجابة بل من اعظمها الالحاح علي
الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظم
ربوبيته وقد اخرج البزار مرفوعا اذا قال

العبد

العبد يارب يارب قال الله لبيك عبدي
سل تعط وروي الطبراني وغيره ان قوما
شكوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قحوط المطر فقال اجثوا علي الركب وقولوا
يارب يارب ففعلوا فسقوا وذلك كان
الغالب في ادعية القران بذكر الرب
فعلم بذلك كله ان اجتناب الحرام شرط
لاجابة الدعا ووجه ذلك ان مبدا الارادة
الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة علي
اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد
للقلب فيحرم الرقة والاخلاص وتصير
اعماله صور الارواح فيها وبفساده
يفسد البدن كله كما قال صلي الله عليه
وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب فيكون الدعا فاسدا لان
نتيجة الفاسد فاسد وورد والذي نفس
محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام
في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما
وكل لحم نبت من حرام فالنار اولي به
وقد ذكره الناظم بقوله النار اولي بلحم
الحرام غذي اي اطب ايها الداعي ايها
المتصدق ايها المتقي طعامك ثم

اقصد لظلمته لغيرك اكل الخبيث اي
الحرام به رين القلوب والرين الصدا اعليها
فيحجبان من معرفة الحق و الباطل فلا تمييز
بينهما عملا وان كان يعلم ذلك فالقلب
كالمرآة فاذا وقع ذنب كان نقطة
سودا على القلب فلم تزل تجمع النقط
حتى تعم القلب فذلك الران قال
تعالى كلا بل ران على قلوبهم فلا
يبصر بعد ذلك شيئا فاذا اراد الله به
خيرا الهمه لصقالة قلبه وقيض له
قلبا مرشدا فيعالجه حتى يرجع الى
الحالة الاولى فلا تقدم على الظلمة تعمي
بصيرتك بظلمته دع المحرم فلا تخطب
على دغل اي مشتبه فحاطب الليل قد
يبلى بحيته وفي المثل كحاطب ليل
لا يدري الحطبة من الحية فترك الشهوات هو
الورع المندوب الشائع وقد يطلق الورع
على ترك الحرام وهو الورع الواجب وكل
منهما مطلوب وقد ورد انه صلى
الله عليه وسلم راى تمرة في منزله فقال
لولا اخشى ان تكون من تمر الصدقة
لاكلتها وقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان
نقع في باب من الحرام خصوصا في المطعم والمراد
بالسبعين

بالسبعين المبالغة في كثرة ترك الحلال
وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي
الله عنه كن ورعا تكن اعبد الناس لما
فيه من مخالفة الهوى و الاعراض عن
المشتهى وقال اسحاق بن خلف الورع
في المنطق الذي اهلك الناس وحذر منه
النبيون و الصديقون اشد واكد من
الورع في الذهب والفضة لان من قوي على
الاقوى قوي على الاضعف والزهد في
الرياسة التي فيها اخر ما يخرج من روس
الصديقين الرياسة ومنها التفات
القلب الى اعماله وحسن هيئته قال
معروف الكرخي احفظ لسانك من
المدح كما تحفظه من الذم فالورع
يجري في المدح كما يجري في الذم وذلك
ان العبد اذا مدح غيره فان كان مدحه
بضد ما يعتقده فقد قطع ظهر الممدوح
لوقوعه في كبر او عجبا وقد جا في الخبر
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
فاحفظ لسانك عن نقل اخبار الناس
خوفا من الوقوع في الكذب وجاءت اخت
بشر الحافي الى الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه وقال انا نغزل في سطوحنا

فيمرينا مشا على الولاة الظاهرية ويقع
الشعاع علينا فيزداد النور عندنا على نور
السما فيجوز لنا الغزل على شعاعها فقال لها
لما عرف رفعة سؤالها وكمال حالها من انت
عافاك الله فقالت اخت بشر الحافي فبكى
الامام رضي الله عنه على ذهاب بشر وامثاله
من الدنيا وقال لها من بيتكم يخرج الورع
الصادق لا تغزلي في شعاعها وفي ذلك اشارة
الي ان المفتي ينبغي له ان يراعي في الفتيا حال
السائل فان لم يعرف حاله الكامل افتاه
بالجائز والا فالافضل والاكمل وذلك لان
غزلها في الشعاع وان لم يكن تصرفا في مال
الغير بل لاستظلال بجداره والنظر في
المراءة المنصوبة فيه لكنه انتفاع في
الجملة وقال الحسن البصري مثقال ذرة
من الورع السالم من الريا والعجب والكبر
خير من الف مثقال من الصوم والصلاة
وذلك لان فيهما الغنيمة وفي الورع السلامة
والسلامة مقدمة على الغنيمة واوحى الله
الي موسى عليه السلام لم يتقرب الي المتقربون
بمثل الورع ولذلك قال ابو هريرة رضي
الله عنه جلسا الله يوم القيامة اهل الورع
والزهد وذلك لانهم تقربوا اليه بافضل

القربات

القربات وهو بغض ما ابغضه الله تعالي
وكراهة ما كرهه على ما دلت عليه الادلة
لخبر لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
وقال سهل بن عبد الله التستري
من لم يصحبه الورع اكل راس الفيل
ولم يشبع وذلك لشدة رغبته في
الدنيا وقيل مكتوب في التوراة من لم
يبال من اين مطعمه لم يبال الله من
اي ابواب النار ادخله خاتمة قال
القطب الرباني سيدي ابراهيم المتبولي
رضي الله عنه للقمة الحرام والشبهات
اثر في قلب كل فقير من احاد الناس
الي الطبقة العظمى فاثرها في العوام
وقوع احدهم في افعال مذمومة لم
يكن فعلها قبل ذلك واثرها في المريدين
للطريق وطلبة العلم وجود قسوة في
القلب وثقل في الطبيعة واثر فيمن
هو فوق مقامهم غفلتهم عن فعل
ما يعود عليهم نفعه في مصالح الدارين
واثرها في الكاملين كثرة الخواطر
التي لا منفعة فيها واثرها في الاكملين
منعهم عن وجود حضرة الله تعالي

الخامسة لهم واثرها في القطب والاوتاد
والابدال امور لايدركها الافهم
وخرج البعض من يجوز نجاسته بوله اوغائطه
بجلد كلب كفت احجار نيابته وجزم به المحاملي
وقال الشيخ ابوحامد في تعليقه لواستنجي بجلد
كلب فالذي يجي علي تعليل الاصحاب انه يجزيه
الحجر ولايحتاج الي سبع مرات احدها بتراب هذا
كلامه والصواب انه يجب سبع غسلات احدها بتراب
بيض الحدي جمع حداة وهي طائر معروف اخس
الطير وفي طبعها انها لاتخطف الا من يمينها من
تخطف منه دون شمالها لوحشي قيل انها عسري
لاتاخذ من شمال انسان شيئا وفي الصحيح
ان اعرابية كانت تخدم نسا النبي صلي الله
عليه وسلم وكانت كثيرا ما تتمثل بهذا البيت
ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا علي انه من ظلمة الكفر نجاني
فقالت عايشة ما هذا البيت الذي اسمعه منك
فقالت شهدت عروسا تجلي اذ دخلت مغتسلها
لها وعليها وشاح فوضعته فجات الحداة
فابصرت حمرته فاخذته ففقدوا الوشاح
فاتهموني به ففتشوني حتي قبلي فدعوت
الله تعالي ان يبريني فجات الحدية بالوشاح
حتي القته بينهم فلو رايتني يا ام المومنين
وهم حوالي يقلن اجعلينا في حل فنظمت

ذلك

ذلك في بيت فانا انشده لئلا انسي النعمة فاترك
شكرها والحداة من الفواسق الخمس روي
الشيخان من حديث ابن عمر وعايشة ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب الابقع
والعقرب والفارة والكلب العقور قال
الرافعي وفي معني هذه الخمس الحية والذيب
والاسد والنمر والنسر والعقاب وبيض
الصقر هو الطائر الذي يصاد به قال النووي
في شرح المهذب قال ابو زيد الانصاري
يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد
صقورة واحدها صقر والانثي صقرة حل فحل
اي اكله حلال وبيض الغراب وهو معروف
سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالي وغرابيب
سود وهما لفظان بمعني واحد وفي الحديث
ان الله يبغض الشيخ الغربيب قيل هو الذي
يخضب لحيته بالسواد وجمعه غربان واغربة
وهو اصناف الغداف والزاغ والاكحل
وغراب الزرع والاورق وهذا الصنف يحكي
جميع ما سمعه والغراب الاعصم عزيز وجوده
قال صلي الله عليه وسلم مثل المراة الصالحة
في النسا كمثل الغراب الاعصم وفي رواية
يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي
احدي رجليه بيضا وفي رواية فاذا بغربان

كثيرة فيها غراب اعصم احمر المنقار والرجلين
فقال لا يدخل الجنة من النسا الا مثل هذا
الغراب من هذه الغربان واسناده صحيح
وقال في الاحيا الاعصم الابيض البطن
وقال غيره الاعصم ابيض الجناحين اراد
صلي الله عليه وسلم قلة الصالحة في
النسا وقلة من يدخل الجنة منهن
لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل
وكل من يبيض بومة والبوم اصناف وكلها
تحب الخلوة بانفسها والتفرد وهي حرام
بجميع انواعها روي ابن السني عن الحسين
ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من ولد له ولد
فاذن في اذنه اليمني واقام في اليسري
لم تضره ام الصبيان وكان عمر بن عبد
العزيز يفعله واختلف في ام
الصبيان فقيل البومة وقيل التابعة
من الجن والسلحفاة وهي بفتح اللام
واحدة السلاحف وهي بالها عند
العامة وهذا الحيوان يبيض في
البر فما نزل منه في البحر كان
لجاة وما استمر في البر كان
سلحفاه وحكمها التحريم علي المعتمد
كذا التمساح لغة اسم مشترك بين الحيوان
المعروف

المعروف والرجل الكذاب قال القزويني التمساح
حيوان علي صورة الضب وهو من اعجب
حيوان الماء له فم واسع وستون نابا
في فكه الاعلي واربعون في الاسفل
وبين كل نابين سن صغير وهذا الحيوان
لا يكون الا في نيل مصر خاصة وحكمه
تحريم الاكل علي المعتمد لانه يتقوي
بنابه ويعيش في البر والبحر مع ورل
وهو دابة علي خلقة الضب الا انه اعظم
منه والجمع اورال والانثي ورلة وقال
عبد اللطيف البغدادي الورل والضب
والحربا وشحمة الارض والوزغ كلها
متناسبة في الخلق وحكمه الحرمة كما
استظهره الدميري قال لانه ياكل
الحيات فهو من الخبائث حكم بيضه
حكم بيض الغراب في جواز الاكل وكل
من يبيض لقوته بفتح اللام وكسرها
وهي انثي العقاب وهي طائر معروف
قال في الكامل العقاب سيد الطير
والنسر عريفها وحكمه حرمة
الاكل لانه ذو مخلب وهل يستحب
قتله فالذي جزم به الشيخان في باب
الحج انه يستحب قتله وجزم النووي

في شرح المهذب بانه من القسم الذي لايستحب
قتله ولا يكره كذا النووي في المجموع صنفه
حيث قال فيه في باب النجاسة ان قلنا بطهارة
ما لا يوكل فبيضه طاهر يجوز اكله بلا
خلاف لانه غير مستقذر وفي الجواهر للقمولي
لا يقضي بحرمته لانه جزم بجواز اكله وهو
ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال
يجوز بيع بيض ما لا يوكل لحمه من
الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض
لامنفعة فيها الا الاكل ضابط ليس لنا بيض
يحرم اكله واستثني بعضهم بيض الحيات
ولا شك فيه وليس لنا من الحيوان شي
يوكل فرعه ولا يوكل اصله الا لبن الادمي وبيض
ما لا يوكل لحمه وعسل النحل وماء الزلال
زاد في الخادم والزباد يوخذ من سنور
بري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع اكل
السمك ومسلم حجته مع حجته فرة
حل ذبيحتها بان كانت كتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره
من صحف ادريس وابراهيم صلي الله
وسلم علي نبينا وعليهم اجمعين فلا تحل
منا كحتها ولا ذبيحتها وان كان قومها يقرون
بالجزية فان لم تكن الكتابية اسرائيلية حلت
ان

لحمه صح

ان علم دخول اول اب تنسب اليه في ذلك
الدين قبل نسخه وتحريفه والعلم اما
بالتواتر او بشهادة عدلين بانه دخل في
دين عيسي او موسي قبل نسخه وتحريفه
او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا
المحرف وذلك لتمسكهم به حين كان حقا
فالحل لفضيلة الدين وحدها ولذلك سمي
صلي الله عليه وسلم هرقل واصحابه اهل
كتاب في كتابه اليهم مع انهم ليسوا من
بني اسرائيل واما الاسرائيلية وهي المنسوبة
الي اسرائيل وهو يعقوب صلي الله عليه وسلم
يقينا بالتواتر او بقول عدلين فتحل مطلقا
لشرف نسبها ما لم نتيقن دخول اول ابائها في
دين موسي او عيسي بعد بعثة نبي تنسخه
لسقوطه او فضيلته بنسخه وهي بعثة عيسي
او نبينا صلي الله عليه وسلم بجملته
بجملته لقوله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم ولا تتوسوس
اصله تتوسوس بعون الغرف وهو الروث
الذي في الانفحة ما غسلت فحسن ظنك بان
الاصل الطهارة والغسل اولي من نقضه
وشهرة قد اتت في الكافرين لهم جبن
الخنازير لا يقضي عليه بالحرمة لشهرته

اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم جبن يخصهم
بختم الميم منه لعزته فاحكم بطهارته
لانها الاصل وايضا شنعة اخرى شهرت
ملحه الذي يصنع في لبنه فيه النجاسة من
جلد الخنازير التي تملح به بقصد تمليحها
ثم يجعلونه في الجبن لعزة الملح عندهم لا يقضي
بنجاسة الجبن بشنعته بل باصل الطهارة
وشنعة اخرى وردت واشتهرت عنهم في
الجوخ ان به شحم الخنازير لا يقضي
بصحته بل يقضي بالاصل وهو الطهارة ايضا
قال في شرح المهذب سئل الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح في فتيا وبه عن الجوخ يعملونها
..يجعلون فيها شحم الخنزير واشتهر ذلك
عنهم من غير تحقق فقال اذا لم يتحقق فيما
بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة وقال في
الخادم قد طبع الناس بالانكار في بعض
انواع الجبن وهو المجلوب من بلاد الافرنج
ويقال له الشامي وعن جميع المالكية انه
نجس لانه يعملونه بالانفحة وهم لا يذكونها
لكن ورد انه صلى الله عليه وسلم اكل الجبن
في بعض غزواته فان صح فلا يعدل عنه قال
بعض المتاخرين الصواب في الجواب عن
هذا الجبن كما اجاب به ابن الصلاح وهو

انه اذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لا يحكم بالنجاسة
وقد قال الناظم لو دخل بلدة فيها مجوس
ومسلمون لم يحل اكل جبنها حتى يتحقق
انه جبن بانفحة اخذت من ذبيحة مسلم
واما ما جهل حاله من الجبن فهل يجوز
اكله قبل السوال عنه خلافا للصحابة
رضي الله عنهم قال عبد الله بن عباس
يوكل من غير سوال وفتوى الشافعية
بالحل لان الاصل الطهارة وزئبق بالهمز
وكسر الزاي وفتح البا ويقال بكسرها
جوهر معدني قد يوجد كذلك في معدنه
فيصرف وقد يستخرج من حجارة معدنه
كالذهب والفضة ويوجد في الزجاج والرصاص
الابيض والاسود والفضة والذهب وجلود
كلاب الماء فان جعل في غير ذلك افناها
وخرقها ولهذا قال الناظم قيل في جلد
الكلاب اني ان لم تحققه اصلكه بتحقق النجاسة
فبع واحكم بطهرته لانها الاصل واما
جبنة نفحت من انفحة ميتة وهي مازالت
حياتها بغير ذكاة شرعية بان ماتت او
ذبحها من لا تحل ذبيحته نجست لتنجسها
بالانفحة النجسة ابو حنيفة رضي الله عنه
طهر بسكون الرا كل جبنة وان كانت
انفحة من ميتة او من ذبائح المجوس لان
انفحة الميتة عنده لا تتنجس فكذلك ما ذبحه

معشر الشافعية هو
المجوس وعندنا وما جبن المجوس
نجس لاشك فيه بالاخلاف كذ نجنه بكسر الذال المعجمة
لنا حل بكسر الحا
ولو وجدت جبنة ملقاة في بلد فيها مسلمون
ومجوس فنجسة كما لو وجدت قطعة لحم ملقاة
ولهذا قال الناظم سل ان شككت عن الجبن
الذي خلطت بلده بمجوس خوف حرمته كذا انلم
تجد فيها مخبرا عنها اذا سقطت فجبنه نجس وفي
نسخة تخبث قال الحكمة وان جهلت لمن هذا
الجبن بتشديد النون في لغة فقد بعض الصحابة
سلوا عنه لحوطته اي لاجل الاحتياط وبحرهم اي الصحابة

وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابو العباس
الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث الهلالية
وكان يقال لابن عباس حبر الامة والبحر لكثرة
علمه ودعا له بالحكمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحنكه بريقه حين ولد وهو في الشعب
وعاش ابن عباس بعد عبد الله بن مسعود نحو
خمس وثلاثين سنة تشد اليه الرحال ويقصد
من جميع الافاق ومناقبه كثيرة مشهورة رضي
الله عنهما فقد راى رضي الله عنه ترك السوال
كما تقدم عنه فكل انت فانه قد راي من الراي
وهو الاعتقاد تغليب طهرته وهذا هو الاصح

عندنا

عندنا كما تقدم وصل جوازا في ثوب من ايدي
تمجسه لانه صلى الله عليه وسلم لبس جبة
من نسج المجوس لان النجاسة اذا غلبت
في شي ولم تستند الى سبب ظاهر عمل بالاصل
فيه وكل جوخ تري فاعمد للبسته وكل شي
تري في السوق بايدي المسلمين واهل الكتاب
يسمونه منه فكل اذا اشتريته عملا بالاصل
واترك سوالك واتبع يسر شرعته حتى
تري نجسا او خبر ذي ثقة بضم الخا واسكان
البا وهو العلم بالشي والخبير العالم
خبر الامر علمه عن العيان بكسر العين اي
المشاهدة وعن الواو بمعنى او عن عدل
بروبته اي عدل رواية دع اترك الموسوس
لا تسأله عن خلق بضم الخا السجية والطبيعة
فانه يعتقد وقوع النجاسات ويحكم بها
رجما بالغيب ويشكك في الاشيا الموجودة
حتى يشك في فعل نفسه وصل وجدك
لاترضي بقدوته فانها مكروهة كما قاله
العجلي نص على كراهة الاقتدا به بقوله
اذ لاخشوع له والشك في افعال الصلاة
وافعالها يطرقها مع العيان لفعلها وذلك
لنقص في غريزته اي عقله فقد قال
الامام الوسوسة تصدر من خبل في

العقل او جهل بالشرع وتقدم بسط ذلك
في اول الكتاب وكلبة ادخلت راسا لها بانا
بالقصر والتنوين فيه مَدّ قليل او مائع
واخرجته فمها رطبا ببلته فماؤه طاهر لاحتمال
ترطبه من غيره والاصل انها ما ولغت فيه
في روضة قال النووي فاحكم بصحته فانه
الثقة الامين وقس انت به غايرا اي باقيا
مما يشبه هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل
كما قال فالاصل ما تركوا بغالب الظن مع
تاكيد ظنه لانه اضبط ولو حامن شغلت
بالبنا للمفعول باللحم ذمته كان كان مسلما اليه
في لحم فقال طالبه المسلم مثلا ذا لحم ميتة
فقال له الدافع بل طاهر واليد تشهد لي
فالاصل تحريمه اذ اللحم في حال حياة الحيوان
حرام لا يحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها
الا بحجة اي بينة تشهد له بالطهارة والفرع
المذكور وهو مما اندرج تحت اصل كلي مذكور
في كتاب ادب القاضي للحاكمين اي القضاة
ذوي عبادنا هو ابو عبد الله العبادي
وجزم [illegible] الزبيري بسكون البا
للوزن وهو الامام ابو عبد الله بن احمد من
اصحاب الوجوه وهو صاحب الشافعي ومن
نسل الزبير بن العوام وله مؤلفات منها

المسكن

المسكن وهو كالالغاز وكان رضي الله عنه
اعمى مات قبل العشرين والثلاثمائة ذا
بمسكنه وصرح به ايضا ابو الفرج ابن محمد
ابن عبد الواحد والدارمي البغدادي
تفقه علي الشيخ ابي حامد وغيره ونزل
دمشق ولد رضي الله عنه سنة ثمان
وخمسين وثلاثمائة وتوفي بدمشق
سنة تسع واربعين واربعمائة في كتاب
الاستذكار وهو مجلدان ضخمان وفي
النقل عسر لاختصاره قال به قال الناظم
وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان يجري
فيه تعارض الاصل والغالب لان الغالب
في حال المسلم ان لا يحمل به لحم ميت
ويدعي طهارته وقال العراقي في تقديم
الاصل علي الغالب رخصة لان الطهارة
نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب
النجاسة فتركه اولي واما عند استواء
الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة فتركه
وسواس وسياتي قال شيخنا ومحل ما تقدم
ما لم يقل الذابح ذبحته اخذا من قولهم لو
وجدت قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد
لا مجوس فيه او ومسلمون فيه اغلب فطاهرة
لانه يغلب علي الظن انها ذبيحة مسلم نعم في

تصديق المسلم اليه مطلقا لتاثر دعواه
بغلبة الظن المذكورة الا ان يفرق بان
غلبة الظن بالنسبة للطهارة لم يعارضها
اصل الحرمة في الحياة وهو ظاهر ان اسلم في
مثل ذلك لانه لا تلازم بين الطهارة وحل
الاكل وقال اي الدارمي في الجلد اذا كان من
ميتة وكان يطهر بالدباغ لا يقضي بطهرته
حتي يتيقن طهارته بغلبة ظنه بعد دبغه
اما بمشاهدة او اخبار ثقة لان الاصل النجاسة
والطهارة طارية ولا يثبت الطاري الا بيقين
قد سالت شيخنا عن رجل اشتري خفا مدبوغا
ويعلم انه من جلد ميتة فهل يجب عليه ان
يسال عن غسل وقع بعد الدبغ او يصلي فيه من
غير سوال بناء علي الظاهر وهل الظاهر هنا
يقوم مقام الاصل فاجاب بان الاصل في الجلد
بقاوه علي نجاسته ما لم يغلب علي الظن طهارته
باندباغه وغسله وحينئذ فمتي احتاج الي
السوال سال وفي كتاب الطلاق فيما لو وضع
عصيرا في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا
فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن قد
انقلب خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق
راو اي الاصحاب عكس النظير حيث قالوا
بوقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر

انقلابه

انقلابه خمرا او لا قبل تخلله لكن قال الحليمي
قد يصير العصير خلا من غير تخمر في
ثلاث صور احدها ان يصب في الدن العتيق
بالخل ثانيها ان يصب علي الخل فيصير بمخالطته
خلا من غير تخمر ثالثها ان تجرد حبات
العنب من عناقيدها ويملا منها الدن
ويطين راسه فمقتضي التعليل العمل في
هذه الصورة بالاصل اذ ما علق الحنث في
تخمين جرته كالبول من ظبية في الماء الكثير
تنشا هده فتجده متغيرا عقب البول وشك
في ان تغيره به او بنحو المكث عند احتمال
تغيره به فهو نجس اما لو غبنا عنه زمنا
ثم وجدناه متغيرا او وجدناه عقب
البول غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن
لم يحتمل تغيره به لقلته او نحوها فهو طاهر
وقد تقدم بسطه في محله ومراة لفة في
المراة قد قضت من جماع في قبلها شهوتها
ثم اغتسلت ثم خرج منها المني يقضي عليها
بالغسل ثانيا برويته اي المني لانه حينئذ
يغلب علي الظن اختلاط منيها بمنيه واذا
خرج المختلط فقد خرج منها منيها وكذلك
يعمل بالظاهر ويترك الاصل في مسئلة
الشهود اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص

علي اخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان
الاصل برائة ذمة المحكوم عليه منه
و كذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل في
نوم المرء متكئا غير ممكن مقعدته مقره
فانه ينتقض وضوءه وان كان الاصل بقاؤه
وعدم خروج شي و كذا مدة الخف اذا شك
ماسحه في انقضائها عمل بالانقضا وان كان
الاصل بقاؤها وكذا العمل بالظاهر ويترك
الاصل فيما لو شك هل مدة مدة السفر اتمام
او قصر اذا شك من نواه او هل وصل مقصده
ام لا فانه يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم
الوصول و النية بجمعته في انهم اذا شكوا
في بقا الوقت قبل الاحرام بها تعين احرامهم
بالظهر وان كان الاصل بقاؤه لفوات شرطها
وحكي الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الاولي
حتي تحقق انه لم يبق مايسع الثانية هل
ينقلب ظهرا الان او عند خروج الوقت
ورجح منهما الاول لكن المعتمد الثاني
كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله
اليوم هل يحنث حالا او غدا والراجح الثاني
من المكوس الحوايا اي الامعا و الروس
كذا الاكارع فيمصر بصرفها للوزن وهو
الاكثر الافصح وهي المدينة المعروفة تباع

فيها

فيها الروس وفي الغالب انها تؤخذ بالظلم
وتباع فعلي المشتري لها ان يسال كما قال
الناظم سل لحوطته ومن تحقق ذلك لم يجز له
اكل شيء منها ولا شراؤه من الاخذ له
ظلما وعند عدم التحقيق ينبغي المتورع
و التنزه عنها وكذلك التي تطبخ بالاسواق
مع الحكم بجواز اكلها لانها اذا اختلطت
وصارت بحيث لا تعرف ملاكها صارت من
اموال المال فاذا باعها من ولاه الامام
امر ها صح شراؤها منه وحل اكلها وكذلك
بيض القمار بكسر القاف يقال قمر الرجل
اذا تحير بصره من الثلج وتقمره راهنه
فغلبه وهو التقامر وتحرك مقامرك
حرام وقد عد هذا من الكبائر كما سيأتي
لانه اكل لاموال الناس بالباطل ولذا قال
الناظم الله سحت و السحت الحرام الذي
لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها
علامة السحت فيه كسر قشرته هذا اذا
اشتروه او لا ثم قامروا به اما اذا اخذوه
من صاحبه ليقامروا به ويغرموا له ارش
ما نقص فانه لا يحرم شراؤه من مالكه
اذا ردوه اليه وان لم يغرموا له الارش ثم
الكبيرة ما فيه وعيد شديد بنص كتاب

او سنة فمنها الزنا و اللواط و شرب الخمر
و ان قل ولم يسكر و النبيذ ان اعتقد تحريمه
و السرقة و القذف و ان لم يوجب حدا او كتم
الشهادة عدوانا و شهادة الزور و اليمين
الغموس وغصب قدر ربع دينار و الفرار من
الزحف بلا عذر و اكل الربا و مال اليتيم
و الرشوة و عقوق الوالدين و قطع الرحم
و الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عمدا و افطار من رمضان عمدا و بخس الكيل
او الوزن و تقديم مكتوبة علي وقتها او
تاخيرها عنه و ترك الزكاة عدوانا و ضرب
المسلم ظلما و سب الصحابة و الوقيعة في
العلما او حملة القران و السعاية عند ظالم
و الدياثة و القيادة و ترك قادر امرا بمعروف
او نهيا عن منكر و السحر تعلما و تعليما او عملا
و نسيان القران و احراق حيوان عبثا و امتناع
امراة من حليلها عدوانا و الياس من رحمة
الله و الامن من مكر الله و اكل لحم ميتة او
خنزير عدوانا و النميمة و الوطي في الحيض
و اتيان البهيمة و قطع الطريق و هدية للقضاة
لحكمهم بالباطل و ظهار و سحاق و غلول
و قتل لحيوان غير مضر و اللعب بالنرد
و تصوير الحيوان و ترك الجمعة و الاتيان

بالظهر

بالظهر بدلها و الدعا الي البدعة و المن
بالبذل و الانتساب لغير الابا و استحلال
بيت الله و الكبر و العجب و الغل في الصدور
وسوق الشتم للوالدين و تخنث الرجل و ترجل
المراة و كفران العشير و كفران النعمة لمن
احسن بها و كتمان العلم و عدم الاستبرا
من البول و اما الصغيرة كالنظر و القبلة
و الاستمنا و المس و الخلوة بالاجنبية و اللعن
و لو لبهيمة و كذب لاحد فيه و لا اضرار و هجر
مسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر ديني او دنيوي
و هجو مسلم و لو تعريضا و الاشراف علي
بيوت الناس و كثرة المخاصمة بلا علم كوكالة
القاضي او بعلم و لو محقا ان لم يراع حق الشرع
و ضحك مصل عدوانا و النوح و نحوه للمصيبة
و لبس الرجل ثوب حرير و تبختر الماشي
و الجلوس مع الفاسق لايناسبه و التنفل المطلق
وقت النهي و ادخال المسجد نجاسة او مجنونا او
صبيا يغلب تنجسه و تلطخ ثوبه او بدنه بنجاسة
عبثا و محاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه و كشف
العورة بحمام او خلوة عبثا و وصال صايم و وطي
رجعية و مظاهرة قبل التكفير و مسافرة المراة
لغير هجرة بلا محرم او نسا ثقات و النجش و الاحتكار
و البيع و السوم و الخطبة علي بيع او سوم او خطبة

غيره بشرطه وبيع الحاضر للبادي وتلقي
الركبان والنصرية وبيع معيب لم يذكر عيبه
واقتناء الكلب حيث حرم وامساك خمر غير محترمة
وبيع مسلم او مرتد او نحو مصحف من كافر
ومن يؤم قوما وهم له كارهون وكذا الالتفات
في الصلاة والاختصار فيها واللغو حال سماع
الخطبة والقبلة للصائم اذا خاف منها تحرك الشهوة
وبيع الامرد ممن هو مشهور بالفجور وبيع
العنب من عاصر الخمر والعبوس بوجه
الوالدين وكذا التبرم منهما ورد سائل محتاج
وترك الرواتب مع الاعتياد وكذا ترك مندوبات
الصلاة والشرب وكذا الاكل في انية الذهب والفضة
واستماع الملاهي والمواظبة على لعب الشطرنج
واللعب بالحمام دواما واستماع الغنا للناس بالاجرة
والاصرار على الرقص وضرب الدف وكذا انشا
الشعر وكذا انشاده اذا اتخذ ذلك حرفة له
والاكتساب بالشعر وكذا بيع السلاح
لمن يحارب المسلمين وكذا الكلام
ودخول البيت بلا اذن ليأكل
مع الضيفان والاكل بلا جوع والمكث في المسجد
مع الجنابة بدون عذر وكذا تلاوة القران مع
الجنابة وكذا اضاعة المال اسرافا ووضع النجاسة
على ظهر المسجد او في طريق المسلمين ايذاء للمارة
والمرور بين يدي المصلين وسترته والنوم مع ولد

مراهق

مراهق بشرط العري والنظر الى السما في
حال الصلاة وكذا السجود لغير الله تكرمة وترك
الصلاة مع الجماعة ومسابقة الامام بالركوع
والسجود والجلوس في وسط حلقة العلم
تقديم اصل على ذي حالة غلبت قال ابو الفضل
العراقي وقد ذكره العبادي في طبقة القفال
المروزي وقال انه نظيره نقل عن الرافعي في
باب صلاة العيدين انه يجوز للرجال الجلوس
على الحرير لنا حكم برخصته والرخصة هي
الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام
السبب للحكم الاصلي المتخلف فيه لعذر
وتنقسم الى واجب كاكل الميتة للمضطر
ومندوب كقصر المسافر سفرا يبلغ ثلاث
مراحل ومباح كالمسلم السلم وخلاف الاولى
كفطر مسافر لا يجهده الصوم فان لم يتغير
اصلا كالصلوات الخمس او تغير الى صعوبة
كحرمة الاصطياد بالاحرام او الى سهولة لا لعذر
كحل ترك الوضو لصلاة ثانية لمن لم يحدث
بعد حرمته ولعذر لا مع قيام السبب للحكم
الاصلي كاباحة ثبات الواحد مثلا من المسلمين
لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها
قلة المسلمين ولم يبق حال الاباحة لكثرتهم
حينئذ فقريبة وبعضهم خص العزيمة بالواجب

وبعضهم بالواجب والمندوب واورده علي ذلك وجوب ترك الصلاة والصوم علي الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة واجيب بعدم صدق الحد علي ذلك لان تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر بل لمانع من الفعل احسن به نظرا واترك سوالك لا تشتغل به عمرا تشقي بضيعته فاعظم الاشيا وانفسها العمر من كلام القوم رضي الله عنهم الوقت سيف ان لم تقطعه والا قطعك ومن كلام بعضهم الوقت مبرد يسحقك ولا يمحقك والكيس من احكم وقته وقد قال تعالي في صحف سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلي العاقل ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالي وعلي العاقل ان يكون بصيرا بزمانه قابلا علي شانه حافظا للسانه ثم اشار الناظم رحمه الله الي ان الاصل اذا عارضه غالب فالورع ترك الاصل والعمل بالغالب فقال ما عارض الاصل فيه غالب ابدا فتركه ورع دعه اتركه لريبته قال صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك قوله دع اي اترك وهو امر ندب كما تقدم في توقي الشبهات وقوله ما يريبك بفتح اوله

وضمه

وضمه والفتح اشهر وافصح واراب بمعنى شككه وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه وقوله الي ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من المشبهات الي ما لا تشك فيه من الحلال البين لما ورد فمن اتقي الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتي يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وقال ابوذر رضي الله عنه تمام التقوي ترك الحلال خوفا من ان يكون حراما وقيل لابراهيم بن ادهم لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشار الي ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الي تعين الحل هو الورع وما استوي عندنا فيه ترددنا فلم يترجح احد الطرفين او كان في ظننا ترجيح طهرته بان ترجح عندنا حله فتركه بدعة وهي ما احدث علي خلاف امر الشرع مما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال والبحث عنه هل هو حلال او حرام طاهر ام نجس راوا الايمة ان ذلك ضلالة والضلال ضد الارشاد تركها اي الضلالة اولي

لبد عنه والبدعة تنقسم الي خمسة اقسام لانها
اذا عرضت علي القواعد الشرعية لم يخل عن واحد
من الاحكام الخمسة فمن البدع الواجبة علي
الكفاية الاشتغال بالعربية والحرف والتعديل
وتدوين نحو الفقه واصوله والرد علي المبتدعة
ومن البدع المحرمة مذاهب سائر البدع ومن
البدع المندوبة احداث الربط والمدارس
وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومن
البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ
الطعام والملابس وتوسيع الاكمام وكذا المصافحة
بعد الصبح والعصر علي ما قاله ابن عبد السلام
لكن قيده النووي بمن كان معه قبل الصلاة
اما من لم يكن معه قبلها فمصافحته سنة لانها
عند الفاسنة اجماعا ان التنطع تقدم معناه
داء اي بلاء لا دواء له الا بتركك اياه برمته اي
جميعه بان تجتنبه ثم اراد رضي الله عنه ان
يختم كتابه بما بدا به فقال وقد مضي اولا
اي اول هذا الكتاب حمدا لخالقنا اي موجدنا
من العدم واخرا اي اخر هذا الكتاب حمد مولانا
لنعمته التي لا تحصي قال الله تعالي وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ومنها تاليف هذا الكتاب
ثم الصلاة والسلام علي المختار من سائر خلقه

امينه

امينه وصفوته من مضر فهو صفوة الخلق
كلهم محمد المصطفي الزكي بريته اي خليقته
من انس وجن وملك واصله الهمز والجمع
للبرايا والبريات فهو افضل الخلق
والمصطفي عليهم اجمعين واله وتقدم
اول الكتاب تعريف الال والاصحاب وصحاب
كلما ذكروا ببنائه للمفعول ساق الاله
لهم ازكي تحيته وفي نسخة اوفي والتحية
ما يحيي بها من سلام وغيره والقصد بذلك
الثنا من الله تعالي عليهم بازكي ثنائه
قال ابو طالب الجمحي في كتاب التحيات
لكل قوم تحية فتحية العرب السلام
وتحية الاكاسرة السجود قدام الملك
وتقبيل الارض وتحية الفرس طرح
اليد علي الارض بين يدي الملك وتحية
الروم كشف الراس من بعد تنكيس
راسه وتحية النوبة ايماء الداخل
والدعا بالاصبع وتحية اليماة وضع
يد الداخل علي كتف الملك قال قلت
وتاملت هذه التحيات فرايت غالبها
مجموعا في الصلاة التي هي خدمة ملك
الملوك سبحانه وتعالي فلهذا ناسب
المصلي ان يقول المصلي التحيات لله الخ

وبعد ذلك اي ما قدمته فسل ايها المتعلم
او الحافظ لهذه الدرر الفرائد والجامع
لغرر الفوائد عفو اي صفح الكريم لمن
ابان اظهر عفوا اي ما يعفي عنه من النجاسات
وسل له ايضا تكفير زلته ابان اظهر عن مشكل
من المسائل ندت اي تفرقت شوارده عن
الفهوم الثاقبة وعن اعضال عقدته لصعوبتها
لابن العماد فسل لطف الاله به وفي نسخة له
في كل امر عسي يقضي بيسر تم فان المجازات
من جنس العمل وان تري حسنا فان الله يحمده
وان تري شينا اي خطا فاقصد لسترته لخبر
من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله
عورته يوم القيامة قال ذلك رضي الله عنه
ورحمه علي سبيل التواضع وان الانسان ليس
بمعصوم وهو محل الزلل والخطا والنسيان
الا ما خص الله به ساداتنا الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين ثم ختم كتابه
بالاستغفار فقال واستغفر الله مما قلته
خطا وخالف الراي الاعتقاد فيه نص
حكمته وهذا اخر ما جري به القلم والله
تعالي اعلم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا استودع الله الكريم الرؤف
الرحيم ديني واهلي وخواتيم عملي وجميع

ما انعم

ما انعم به علي واساله سلوك سبيل الرشاد
والجري علي اثار ذوي البصائر والالباب
انه الكريم الوهاب وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه متاب وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلاة الله وسلامه الاكملان
الازكيان الاشملان علي سيدنا محمد خير
خلقه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وعلي سائر النبيين
والرسل وسائر الصالحين واجعلنا معهم
انك ارحم الراحمين وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان من كتابة هذا الشرح الشريف
ليلة الجمعة الغرا ليلة ١٤ شهر
صفر الخير سنة ١٢٣٠ علي يد كاتبه
الراجي عفو ربه الكريم مصطفي
ابن احمد زين الدين لطف الله به في كل
وقت وحين بجاه نبيه سيدنا محمد
المصطفي الامين وصلي الله علي
سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله
وصحبه وسلم امين امين امين

قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض بدل من يوم ياتيهم او ظرف للانتقام والمعنى يوم تبدل هذه الارض التي تعرفونها ارضا اخرى غير هذه المعروفة وقوله تعالى والسموات عطف على الارض وتقديره والسموات غير السموات والتبديل التغيير وقد يكون في الذوات كقولك بدلت الدراهم دنانير ومنه بدلناهم جلودا غيرها وبدلناهم بجنتيهم جنتين وفي الاوصاف بدلت الحلقة خاتما اذا اذبتها وسويتها خاتما فنقلتها من شكل الى شكل ومنه قوله تعالى فاوليك يبدل الله سياتهم حسنات والاية محتملة لكل واحد من هذين المفهومين فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هي تلك الارض وانما تغير وانشد

وما الناس بالناس الذين عهدتهم • ولا الدار بالدار التي كنت تعلم •

فتبدل اوصافها فتسير عن الارض جبالها وتفجر بحارها وتسوى فلا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبدل السما بانتشار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وانشقاقها وكونها ابوابا ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم تحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضا عفرا كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد اخرجاه في الصحيحين العفرا بالعين المهملة وهي البيضا الى حمرة ولهذا شبهها بالقرصة النقي وهو الخبز الابيض الجيد الفايق المايل الى الحمرة كان النار ميلت بياض وجهه الى الحمرة وقوله ليس فيها علم لاحد يعني ليس فيها علامة لاحد لتبديل هيئتها وصفتها وزوال جبالها وجميع بنايها فلا يبقى فيها اثر يستدل به وعن ابن مسعود انه قال يبدل الارض بارض كالفضة البيضا نقية لم يسفك فيها دم ولم يعمل عليها خطيئة وقال علي بن ابي طالب الارض من فضة والسما من ذهب وقال محمد بن كعب وسعيد بن جبير تبدل الارض خبزة بيضا ياكل المومن من تحت قدمه وعن الضحاك ارضا من فضة كالصحايف وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فاين تكون الناس يوميذ يا رسول الله فقال على الصراط اخرجه مسلم وروى ثوبان ان حبرا من اليهود سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض قال هم في الظلمة دون الجسر قال الرازي واعلم انه لا يبعد ان يقال المراد من تبديل الارض والسموات هو انه تعالى يجعل الارض جهنم ويجعل السموات الجنة والدليل عليه قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وقوله تعالى كلا ان كتاب الفجار لفي سجين

قوله فلا يقتل مسلم [illegible] ولو ز[illegible] ابيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مومن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار وتقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث اسلام ق ل ولو حكم حاكم بقتل المسلم بالكافر لم ينقض حكمه ابن شرف على التحرير مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقتل مومن بكافر سوا كان ذميا او معاهدا او حربيا وبه قال مالك واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمعاهد والحربي وحكي انه رفع الى ابي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فاتاه رجل برقعة القاها اليه من شاعر يكنى ابن المضرج فيها مكتوب

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجاير
يا من ببغداد واطرافها	من فقها الناس او شاعر
جار على الدين ابو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
واسترجعوا وابكوا على دينكم	واصطبروا فالاجر للصابر

فاخذ ابو يوسف الرقعة ودخل بها الى الرشيد فاخبره بالحال وقرا عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة ليلا يكون منه فتنة فخرج ابو يوسف وطالب اوليا المقتول بالبينة على صحة الذمة واداء الجزية فلم ياتوا بها فاسقط القود وحكم بالدية وهذا اذا كان مفضيا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العدول عنه ادق واصوب انتهى كذا بخط شيخنا الهدايفي رحمه الله تعالى

عن النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا اربع اسية بنت مزاحم امراة فرعون ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام انتهى بيضاوي واما غير من ذكر فقد قال الشاعر

ان النسا ولو وصفن بعفة	رمم تقلبها النسور الحوم
اليوم عندك ذكرها وحديثها	وغدا لغيرك ساقها والمعصم
كالبيت تسكنه وتصبح راحلا	ويسكن فيه بعدك من لا تعلم

انتهى

انتهى من حاشية [illegible] على [illegible]